www.quranonlinelibrary.com

الروضة البهية

شرح متن الفارضية

لناظمه العلامة الفقيه

شمس الدين محمد الفارضي الحنبلي

(المتوفى ٩٨١ هـ)

الشرح للشيخ الدكتور

وليد بن إدريس المنيسي

الطبعة الأولى ١٤٤٠ هـ

(دار الجامعة الإسلامية بمنيسوتا للنشر)

www.Quranonlinelibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

دار الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

للنشر والتوزيع

Park Ave S 8201

Bloomington، MN 55420

U.S.A

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

إسناد الشارح إلى متن الفارضية

قال وليد بن إدريس المنيسي: أروي متن الفارضية عن الشيخ محمد بن عبد الرزاق الخطيب عن أبي النصر الخطيب عن عبدالرحمن الكزبري الصغير، عن عبدالله العقاد، عن عبدالرحمن الحلبي، عن محمد المواهبي، عن أبي المواهب الحنبلي، عن محمد بن داود العناني، عن الشهاب الخفاجي، عن إبراهيم العلقمي، عن الشهاب الرملي، عن نور الدين عليّ بن إبراهيم الحلبي، عن عبد الله الشنشوري، عن الناظم شمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي رحمهم الله أجمعين وألحقنا بهم في الصالحين.

www.Quranonlinelibrary.com

مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذا شرح موجز على المنظومة «الفارضية » في علم الفرائض أي المواريث، ناظمها: الشيخ الفقيه شمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي.

يُذْكَر في نِسبته (الفارضي)؛ لأنه كان كثير الإنشاد لشِعْر الشاعر المتصوف عمر بن الفارض، فنُسِبَ إليه لهذا السبب، وقيل له: (الفارضي).

فنِسبة الفارضي ليس لها علاقة بالفرائض كما قد يتوهم.

فالفرائض يُنسَب إليها (الفَرَضي) فهو فَرَضي فارضي.

فَرَضِيّ: نسبةً إلى علمه بالفرائض.

وفارضي: لكثرة إنشاده شعر ذلك الشاعر.

وهو قاهري: نسبةً إلى القاهرة؛ حيث وُلِد ونشأ وأقام بالقاهرة، وتوفي بها.

وقالوا: إنه حَجّ.

وكان الناظم فقيهًا حنبليًّا وله عناية بالحديث كذلك.

وتوفي رحمه الله سنة إحدى وثمانين وتسعمائة للهجرة النبوية.

من شيوخ المؤلف: شمس الدين العلقمي، فهو من مشايخه.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

ومن تلاميذه: الفقيه الشافعي المشهور عبد الله بن محمد الشنشوري، وشمس الدين العَلَمي المقدسي، وأيوب الخلوتي.

وله كتابات في الفقه وفي الحديث، ولكن أشهر ما عُرِف به هذه المنظومة الفارضية.

وممَّنْ شرح هذه المنظومة:

١ - تلميذه الشيخ عبد الله بن محمد الشنشوري الشافعي (ت٩٩٩هـ) بطلب من الناظم، كما ذكر ذلك الشارح في المقدمة، وسمى شرحه « الدرة المضيئة في شرح الفارضية»[١].

٢ -الشيخ عبد القادر بن بدران (ت١٣٤٦هـ) وسمى شرحه « البدرانية شرح المنظومة الفارضية[٢]

٣ - تعليقات للشيخ محمد جميل الشطي المتوفي سنة (١٣٧٩هـ) رحمه الله تعالى طبعت في مطبعة الترقي بدمشق سنة (١٣٤٩هـ) .

وقد اعتنى بها العلماء لكونها ذات أبيات وجيزة ومع ذلك شملت جميع أبواب علم الفرائض.

وقد ألفها الناظم - رحمه الله - بعد اطلاعه على نظم «الرحبية» لأبي عبد الله

---

[١] طبع الشرح المذكور على نفقة الشيخ قاسم بن درويش فخرو في المكتب الإسلامي بدمشق الطبعة الأولى سنة (١٣٨١هـ) في (٥٧) صفحة باعتناء الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله تعالى.

[٢] طبع بتصحيح وإشراف الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله تعالى في مطبعة البلاد السعودية في مكة المكرمة في (١٠٦) صفحة.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

محمد الرحبي (ت ٧٧٥ هـ)[١]، فعقدها على منوالها ، معارضا لها:

وتميزت الفارضية على «الرحبية» بأمور؛ منها :

١- أنه جعل نظمه على مذهب الحنابلة ، بينما الرحبي - رحمه الله - جعل منظومته على مذهب الشافعية . ومذهب أصحاب الشافعي يخالف مذهب أصحاب أحمد في مسائل ؛ منها : إرث الجدات، والمسألة المشرّكة، وإرث الغرقى والهدمى ... وغيرها .

٢- أن «الفارضية» زادت على «الرحبية» بأبواب كاملة؛ كباب الرَّد ، وتوريث ذوي الأرحام . وسبب عدم ذكر الرحبي لهذه الأبواب : أن الشافعي وأصحابه - رحمهم الله - لا يورثون ذوي الأرحام ، ولا يرون الرد مطلقا .

٣- ما ذكره الناظم من أنه حذف ما كان من حشو في متن «الرحبية» مما لا تعلق له بالفرائض لعدم ارتباطه بها .

٤- أن عدد أبيات «الفارضية» أقل من أبيات «الرحبية»، مع ما زاده فيها من المباحث ، بقصد تسهل حفظها على طالب العلم ، وإن كان هذا المقصد قد سبب إغلاقا لمعانيها -أحيانا - وتعقيدا في بعض ألفاظها .

• وقد أثنى كثير من أهل العلم على هذه المنظومة، وأشادوا بها :

- فقال العلامة الفرضي عبد الله الشنشوري (ت ٩٩٩ هـ) عن هذه المنظومة: «إنها مهذبة مختصرة وجيزة أجاد فيها ناظمها وأفاد.. سلك [فيها] طريق التمييز

---

[١] يُلاحَظ بصفة عامة: أن العناية بالفارضية أقل من العناية بمنظومة الرحبية للإمام الرحبي رحمه الله في علم الفرائض، فالرحبية أكثر شُهرة، وعناية العلماء بها أكثر.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

بعبارة الإيجاز».

- وقال عنها الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد (ت ١٣٩٥ هـ) : «إنها منظومة بديعة».

- وقال الشيخ عبد القادر بن بدران الدومي (ت ١٣٤٦هـ) : «فتأملتها فإذا هي الضالة المنشودة، والفريدة المفقودة».

- وقال الشيخ جميل الشطي (ت ١٣٧٥ هـ) : «ولا يوجد على مذهب الحنابلة سوى ما طوي في كتب الفقه، ومنظومة واحدة للشيخ الفارضي الشاعر المصري».

- وقال الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع (ت ١٣٨٥ هـ) : «وقد نظم العلامة الفارضي منظومة جليلة على مذهب الإمام أحمد، فهي للحنابلة كالرحبية للشافعية».

وقال: «فجاء نظما جليلا مشتملا على مسائل «الرحبية» وزيادة»[١].

[١] انظر: متن الفارضية ، تَحقيقُ الشَّيخِ عبد السلام بن محمد بن سعد الشويعر.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

متن الفارضية[١]

١- قَـالَ الفَقِـيرُ الحَنْبَـلِيْ مُحَمَّـدُ أَحْمَـدُ رَبِّي فَهْـوَ مَـوْلًى يُحْمَـدُ

٢- ثـمَّ الصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ أَبـدَا عَلَى النَّـبِيِّ الهَاشِـمِيِّ أَحْمَـدَا

٣- وَبَعْـدُ فَالنَّظْمُ تَمِيـلُ النَّفْسُ لَهُ يَسْـتَحْضِرُ الحَافِظُ مِنْهُ المَسْأَلَهْ

٤- وَهـذِهِ بِهَـا أَرَادَ الفَـارِضِي مَعْرِفَـةَ الأَهَـمِّ فِي الفَرَائِـضِ

٥- وَجِـيزَةٌ وَالحَشْـوُ فِيهَـا يَنْـدُرُ فَاحْفَظْ وَحَشْـوُ الرَّحَبِيِّ سُـكَّرُ

الوارثون إجماعا

٦- الابـنُ وابْنُـهُ وَلَـوْ نَـأَى وَأَبْ جَدٌّ لَهُ والأخُ مِنْ حَيْثُ انْتَسَـبْ

٧- وَابْـنُ أخٍ والعـمُّ وابنُـهُ وَلا لِـلأُمِّ فِي الثَّـلاثِ زَوْجٌ ذُو الوَلا

٨- بِنْـتٌ وَأُمٌّ وابْنَـةُ ابْـنٍ أُطْلِقَتْ جَدَّةٌ اخْـتٌ زَوْجَةٌ مَـنْ عَتَقَتْ

الفروض ومستحقوها

٩- الْفَرْضُ نِصْـفٌ، رُبُعٌ، ثُمْنٌ، كَذَا ثُلْثَـانِ، ثُلْـثٌ، سُـدْسٌ، وَتَمَّ ذَا

١٠- ذُو الفرْضِ مِنْ ذُكُورِ الزَّوْجُ وَأَبْ جَـدٌّ لَهُ، أَخٌ لأُمٍّ انْتَسَـبْ

١١- وَكُلُّ أُنْـثَى ذَاتُ فَـرْضٍ لا الَّتِي مَـعَ مُعَصِّـبٍ، وَذَاتُ النِّعْمَـةِ

---

[١] متن الفارضية الحنبلية، تَحقيقُ الشَّيخِ عبد السلام بن محمد بن سعد الشويعر

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

١٢- لِلزَّوْجِ نِصْفٌ لا مَعَ الوُلْدِ وَلا ... مَعْ وَلَدِ ابنٍ. وَلِبِنْتٍ جُعِلا

١٣- إنْ تَنْفَرِدْ. ثُمَّ لِبِنْتِ الابْنِ مَعْ ... عَدَمِ وُلْدٍ. لِشَقِيقةٍ وَقَعْ

١٤- إنْ تَنْفَرِدْ. ثُمَّ لأُخْتٍ مِنْ أَبِ ... إذْ لا شَقِيقَةٌ. وَلِلزَّوْجِ انْسُبِ

١٥- مَعْ وُلْدِهَا، أَوْ وَلَدِ ابْنٍ رُبْعَا ... وَهْوَ لَهَا. لَكِنَّ ثُمْنًا يُدْعَى

١٦- لِزَوْجَةٍ مَعْ وُلْدِهِ، أَوْ مَعْ وَلَدْ ... ابْنٍ لَهُ . وَالثُّلُثَانِ لِلعَدَدْ

١٧- مِنَ الْبَنَاتِ، أَوْ بَنَاتِ الابْنِ، أَوْ ... مِنْ أَخَوَاتٍ لأبٍ، وَذَا رَوَوْا

١٨- لِعَدَدٍ مِنَ الشَقِيقَاتِ. افْرِدَا ... لِلأُمِّ ثُلْثًا إنْ فَقَدْتَ الوَلَدَا

١٩- وَوُلْدَ ابْنٍ، وَفَقَدْتَ العَدَّ مِنْ ... إخْوَةٍ أَوْ مِنْ أَخَوَاتٍ وَاسْتَبِنْ

٢٠- لِلْعَدِّ مِنْ أَوْلادِ أُمٍّ ثُلْثَا ... وَسَوِّ فِيهِ بَيْنَ مَنْ قَدْ وَرِثَا

٢١- وَثُلُثُ مَا يَبْقَى لأُمٍّ إنْ ظَهَرْ ... أَبٌ، وَزَوْجٌ -أَوْ وَزَوْجَةٌ -. وَقَرْ

٢٢- لِلأَبِ أَوْ لِلأُمِّ سُدْسٌ مَعْ وَلَدْ ... أَوْ وَلَدِ ابنٍ، وَلأُمٍّ مَعْ عَدَدْ

٢٣- مِنْ إخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ، وَلِجَدْ ... أَوْ جَدَّةٍ إلَى ثَلاثٍ مَعْ وَلَدْ

٢٤- أَوْ وَلَدِ ابْنٍ، ولِبِنْتِ الابْنِ أَوْ ... بَنَاتِ الابْنِ مَعَ بِنْتٍ، وَرَأَوْا

٢٥- ذَا مَعْ شَقِيقَةٍ لأُخْتٍ مِنْ أَبِ ... فَصَاعِدًا، لِوَلَدِ الأُمِّ انْسُبِ

٢٦- وَإنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ لا ... تُفَضِّلَنَّ، وَسُدْسَهُنَّ فَصِّلا

٢٧- وَأَبِحِ الجَدَّةَ مِنْ كُلِّ نَسَبْ ... سُدُسَهَا إذَا وَجَدْتَهَا وَأَبْ

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

٢٨- وَحَيْثُ تَفْنَى جَدَّةٌ وَبَقِيَتْ أُمٌّ لَهَا فَهْيَ عَلَى السُّدْسِ احْتَوَتْ

العصبات والرد

٢٩- وَعَاصِبٌ بِنَفْسِهِ إِنْ يَنْفَرِدْ يَحُوزُ كُلَّ الْمَالِ. ثُمَّ إِنْ وُجِدْ

٣٠- مَعْ رَبِّ فَرْضٍ فَلَهُ مَا فَضَلا وَهُمْ أَبٌ، جَدٌّ لَهُ وَإِنْ عَلا

٣١- وَالابْنُ، وَابْنُهُ وَلَوْ نَأَى، وَضُمْ لِمَنْ مَضَوْا أَخًا، وَعَمًّا لا لأُمْ

٣٢- وَهَكَذَا بَنُوهُمُ وَلَوْ نَأَوْا وَمُعْتِقًا، وَعَاصِبًا لَهُ رَوَوْا

٣٣- وَعَاصِبٌ بِغَيْرِهِ مَنْ مَنَعَهْ أَخُوهُ فَرْضَهُ إِذَا كَانَ مَعَهْ

٣٤- كَبِنْتٍ، أَوْ شَقِيقَةٍ، أَوْ لأبِ إِنْ كَانَ كُلٌّ مَعْ أَخٍ فِي النَّسَبِ

٣٥- وَنَحْوُهَا فَهَا هُنَا يُعْطَى الذَّكَرْ ضِعْفَ الَّذِي لأُخْتِهِ قَد اسْتَقَرْ

٣٦- وَمِثْلُهُ إِنْ تَجِد ابْنَ ابْنٍ هُنَا بِأُخْتِهِ، أَوْ بِنْتِ عَمٍّ قُرِنَا

٣٧- وَالضَّابِطُ استِوَاؤُهُمْ فِي الدَّرَجَهْ كَمَا هُنَا، وَحَيْثُ يَهْوِي دَرَجَهْ

٣٨- فَمَعَ بِنْتِ ابْنٍ لِخَمْسٍ مَثَلا وَمَعَهَا ابنُ ابْنٍ لِسِتٍّ اجْعَلا

٣٩- نِصْفًا لَهَا فَرْضًا وَحَازَ مَا فَضَلْ وَعَكْسُ هَذِهِ لَهُ الْكُلُّ حَصَلْ

٤٠- مَا عَصَّبَ ابْنُ الأَخِ وابْنُ العَمِّ مَا فَوْقَهُمَا، وَلا المُسَاوِي لَهُمَا

٤١- وَالأَخَوَاتُ لا لأُمٍّ عَصَبَاتْ مَعْ بَنَاتِ الابنِ، أَوْ مَعَ البَنَاتْ

٤٢- إذا انْتَفَى الحَاجِبُ، ثُمَّ إِنْ وُجِدْ مُعَصِّبُ الاخْتِ هُنَا الْقَسْمُ اعتُمِدْ

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

٤٣- وَإِنْ يَفِضْ مَـالٌ، وَعَاصِبٌ فُقِدْ عَلَى سِـوَى الزَّوْجَـيْنِ رَدًّا اعتُمِد

٤٤- كُلٌّ بِقَـدْرِ فَرْضِـهِ؛ فَالْبِنْتُ مَعْ جَـدَّةٍ الرُّبْـعُ لِجَـدَّةٍ وَقَـعْ

الحجب والإسقاط

٤٥- وَالجَدَّ أَسْـقِطْ بِأَبٍ، وأَسْـقِطَا بِـالأُمِّ جَـدَّاتٍ كَمَا قَدْ سَـقَطَا

٤٦- جَدٌّ نَـأَى بِمَنْ دَنَـا، وَحُجِبَتْ جَدَّتُـهُ الْبُعْدَى بِمَنْ قَـدْ قَرُبَتْ

٤٧- وَأُطْلِـقَ الْقَـوْلُ هُنَـا، وَبِابْنِ أَسْـقِطْ مِنَ الْـوُرَّاثِ وُلْدَ الابْنِ

٤٨- وَمُطْلَقًـا جِنْـسَ أُخُـوَّةٍ بِأَبْ أَسْقِطْ، وَبِابْنٍ ثُمَّ بِابْنِ ابْنِ النَّسَبْ

٤٩- وَبِالشَّـقِيقِ وَلَدَ الأَبِ امْنَعَـا لِبُعْـدِهِ. وَلَدَ أُمٍّ وَامْنَعَـا

٥٠- أَيْضًـا بِجَـدٍّ، أَوْ بِبِنْـتٍ، أَوْ وَلَد ابْـنٍ. وَأَوْلَى الْعَصَبَـاتِ يُقْتَصَدْ

٥١- فَحَاجِـبٌ ذُو الأَبَوَيْـنِ ذَا أَبِ فِي الأَخِ، وَالعَـمِّ، وَفَرْعٍ. وَاحجُبِ

٥٢- بِالْعَـمِّ لِـلأَبِ ابْنَ عَـمٍّ عُهِدَا مِـنْ أَبَوَيْـنِ، وَكَـذَاكَ اعتُقِـدَا

٥٣- ذَا فِي أَخٍ لِـلأَبِ يُعْطَى الكُلَّ إِنْ بِابْـنِ أَخٍ لأَبَوَيْـنِ يَقْـتَرِنْ

٥٤- وَقِـسْ عَلَى ذَا فَامْنَعَنْ وُلْدَ الأَبِ مَـعَ شَـقِيقَةٍ، وَبِنْـتِ النَّسَـبِ

٥٥- وَالْجَدُّ يَعْلُو الْعَمَّ، وَابْنَ مَنْ عَلا مَعَ بَـنِي الأَقْـرَبِ لِلْمَيْتِ احْظِلا

٥٦- وَبِابْنِ الابْنِ صُـدَّ وُلْدُ ابْنِ ابْنِ إِذْ نَسَـبُ الأَوَّلِ فِيهَـا مُـدْنِي

٥٧- وَبِنْتَ الابْنِ احْجُبْ فَصَاعِدًا بِعَدْ مِـنَ الْبَنَـاتِ، وَكَذَا أُخْـتٌ تُرَد

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

٥٨- أَيْ مِـنْ أَبٍ فَصَاعِـدًا بِالْعَدَدِ مِـنَ الشَّـقِيقَاتِ. وَأَنَّى تَجِـدِ

٥٩- مَعَ مَـنْ مَنَعْتَ ذَكَـرًا مُعَصِّبَا وَرِّثْ لَهُ مَـا لاثْنَتَـيْنِ نُسِـبَا

الذي لا يسقط بحال

٦٠- وَخَمْسَةٌ لا يَسـقُطُونَ فِي الْعَدَدْ أَبٌ، وأُمٌّ، زَوْجَـةٌ، زَوْجٌ، وَلَدْ

أحوال الأب مع غيره

٦١- وَالأَبُ تَعْصِيبًـا جَمِيعَ الْمَالِ مَعْ إِخْـوَةٍ حَـازَ . وَفَرْضُـهُ وَقَـعْ

٦٢- سُدْسًا مَعَ ابْنٍ، أَوْ مَعَ ابْنِ ابْنٍ. وَجَازْ أَنْ تَلْقَهُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ حَازْ

٦٣- فَمَـعْ بَنَاتٍ، أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ حَوَى سُدْسًا، وَتَعْصِيبًا عَلَى الْبَاقِي احْتَوَى

٦٤- وَالْجَـدُّ مِثْـلُ الأَبِ فِيمَا مَرَّ لا مَـعْ إِخْـوَةٍ وَسَـيُرَى مُفَصَّـلا

الجد والاخوة

٦٥- وَالجَـدُّ والاخْـوَةُ لا مِـنْ أُمِّ إِنْ جُمِعَـا مَـعْ رَبِّ فَـرْضٍ سَـمِّ

٦٦- لِرَبِّ فَرْضٍ فَرْضَهُ، وَاجْعَلْ لجَدْ مِمَّـا بَـقِي خَـيْرَ ثَلاثَـةٍ تُعَـدْ

٦٧- ثُلثَ الذِي يَبْقَى هُنَا، أَوْ قَاسِمَا كَالأَخِ، أَوْ سُدْسَ الْجَمِيعِ. فَاعْلَمَا

٦٨- أَنَّ لَهُ السُّـدْسَ إِذَا لَـمْ يَفْضُلِ مِـنْ بَعْـدِ فَـرْضٍ غَـيْرَه وَكَمِّلِ

٦٩- سُدْسًا لَهُ إِنْ دُونَ سُدْسٍ فَضَلا ثُـمَّ أَعِلْ فَتسـقط الاخْـوَة. لا

٧٠- أُخْـتٌ بِأَكْدَرِيَّـةٍ فَهَـا هُنَـا مَعْـهُ لَهَـا فَـرْضٌ. وَإِنْ تَبَيَّنَـا

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

٧١- جَـدٌّ وَإِخْـوَةٌ فَقَطْ قَاسَـمَ مَا ... لَمْ يَكُ ثُلْثُ الْمَالِ عَنْ قَسْـمٍ نَمَا

٧٢- وَعَادَدَ الْجَـدَّ شَـقِيقٌ بِـوَلَد ... أَبٍ وَحَـازَ مَـالَهُ. وَمَـا اطَّـرَدْ

٧٣- ذَا فِي شَـقِيقَةٍ فَمَهْمَـا فَضَـلا ... عَـنْ نِصْفِهَا لابْـنِ أَبٍ قَدْ جُعِلا

المُشَرَّكَة

٧٤- وَإِنْ تَجِـدْ زَوْجًا، وَأُمًّـا، وَعَدَدْ ... مِـنْ وُلْدِ أُمٍّ وَشَـقِيقًا اتَّحَـدْ

٧٥- فَامْنَعْ شَـقِيقًا. وَمَـتَى وَجَدَّتَا ... فِي مَوْضِعِ الشَّـقِيقِ مَعْهُـمْ أُخْتَا

٧٦- مِـنْ غَـيْرِ أُمٍّ وَرِّثْنَهَـا عَائِلا ... فَإِنْ تَجِـدْ مُعَصِّبًا كُـنْ حَاظِلا

ذَوو الأرحَام

٧٧- وَلَدُ بِنْـتٍ، وُلْدُ بِنْـتِ الابْـنِ ... بِنْـتُ أَخٍ، وَبِنْـتُ عَـمٍّ يُـدْنِي

٧٨- عَـمٌّ لأُمٍّ، وُلْدُ أُخْـتٍ، وَوَلَدْ ... وُلْدِ أُمٍّ، عَمَّـةٌ وَلَـوْ لِجَـدْ

٧٩- خَـالٌ، وَخَالَةٌ، أَبُـو الأُمِّ، كَذَا ... أُمُّ أَبِي الأُمِّ، وَنَحْوَهَـا خُـذَا

٨٠- كَذَلِـكَ الْمُـدْلِي. وَكُلٌّ غَنِمَـا ... إِنْ عَاصِـبٌ وَرَبُّ فَـرْضٍ عُدِمَا

٨١- وَكُلُّ مَنْ يُدْلِي بِشَـخْصٍ فَهْوَ فِي ... إِرْثٍ بِمَنْزِلَتِـهِ، فَاعْـتَرِفِ

٨٢- فَالْمَـالُ كُلُّـهُ لِبِنْـتِ الأَخِ إِنْ ... وَجَدْتَهَـا بِبِنْـتِ عَـمٍّ تَقْـتَرِنْ

٨٣- وَجَمْعُهُمْ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ فَقَطْ ... فَرَجُـلٌ كَامْـرَأَةٍ فِيمَـا انْضَبَـطْ

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

أصول المسَائل وَالعَوْل

٨٤- وَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِن اثْنَيْنِ، كَذَا ... مَخْـرَجُ ثُلْثٍ مِـنْ ثَلاثَـةٍ، خُذَا

٨٥- مِنْ أَرْبَعٍ رُبْعًا، وَسِـتٍّ سُدْسَـا ... وَمِـنْ ثَمَـانٍ ثُمْنًـا لا يُنْـسَى

٨٦- ثَلاثَةٌ مِـنَ الأُصُولِ السَّـبْعَةِ ... أَعِـلْ، فَمَـا لاثْنَـيْنِ أَوْ ثَلاثَـةِ

٨٧- أَوْ أَرْبَـعٍ أَوِ الثَّمَـانِ لا تُعِـلْ ... وَعَـوْلُ سِـتَّةٍ لِعَـشْرَةٍ قُبِـلْ

٨٨- لِسَبْعَ عَشْرَ قَدْ أُعِيلَ اثْنَا عَشَرْ ... وِتْـرًا، وَمِـنْ ثُلْثٍ وَرُبْـعٍ تُعْتَبَرْ

٨٩- وَمَا مِنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ انْتَهَتْ ... سَـبْعًا وَعِشْرِينَ وَقَالُوا: «بَخِلَتْ»

٩٠- وَالْعَـوْلُ أَنْ يُـزَادَ فِي السِّـهَامِ ... فَيَنْقُـصُ النَّصِيـبُ عَـنْ تَمَامِ

٩١- فَالزَّوْجُ وَالأُخْتَانِ مِنْ سِتٍّ وَقَدْ ... عَالَتْ لِسَـبْعَةٍ وَقِسْ بَـاقِي الْعَدَدْ

النِّسَب الأربَع

٩٢- بِالأَكْـثَرِ اكْتَفَوا مَـعَ التَّدَاخُلِ ... كَمَـا اكْتَفَـوا بِوَاحِـدِ التَّمَاثُـلِ

٩٣- تَبَايُنًـا بِـضَرْبِ ذَا فِي ذَا، وَفِي ... تَوَافُـقٍ فِي كَامِـلٍ وَفْـقٌ يَـفِي

كَسْر السِّهَام

٩٤- إِنْ وَقَـعَ الْكَسْرُ عَلَى جِنْسٍ وَلاَ ... وَفْـقَ لَهُ مَـعَ السِّـهَامِ حَصَـلاَ

٩٥- فَاضْرِبْـهُ فِيهَـا، وَبِعَولِهَا مَتَى ... تَعُـلْ. وَإِنْ وَفْـقٌ هُنَـا قَـدْ ثَبَتَا

٩٦- فَاضْرِبْـهُ فِيمَا مَرَّ. ثُـمَّ إِنْ أُثِرْ ... كَـسْرٌ عَلَى جِنْسَـيْنِ أَوْ أَعْلَى نُظِرْ

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

٩٧- فِي الرُّوسِ مَعْ سِهَامِهَا؛ فإِنْ عُدِمْ ... وَفْقٌ وَفِي الرُّوسِ تَمَاثُلٌ عُلِمْ

٩٨- أَوْ غَيْرُهُ فَاحْكُمْ بِمَالِهِ، وَمَا ... حَصَّلْتَهُ بِجُزْءِ سَهْمٍ وُسِمَا

٩٩- يُضْرَبُ فِيمَا مَرَّ. وَالْوَفْقُ مَتَى ... بَيْنَ رُؤُوسٍ وَسِهَامٍ ثَبَتَا

١٠٠- رَجَعْتَ عَدًّا طِبْقَهُ ، وَمَا رَجَعْ ... تَنْظُرُ أَيْضًا فِيهِ كَيْفَمَا وَقَعْ

١٠١- فَإِنْ تَجِدْ تَمَاثُلاً قَدِ اتَّضَحْ ... أَوْ غَيْرَهُ فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُصْطَلَحْ

١٠٢- وَإِنْ تَرَ الْوَفْقَ اضْرِبَنْ فِي الْكَامِلِ ... وَسَمِّ (جُزْءَ السَّهْمِ) مَا فِي الْحَاصِلِ

١٠٣- وَاضْرِبْهُ فِيهَا أَوْ بِعَوْلِهَا كَمَا ... فَعَلْتَ قَبْلُ بِالَّذِي تَقَدَّمَا

المناسَخَة

١٠٤- وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ قِسْمَةِ أَحَدْ ... مَسْأَلَةَ الأَوَّلِ صَحِّحْ، وَاطَّرِدْ

١٠٥- تَصْحِيحُهُمْ مَسْأَلَةً لِثَانِي ... ثُمَّ اقْسِمَنْ سِهَامَ هَذَا الثَّانِي

١٠٦- عَلَى الَّتِي لَهُ فَإِنْ هِي قُسِمَتْ ... صَحَّحْهُمَا مِنْ عَدِّ مَا تَقَدَّمَتْ

١٠٧- وَاقْسِمْ تُرَاثَ مَنْ تَوَارَى أَوَّلا ... لِمَنْ بَقِيَ وَوَارِثِ الَّذِي تَلا

١٠٨- وَإِنْ عَلَى مَسْأَلَةِ اللاحِقِ لَمْ ... تُقْسَمْ سِهَامُهُ وَبَانَ الْوَفْقُ ثَمْ

١٠٩- بَيْنَ سِهَامِ لاحِقٍ قَدْ عُرِفَتْ ... وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الَّتِي تَلَتْ

١١٠- ضَرَبْتَ وَفْقَ هَذِهِ الثَّانِيَةِ ... فِي تِلْكَ، وَالْحَاصِلُ مِنْهُ صَحَّتِ

١١١- كِلْتَاهُمَا فَمَنْ لَهُ فِي السَّابِقَهْ ... شَيْءٌ ضَرَبْتَهُ بِوَفْقِ اللاحِقَهْ

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

١١٢- وَمَنْ لَهُ فِيمَا تَلَتْ شَيْءٌ ضُرِبْ ... فِيمَا لِسَهْمِ الثَّانِي مِنْ وَفْقٍ نُسِبْ

١١٣- وَإِنْ سِهَامُ الثَّانِي لَمْ تُقْسَمْ عَلَى ... مَسْأَلَةٍ لَهُ وَلا الوَفْقُ انْجَلَى

١١٤- ضَرَبْتَ فِي الأُولَى جَمِيعَ اللاحِقَهْ ... وَصَحَّتَا. فَمَنْ لَهُ فِي السَّابِقَهْ

١١٥- شَيْءٌ فَأَعْطِهْ ضَارِبًا فِي الثَّانِيَهْ ... وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ يُرَى فِي ثَانِيَهْ

١١٦- يَأْخُذْهُ مَضْرُوبًا بِسَهْمِ اللاحِقِ ... وَمَنْ يَرِثْ مِنْ سَابِقٍ ولاحِقِ

١١٧- فَمِنْهُمَا اجْمَعْ مَالَهُ. وَإِنْ قَضَى ... آخَرُ فَالسَّابِقَتَانِ فَرْضَا

١١٨- أُولَى وَذِي ثَانِيَةٌ. وَإِنْ طَرَا ... رَابِعَةٌ فَقِسْ عَلَى مَا ذُكِرَا

مِيرَاث الحَمل

١١٩- مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ وَوَارِثٍ مَعَهْ ... وَقَدْ أَبَى الصَّبْرَ إِلَى أَنْ تَضَعَهْ

١٢٠- أَوْقِفْ لَهُ الأَكْثَرَ مِنْ إِرْثٍ يُرَى ... لاثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ حَتَّى يَظْهَرَا

١٢١- وَحَيْثُ يَسْتَحِقُّ دُونَ مَا وُقِفْ ... فَرُدَّ زَائِدًا لِذِي حَقٍّ عُرِفْ

١٢٢- وَعَكْسُهَا بِعَكْسِهَا. وَإِنْ مَنَعْ ... وَارِثًا الْحَمْلُ فَاهْمِلْهُ وَدَعْ

١٢٣- كَمَنْ يَمُوتُ عَنْ فَتَاةٍ حَامِلِ ... وَإِخْوَةٍ فَصُدَّهُمْ عَنْ نَائِلِ

ميراثُ الغَرقَى ونحوِهم

١٢٤- وَحَيْثُ يَقْضِي مُتَوَارِثَانِ ... بِغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ نِيرَانِ

١٢٥- وَيُجْهَلُ السَّابِقُ فِي التَّقَدُّمِ ... فَلاَ تُوَرِّثْ أَحَدًا مِنْ أَحَدِ

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

١٢٦- بَعْـدَ الدَّعَاوَى وَتَوَارَثَـا إِذَا لَـمْ يَكُ دَعْوَى مِنْ تِـلَادٍ فَادْرِ ذَا

الخاتمة

١٢٧- تَمَّتْ وَصَلَّى اللهُ ذُو الْعَرْشِ عَلَى مُحَمَّـدٍ خَـيْرِ نَـبِيٍّ أُرْسِـلاَ

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الشرح

افتتح الناظم منظومته بالبسملة فقال: (بسم الله الرحمن الرحيم)؛ والافتتاح بالبسملة اقتداء بكتاب الله تعالى؛ فإنه مُفتتح بالبسملة.

وكذلك اقتداءً بكُتب رسول الله ﷺ على اعتبار أن هذه المنظومات كتب مكتوبة، فيُشَبّهونه١٧٣ بالكتب التي كتبها النبي ﷺ، وكان يفتتحها بالبسملة؛ كقوله ﷺ في كتابه إلى هرقل: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ،.. الحديث**»[١].

وكذلك اقتداء بكُتب الأنبياء؛ كما أخبرنا الله تعالى عن كتاب سليمان -عليه السلام-: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

وكذلك افتتح بها تَبركا بذِكْر اسم الله تعالى، وعَمَلًا بما وَرَد من الأحاديث -وإن كان فيها ضَعْف- في فضل البدء بالبسملة.

ثم قال:

١- قَـالَ الفَقِـيرُ الحَنْبَـلِيْ مُحَمَّـدُ أَحْمَـدُ رَبِّي فَهْـوَ مَـوْلًى يُحْمَـدُ

(قَالَ الفَقِيرُ) يقصد بذلك فَقْره إلى الله سبحانه وتعالى، من باب قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥]؛ فهو فقير أي مفتقر إلى الله سبحانه وتعالى.

ومن المقامات أو الأحوال القلبية المحمودة- كما يذكر علماء السلوك كالإمام

[١] متفق عليه: صحيح البخاري رقم (٧)، صحيح مسلم رقم (١٧٧٣).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

ابن القيم في «مدارج السالكين»[١]: **مقام الفقر، ومقام الغنى**.

فالفقر: أي إلى الله سبحانه وتعالى.

والغنى: أي بالله عن من سواه.

أي: مما يُحمَد في المؤمن:

أن يكون فقيرًا إلى الله سبحانه وتعالى.

وأن يكون غنيًا بالله سبحانه وتعالى، والغنى بالله؛ أن يستغني بالله عن مَنْ سواه، الذي هو غِنى النفس، وفي الحديث: «**لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ**[٢]، **وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»، [٣] فالمؤمن يكون فقيرًا إلى الله، مُستشعرًا حاجته إليه سبحانه وتعالى.

والفقر في الإنسان وَصْفٌ ذاتي له، مُلازم له، والغِنى وَصْفٌ ذاتيٌّ لله سبحانه وتعالى، فغِنى الله سبحانه وتعالى ليس لأنه عزّ وجل يمتلك السموات والأرض ويملك مَنْ فيهما، وإنما غِناه سبحانه وتعالى؛ لأنه غنيّ عن السموات وغني عن الأرض، وغني عن العالمين سبحانه وتعالى.

لو أراد سبحانه وتعالى أن يُذهِب هذا الكون جميعًا لأذهبه، ولو أراد أن يأتي بمثله أو أمثاله لأتى به، يقول للشيء: كُن فيكون، عطاؤه كلام، وعذابه كلام، كما

---

[١] ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣/ ٢٨).

[٢] العرض: أي المال.

[٣] متفق عليه: صحيح البخاري (٨/ ٩٥)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢٦).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

وَرَد في الحديث[١].

فهو سبحانه وتعالى الغني، والخَلْق جميعًا فقراء، مهما أُوتي الإنسان من حُطام الدنيا يظل فقيرًا؛ لأن هذه الأشياء خارجة عن ذاته، وهو يُوشِك أن يفارقها أو تُفارقه، أي: إمّا أن تُفارقه بأن تزول عن ملكه وهو على قيد الحياة، أو يُفارقها هو بالموت فتؤول إلى غيره، ثم يرجع الإنسان إلى الفقر

وحتى حال تملك الإنسان لهذه الأشياء فهو فقير لأنه محتاج.

(الحَنْبَلِيْ) نِسبةً إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

(مُحَمَّدُ) وهو اسم المؤلف.

(أَحْمَدُ رَبِّي) فبدأ بالحمد بعد ابتدائه بالبسملة، والبسملة لم ينظمها، وإنما كتبها في بداية المنظومة، ثم بعد ذلك بدأ المنظومة بحمد الله سبحانه وتعالى.

والافتتاح بالحمد اقتداءً بالنبي ﷺ حيث كان يفتتح خُطَبه بالحمد، وذلك باعتبار أن بداية الكتاب أو المنظومة تُعتبَر خطبةً، وعلى أساس أن الكتاب يمكن أن يُقرَأ ويُلقَى على الناس فيصير خُطبةً.

(فَهْوَ مَوْلًى) الله عزّ وجل هو المولى، والمولى: المالك.

والمولى: من أسماء الأضداد في الكلام عن البشر، يقال: (المولى) للسيد

---

[١] وهو حديث أبي ذر الطويل في نفي الظلم عن الله سبحانه وتعالى، وهو أشرف حديث لأهل الشام، وهو حديث قدسي يرويه النبي ﷺ عن الله سبحانه وتعالى، وفيه: «ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ» رواه الترمذي (٤/ ٦٥٧) وقال: حديث حسن.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المالك، ويقال: (المولى) أيضًا للمملوك.

ومن الولاية أيضًا: المحبة والنصرة، فالله سبحانه وتعالى مولى المؤمنين، بمعنى أنه يحبهم وينصرهم عز وجل.

وكذلك المؤمنون يحبون الله تعالى وينصرونه، فهي من الجانبين.

(يُحْمَدُ) أي: يُثنَى عليه سبحانه وتعالى ويُشكَر.

ثم قال:

٢- ثُـمَّ الصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ أَبـدَا عَلَى النَّـبِيِّ الهَاشِـمِيِّ أَحْمَـدَا

(ثُمَّ الصَّلاةُ)؛ الصلاة من الله سبحانه وتعالى على النبي ﷺ:

قيل: هي الرحمة؛ هذا القول -وإن كان هو قول جمهور العلماء وأكثر العلماء- اعتُرِض عليه بأن الله -سبحانه وتعالى- غَايَرَ بين الصلاة والرحمة؛ فقال -سبحانه وتعالى-: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧].

والأصل في العطف بالواو أنها تقتضي المغايرة.

وإن كان فريق الجمهور يقولون: الواو قد تأتي لعَطْف المترادفين، فتكون من باب عَطْف المرادف.

لكن الأَوْلَى والأصل: أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مُغايرة.

فلذلك قالوا: الصلاة شيء غير الرحمة.

فالتابعي الجليل أبو العالية -رحمه الله تعالى- قال: «**صَلاةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ**

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المَلَائِكَةِ»[١] ففَسّر الصلاة بأنها ثناء الله على رسوله -ﷺ- عند الملائكة.

وهناك تفسيرٌ آخر لصلاة الله -تعالى- على نبيّه -ﷺ- أنها الحُنُوّ والعطف؛ فمعنى «صلى الله على نبيّه»؛ أي: حَنَا عليه وعَطَف عليه، وهو كلام الإمام السُّهيْلي[٢]، واختاره ابن القيم -رحمه الله- ورَجّحه[٣].

وصلاة الملائكة على النبي ﷺ: استغفارهم له.

وصلاة المؤمنين على النبي ﷺ: دعاؤهم وتضرّعهم وسؤالهم الله سبحانه وتعالى أن يُصلّي على النبي ﷺ.

(وَالسَّلامُ أَبَدًا) السلام هو التحية.

والسلام هو التسليم من كل مكروه، فالله تعالى يُسَلّمه من كل مكروه.

والسلام من أسماء الله سبحانه وتعالى، فكأنك تقول: (السلام عليك) أي الله سبحانه وتعالى؛ حِفْظه ورعايته معك، يرعاك ويحفظك ويُسَلّمك.

(عَلَى النَّبِيِّ) النبيّ: أما أن يكون من (نَبَا) بمعنى علا وارتفع، أو من (نبأ) بمعنى أنه هو الْمُنَبِّئ الْمُخبِر عن الله سبحانه وتعالى.

(الهَاشِمِيِّ) نِسبةً إلى جَد رسول الله ﷺ هاشم بن عبد مناف.

(أَحْمَدَا): (أحمد) اسم رسول الله ﷺ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ

---

[١] ذكره البخاري تعليقا في صحيحه (٦/ ١٢٠)

[٢] ذكر ذلك في الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٦) بتحقيق عمر عبد السلام السلامي.

[٣] بدائع الفوائد (١/ ٢٦).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ ﴾ [الصف: ٦]، فهو محمد، وهو أحمد، كلاهما من أسمائه الشريفة ﷺ.

فأمّا (محمد): فهو اسم مفعول من حَمْد الناس إياه، ومن ثناء الله سبحانه وتعالى عليه.

وأمّا (أحمد): فهو من كثرة حَمْده ﷺ لله سبحانه وتعالى..

والجزاء من جنس العمل؛ أي: لكونه ﷺ كان كثير الحمد لله سبحانه وتعالى فجعله الله تعالى يُحمَد بثناء الله تعالى عليه، ثم بصلاة الملائكة والمؤمنين عليه ﷺ.

ثم قال:

٣- وَبَعْــدُ فَالنَّظْمُ تَمِيــلُ النَّفْسُ لَهُ يَسْــتَحْضِرُ الْحَافِظُ مِنْهُ الْمَسْأَلَهْ

(وَبَعْدُ): و(الواو) يقال فيها: نائبة عن (أمّا)، فأصلها: (أمّا بعد)، و(أمّا) نائبة عن (مهما)؛ بحيث يكون معنى (أمّا بعد): (مهما يكن من شيء بعد).

و(أمّا بعد) يؤتَى بها للفصل بين افتتاح الكلام وبين الدخول في موضوعه، ويقال لها: (فَصْل الخطاب) الذي جاء ذِكْره في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ ﴾ [ص: ٢٠]؛ فعلّم الله تعالى داود عليه السلام أن يقول: (أمّا بعد).

وكان في سُنّته -ﷺ- في خُطبه، بعد أن يفتتح خطبته بحَمد الله -تعالى-، والصلاة على النبي -ﷺ-، والتشهد، ونحو ذلك، يقول: (أما بعد)، ثم يشرع في موضوع حديثه؛ كقوله ﷺ في كتابه إلى هرقل: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ**

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»[١].

(فَالنَّظْمُ) النظم في اللغة: التأليف.

وفي الاصطلاح: هو الكلام الموزون الْمُقَفّى؛ أي الذي له قافية وله وزن.

(تَمِيلُ النَّفْسُ لَهُ) هنا يذكر سبب تأليفه هذه المنظومة في علم الفرائض؛ لأن النفس تميل إلى النَّظْم أكثر من مَيْلها إلى النثر، لأن النظم أسهل، ووُجِدَت كُتب منثورة في علم الفرائض، والنثر قد يصعب حِفْظه.

قال: (يَسْتَحْضِرِ الْحَافِظُ مِنْهُ الْمَسْأَلَهْ): أي: حِفْظ منظومة في علم من العلوم يجعل الحافظ لهذه المنظومة يستحضر بسهولة ما يريده من ضَبْط أحكام العلم وقواعده وفوائده بمراجعة حِفْظه.

ثم قال:

٤- وَهَـذِهِ بِهَـا أَرَادَ الْفَـارِضِي مَعْرِفَـةَ الأَهَـمِّ فِي الفَرَائِـضِ

(وَهذِهِ) إشارة إلى المنظومة، والإشارة هنا إمّا إلى حاضر حِسًّا وإمّا إلى حاضر ذِهنًا، بحسب كونه وَضَع المقدمة بعد الفراغ من تأليف الكتاب، أو قبل الفراغ من

[١] متفق عليه: صحيح البخاري رقم (٧)، صحيح مسلم رقم (١٧٧٣).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

تأليف الكتاب.

فإذا كان قبل الفراغ من تأليف الكتاب، فقوله: (هذه) يُشير إلى ما في الذهن.

وأمّا إذا كان قد انتهى من نَظْم الأبيات أولًا ثم وَضَع المقدمة لاحقًا فتكون الإشارة إلى شيء محسوس حاضرٍ.

(بِهَا أَرَادَ الْفَارِضِي): (الفارضي) هو المؤلف، فهو يُشير إلى نفسه، وهذا الأسلوب يسمونه في البلاغة (التجريد) بمعنى أن المتكلم يتكلم عن نفسه بصيغة الغائب، فكأنه يتحدث عن شخص آخر، فقوله: (وَهذِهِ بِهَا أَرَادَ الْفَارِضِي)، يتحدث عن نفسه.

وهنا الشراح يذكرون أن الناظم إذا ابتدأ باسم الإشارة.. أي: في بداية المنظومة يقول: (هذه)، أو كذلك المؤلف مثلًا في مقدمة كتابه يقول (هذا الكتاب).

(مَعْرِفَةَ الأَهَمِّ فِي الفَرَائِضِ) أراد أن يجمع فيها أهم أبواب ومسائل علم الفرائض.

وكل علم له مبادئ عشرة؛ وهي:

الأول: **تعريف علم الفرائض**: هو فقه المواريث، وما يُضَمُّ إليه من حسابها.

الثاني: **موضوع علم الفرائض**: هو التّركات؛ وهي: ما يتركه الميت لورثته من مالٍ.

الثالث: **ثمرة علم الفرائض**: إيصال الحقوق إلى ذويها من الورثة.

الرابع: **فضل علم الفرائض**:

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

أولًا: أنه علم من العلوم الشرعية؛ فَلَه فضائل العلوم الشرعية جميعًا، فهو داخل في قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وقوله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

ونحوها من الآيات والأحاديث في فضائل العلم عمومًا.

ثانيًا: أن النبي ﷺ أثنى على الصحابي الكريم زيد بن ثابت رضي الله عنه وأرضاه، فقال: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ**»[١].

وأفرض هنا تفضيل، أي: أعلم بالفرائض من غيره، ومعناه أن كون الإنسان أفرض من غيره منقبةٌ له، يستحق بها أن يُثنى عليه.

وكذلك ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ**»[٢].

فهنا جعل النبي ﷺ العلم ثلاثة: الآية الْمُحكمَة، والسُّنة القائمة، والفرائض، فجعلها النبي ﷺ قسيمًا للكتاب والسُّنة، وجعلها قِسمًا برأسه من أقسام العلم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا**

---

[١] سنن الترمذي (٥/ ٦٦٤)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٣/ ٢٢٣) رقم (١٢٢٤)، وهو من أحاديث الفضائل.

[٢] سنن ابن ماجه (١/ ٢١).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقُصُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»[١].

ووردت أحاديث عن النبي ﷺ في الفرائض أنها أول علم يُرفَع من هذه الأُمة؛ منها حديث أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»**[٢].

الخامس: نسبة علم الفرائض: هذا العلم من العلوم الفقهية، أي: هو جزء من الفقه الإسلامي، وذلك أن الفقه الإسلامي يتناول فقه العبادات، وفقه المعاملات، وفقه الأسرة، وفقه الجنايات.

والمواريث جزء من فقه المعاملات؛ لذلك فجميع كتب الفقه تتناول الحديث عن الفرائض في كتب الفقه.

لكن لماذا خُصّ علم الفرائض بعلم مخصوص وأُفرِدَت فيه كُتب ومؤلّفات؟

ذلك لأن دراسة علم الفرائض تحتاج إلى قسمين: قسم يتعلق بفقهها، وقسم يتعلق بمعرفة الحساب والتدرّب على حل مسائله.

فالفقهاء عادة ما يُركزون على الجزء الأول؛ وهو: تبيين أحكامه، لكن الجزء الذي يتعلق بالتطبيق ويحتاج إلى القواعد الحسابية والتمرين عليها، فعادةً الفقهاء يمرّون عليها مرورًا سريعًا، مما أحوج العلماء إلى إفراد هذا العلم بمُصنفّات يُتَوَسَّع فيها في تطبيقات هذا العلم، وما يحتاجه العلم من مسائل حسابية.

---

[١] السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٩٧).

[٢] سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٨).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

السادس: واضع علم الفرائض: البعض يقول: هو الله سبحانه وتعالى؛ لأن الله عز وجل هو الذي قَسم الفرائض في كتابه الكريم؛ في ثلاث آيات من سورة النساء: الآية الحادية عشرة والثانية عشرة، وكذلك الآية الأخيرة.

السابع: اسم هذا العلم: يقال له: علم الفرائض، ويقال له: علم المواريث.

الثامن: استمداد هذا العلم: يستمد هذا العلم مسائله:

- من كتاب الله تعالى
- ومن سُنّة رسوله ﷺ.
- ومن علم الفقه.
- ومن علم الحساب.

التاسع: حُكم دراسته: علم الفرائض فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

والبعض هنا المقصود به ما يكفي المسلمين؛ بحيث لا يُتوفى مُتوفّى ويحتاج المسلمون إلى معرفة كيفية تقسيم تركته إلا وجدوا مَنْ يُفتيهم فيها، ويُبين لهم كيفية تقسيم الإرث على الطريقة المشروعة.

فطالما يوجد في المسلمين مَنْ يكفي للقيام بهذا فيرتفع الإثم، وأما إذا وصل الأمر إلى أن توجد بلدة يُتوفّى فيها المتوفّى ولا يجد الناس مَنْ يقضي بينهم، ويقسم بينهم الفرائض فإنهم يأثمون جميعًا.

والإثم هنا يلحق مَنْ كان متأهلًا لدراسته وتَعَلّمه، ومُتاحًا له ذلك، وتكاسل

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

عنه؛ لأن الله لا يُكلِّف نفسًا إلى وُسعها، فمَنْ كان ذا وُسع، وأُتيحت له الفرصة ليرفع الإثم عن أهل بلدته وقومه، فعليه أن يُبادر إلى ذلك.

العاشر: مسائل هذا العلم: المسائل التي تُبحَث في الفرائض:

- ذِكْر الوارثين من الرجال، والوارثات من النساء.

- وما يستحقه كل وارث.

ونحو ذلك من المسائل كميراث الوالدين، وميراث الأبناء والبنات، وميراث الجد، وميراث الإخوة والأخوات... إلى آخره.

بعد ذلك يقول:

٥- وَجِيزَةٌ وَالْحَشْوُ فِيهَا يَنْدُرُ فَاحْفَظْ وَحَشْوُ الرَّحَبِيِّ سُكَّرُ

(وَجِيزَةٌ وَالْحَشْوُ فِيهَا يَنْدُرُ) يذكر الناظم هنا لماذا نَظَم منظومته هذه، وقد كُفِي المؤونة، وناس قبله نظموا في علم الفرائض كالرَّحَبي؟

فقال: إن منظومته تتميز عن منظومة الرَّحبي بأنها وجيزة ليس فيها حشو، بخلاف منظومة الرَّحَبي فإنها كثيرة الحشو.

والحشو: هو الكلام الزائد الذي يمكن الاستغناء عنه.

أمّا الناظم هنا فحَرَص على أن تخلو منظومته من الحشو.

(وَحَشْوُ الرَّحَبِيِّ سُكَّرُ) أي: هو لا يعيب المنظومة الرحبية بما فيها من الحشو، فإنه يلتمس العذر للإمام الرحبي رحمه الله فيقول أن حشوه سكّر، وهذه فيها تورية؛ لأن ظاهر الكلام أن الحشو سكر؛ أي: مثل أنواع الحلوى التي تُحشى

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

بالسكر، وهو يقصد حشو منظومة الإمام الرحبي- أي ما فيها من الكلام الزائد الذي لا علاقة له بعلم الفرائض- هو من السكر؛ أي: من الكلام الحلو الذي ينفع ويفيد، وإن كان نَفْعه في غير علم الفرائض، ففيه حِكَم ووَعْظ وغيرها من الفوائد لكنها ليست من مسائل علم الفرائض.

والمنظومة الرحبية لَمّا كانت يكثر فيها ذلك الحشو والزيادة كانت خالية من التعقيد، وأيسر حِفْظًا، وأكثر سلاسة، وأدّى هذا -بعد فضل الله تعالى- إلى زيادة إقبال العلماء عليها.

بخلاف هذه المنظومة؛ فهي وجيزة لكن أبياتها فيها شِدّة وعُسْر، وتحتاج إلى فَكّ تركيبها بشيء من الجهد.

أي: هذا له فائدة وهذا له فائدة؛ فمَنْ أراد أن يذكر أحكامًا أكثر في أبيات أقل فهنا منظومة الفارضي تفيده.

وتختلف الفارضية عن الرحبية: أن الرحبي رحمه الله كان شافعي المذهب، والمؤلف حنبلي، وبين الشافعية والحنابلة بعض مسائل الخلاف في أحكام الفرائض، فمنظومة الإمام الرحبي رحمه الله لا تُغني عن منظومة لفقيه حنبلي في الفرائض.

وكذلك منظومة الإمام الرحبي رحمه الله خَلَت من بعض الأبواب؛ لأنها غير موجودة عند الشافعية، مثل: باب الردّ، وتوريث ذوي الأرحام.

بينما هذه المنظومة فيها هذان البابان، وسيأتي الكلام عنهما تفصيلًا إن شاء الله في موضعهما.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

فهذه المنظومة رغم أنها أقل في عدد الأبيات إلا أنها أكثر في عدد الأبواب التي اشتملت عليها من الرحبية بسبب كثرة الحشو؛ كقول الرحبي:

والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ إمام

فالشطر الثاني: (فاحفظ فكل حافظ إمام) حشو.

وقوله في الوارثات من النساء: (وأم مشفقة)، (مشفقة) حشو؛ لأن الأم ترث سواء كانت مشفقة أو غير مشفقة هي من الوارثات.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الوارثون إجماعًا

بدأ هنا بَعدّ الوارثون بالإجماع، فقال:

٦- الابــنُ وابْنُــهُ وَلَــوْ نَــأَى وَأَبْ جَدٌّ لَهُ والأخُ مِنْ حَيْثُ انْتَسَــبْ

٧- وَابْــنُ أخٍ والعــمُّ وابنُــهُ وَلا لِــلأُمِّ فِي الثَّــلاثِ زَوْجٌ ذُو الوَلا

هذان البيتان جَمَع فيهما ذِكْر الوارثين من الرجال، فالذين يرثون من الرجال عشرة على الإجمال، وخمسة عشر على التفصيل:

(الابنُ وابْنُهُ): أي: ابن الابن، (وَلَوْ نَأَى): أي: وإن نزل بمحض الذكور.

(وَأَبْ والأخُ مِنْ حَيْثُ انْتَسَبْ) أي: الأخ بجميع أقسامه وأنواعه؛ سواء كان (أخًا شقيقًا، أو لأب، أو لأم).

(وَابْنُ أخٍ والعمُّ وابنُهُ) أي: ابن العم.

(وَلا لِلأُمِّ فِي الثَّلاثِ): أي: آخر ثلاثة أنواع ذُكِرَت؛ وهم: (ابن الأخ، والعم، وابن العم)، لا توريث للقرابة التي من الأم، فهؤلاء يرث منهم:

- (ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب)، ولا يرث (ابن الأخ لأم).
- (العم الشقيق، والعم لأب)، ولا يرث (العم لأم).
- (ابن العم الشقيق، وابن العم لأب)، ولا يرث (ابن العم لأم).

(زَوْجٌ ذُو الوَلا): الولاء: وهو الإعتقاء، وذُو الوَلاء هو الْمعتِق.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

فالذين يرثون من الرجال: عشرة:

١- الابن.

٢- ابن الابن وإن نَزَل بمحض الذكور.

(وإن نزل) أي: (ابن الابن، وابن ابن الابن، وابن ابن ابن الابن) مهما نَزل.

(بمحض الذكور) المحض: الخالص، أي: لا يكون بينه وبين الميت غير الذكور.

٣- الأب.

٤- الجد وإن علا بمحض الذكور.

(وإن علا) أي: أبو الأب، وأبو أبي الأب، وأبو أبي أبي الأب، وهكذا.

(بمحض الذكور) أي: لا يكون بينه وبين الميت غير الذكور.

وهذا احتراز من كل جد أدلى بأنثى إلى الميت، مثل: أبي أم الميت، وأبي أم أبي أبي الأب.

٥- الأخ.

ويُقَسّم الأخ إلى ثلاثة أقسام:

- **الأخ الشقيق:** هو الذي يشترك مع المتوفى في أبويه.
- **الأخ لأب:** هو الذي يشترك مع الميت في أبيه فقط.
- **الأخ لأم:** هو الذي يشترك مع الميت في الأم فقط.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

٦- ابن الأخ وإن نزل بمحض الذكور.

(وإن نزل) أي: (ابن الأخ، وابن ابن الأخ، وابن ابن ابن الأخ) مهما نزل.

(بمحض الذكور) أي: لا يكون بينه وبين الميت غير الذكور.

ويُقَسّم ابن الأخ إلى قسمين:

- ابن الأخ الشقيق.

- ابن الأخ لأب.

٧- العم: هو أخو أبي الميت.

ويُقَسّم العم إلى قسمين:

- عم شقيق

- عم لأب.

٨- ابن العم وإن نزل بمحض الذكور.

(وإن نزل) أي: (ابن العم، وابن ابن العم، وابن ابن ابن العم) مهما نزل.

(بمحض الذكور) أي: لا يكون بينه وبين الميت غير الذكور.

ويُقَسّم ابن العم إلى قسمين:

- ابن عم شقيق

- ابن عم لأب.

٩- الزوج، وهذا في حالة كون المتوفى امرأة.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

١٠ - **الْمُعتِق**، وذلك أنّ مَنْ أعتق عبدًا مملوكًا أو أَمَةً مملوكًا يكون من ضمن الورثة، وعلاقته بالمتوفى: هي الولاء، أي: أنه أنعم عليه بنعمة العتق، فالشرع جعل له نظير ذلك أن جعله من الورثة، لكن رتبته في الميراث متأخرة، بعد القرابة.

وعصبة المعتِق المتعصبون بأنفسهم، وهم: ابن الْمُعتِق، وأبو المعتق، وأخو المعتق، وهكذا، يقومون مقام الْمُعتِق، ويدخلون في اسم الْمُعتِق ذي الولاء.

والتوريث بالعتق أو الولاء يكون من جانب السيد الْمُعتِق، وليس من جانب العبد الْمُعتَق أو العتيق.

قال الرحبي:

أَسْبَابُ مِيْرَاثِ الْوَرَى ثَلاَثَهْ كُلٌّ يُفِيْدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيْثِ سَبَبْ

أي: الأسباب التي يتوارث الناس بها ثلاثة:

النَّسَب: كالأب والابن، والأخ؛ هذه كلها صلة نَسَب.

والنكاح: وهو زوج المرأة المتوفاة، وزوجة الرجل المتوفى.

والولاء: وهو المُعتِق.

والورثة ينقسمون إلى قسمين:

الأول: الوارث بالفرض: وهو الذي له نصيب مُقَدَّر في كتاب الله تعالى، أو في سُنّة رسوله ﷺ.

قال الرحبي:

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

فَالْفَـرْضُ فِي نَـصِّ الْكِتَابِ سِـتَّهْ لاَ فَـرْضَ فِي الإِرْثِ سِـوَاهَا الْبَتَّهْ
نِصْـفٌ وَرُبْـعٌ ثُـمَّ نِصْـفُ الرُّبْعِ وَالثُّلْثُ وَالسُّـدْسُ بِنَصِّ الشرعِ
والثلثـان وهمـا التمـام فاحفـظ فـكل حافـظ إمـام

أي: هذه الفروض ستة: النصف، والربع، ونصفه: الثمن، والثلث، والسدس، والثلثان.

(لاَ فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ) أي: ليس هناك إلا هذه الفروض.

الثاني: **الوارث بالتعصيب**: وهو الذي يرث بغير تقدير، أي: ليس له نصيب مُقَدَّر، ويقال لهم: العَصَبات، أو العَصَبة.

والوارث بالتعصيب يحوز المال كله إذا انفرد، ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وإذا استنفدت الفروض التركة لا يأخذ شيئًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلَى عَصَبة ذكر**»[١].

يقول الناظم:

٨- بِنْـتٌ وَأُمٌّ وابْنَـةُ ابْـنٍ أُطْلِقَتْ[٣] جَدَّةٌ اخْـتٌ زَوْجَةٌ مَـنْ عَتَقَتْ

هؤلاء النسوة السبع هُن الوارثات من النساء إجماعًا، أي: لا اختلاف بين الفقهاء في توريثهنّ.

والوارثات من النساء سبعٌ على الإجمال، وعشر على التفصيل، وبعض علماء الفرائض يجعلونهن إحدى عشرة على التفصيل؛ لأن (الجّدة) يمكن تقسيمها إلى

[١] متفق عليه: صحيح البخاري (٨/ ١٥٠) رقم (٦٧٣٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٣) رقم (١٦١٥).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

قسمين: جدة لأب، وجدّة لأم.

الأولى: (بِنْتٌ) أي: بنت الميت أو الميتة.

الثانية: (وَأُمٌّ) أي: أم الميت أو أم الميتة.

الثالثة: (وابْنةُ ابْنٍ) أي: بنت الابن وإن نزل بمحض الذكور؛ ومعنى (أُطْلِقَتْ): أي: أُطلِقَت عن التقييد بالأب القريب، أي: سواء بنت ابن الميت مباشرةً، أو بنت ابن ابن الميت، أو بنت ابن ابن ابن الابن، وهكذا.

الرابعة: (جَدَّةٌ) وتقسم الجدة إلى قسمين: جدة لأم، وجدة لأب.

الجدة لأم: وهي أم الأم، وأم أم الأم، وإن علت بمحض الإناث، فهذه وارثة إجماعًا.

والجدة لأب: وهي أم الأب، وأم أم الأب وإن علت بمحض الإناث، وهذه وارثة إجماعًا أيضًا.

ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

- أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وهذه ترث بالإجماع.
- أم الأب وإن علت بمحض الإناث، وهذه ترث بالإجماع.
- أم أبي الأب وإن علت بمحض الذكور، وهذه ترث في مذهب الإمام أحمد.

الخامسة: (اخْتٌ)، أي: أخت الميت أو الميتة، **وتقسم إلى ثلاثة أقسام:**

- الأخت الشقيقة: (التي تشترك مع الميت في أبويه).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

- الأخت لأب: (التي تشترك مع الميت في أبيه فقط).

- الأخت لأم: (التي تشترك مع الميت في أمه فقط).

والثلاثة كلهن وارثات.

السادسة: (**زَوْجَةٌ**)، أي: زوجة الميت، فإذا وُجِد زوجتان أو ثلاث أو أربع يقتسمن نصيب الزوجة الواحدة وهو الثمن.

السابعة: (**مَنْ عَتَقَتْ**) أي: الْمُعتقِة المرأة، فإنها وارثة بالتعصيب كما يرث الْمُعتِق الرجل.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الفروض ومستحقوها

الفروض: جَمْع فرض.

وفي اللغة: القطع والتقدير.

وفي الاصطلاح: نصيب مُقَدَّر شرعًا لوارث خاص، و(نصيب) يُجمَع على (أنصباء).

فيقول:

٩- الْفَرْضُ نِصْــفٌ، رُبُعٌ، ثُمْنٌ، كَذَا ثُلُثَــانِ، ثُلْــثٌ، سُــدْسٌ، وَتَمَّ ذَا

فجَمَع في هذا البيت الفروض الستة التي عَبّر عنها الرَّحبي في ثلاثة أبيات.

والفروض كلها مذكورة في كتاب الله سبحانه وتعالى، وفي سُنة النبي ﷺ مزيد بيان وتوضيح وشرح لِمَا في كتاب الله، ففيها بيان أن الجَدة ترث السدس، فلَمّا جاءت جَدّة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها؟ فقال: لا أجد لكِ في كتاب الله شيئًا، ولكن دعيني حتى أسأل الناس، فسأل الصحابة رضي الله عنهم: هل سمع منكم أحد في الجَدة شيئًا عن رسول الله ﷺ؟ فقام محمد بن مَسلمة رضي الله عنه وشَهِد أن النبي ﷺ وَرَّث الجَدّة السدس، فقضى به أبو بكر رضي الله عنه[١].

وفرض السدس موجود في القرآن، لكن لغير الجَدّة.

---

[١] سنن أبي داود (٣/ ١٢١) رقم (٢٨٩٤)، سنن الترمذي (٤/ ٤٢٠) رقم (٢١٠١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

ويمكن أن نجمع الفروض الستة في عبارة يسيرة فنقول: الربع ونصفه وضعفه، والثلث ونصفه وضعفه؛ هذه أسهل طريقة، فالربع، نصفه: الثمن، وضعفه: النصف، والثلث، نصفه: السدس، وضعفه: الثلثان.

قبل أن يبدأ ببيان مَنْ يستحق كل فرضٍ، وضع لك ضابطًا في مَنْ يرث بالفروض من الرجال والنساء، ومن يرث بالتعصيب، فالذي لم يُذْكَر من ضمن الوارثين بالفرض فإنه يرث بالتعصيب، فقال:

١٠- ذُو الفرْضِ مِــنْ ذُكُورٍ الزَّوْجُ وَأَبْ جَــدٌّ لَهُ، أَخٌ لأُمٍّ انْتَسَــبْ

يقول: الوارثون الذكور يَرِث بالفرض منهم أربعة:

أولًا: **الزوج، ثم الأب، ثم الجد لأب، ثم الأخ لأم** (أَخٌ لأُمٍّ انْتَسَبْ).

فهؤلاء الذكور الأربعة يرثون بالفرض، والباقون يرثون بالتعصيب.

وهؤلاء الأربعة قسمان:

قسم يرث بالفرض فقط؛ وهما: الزوج والأخ لأم.

وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة، وأحيانًا بالفرض والتعصيب جميعًا، وهما: الجد والأب.

ثم قال:

١١- وَكُلُّ أُنْــثَى ذَاتُ فَــرْضٍ لا الَّتِي مَــعَ مُعَصِّــبٍ، وَذَاتُ النِّعْمَــةِ

أي كل الوارثات من النساء يرثن بالفرض ما عدا الْمُعتِقة ترث بالتعصيب فقط.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

(لا الَّتِي مَعَ مُعَصِّبٍ) وتسمّى عَصَبة بالغير، وهُنّ أربع من الوارثات من النساء، الواحدة منهن ترث بالفرض لكن إذا كان لها مُعَصِّبٌ ذكر ترث معه بالتعصيب، وهن:

- البنت تتعصب بالابن.
- وبنت الابن تتعصب بابن الابن.
- والأخت الشقيقة تتعصب بالأخ الشقيق.
- والأخت لأب تتعصب بالأخ لأب.

وهناك عَصَبة مع الغير وهي أنثى تتعصّب مع أنثى أخرى، وهي:

- الأخت الشقيقة ترث تعصيبًا ما تبقى بعد البنت أو بنت الابن.
- والأخت لأب ترث تعصيبًا ما تبقى بعد البنت أو بنت الابن.

فإذا مات رجل وترك بنتًا وأختًا شقيقة أو لأب:

البنت: لها النصف فرضًا.

الأخت: لا ترث بالفرض؛ لأن شرط إرثها بالفرض: عدم وجود فرع وارث للميت، ولكن ترث ما تبقى بالتعصيب، وتسمى عَصَبة مع الغير.

في عندنا من الوارثات من النساء: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب؛ هؤلاء يرثن بالفرض تارةً، والتعصيب تارةً.

التعصيب هنا نسميه: إما عَصَبة بالغير، أو عَصَبة مع الغير.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

فيمكن أن يقال: الوارثات من النساء عشر؛ وهنّ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: خمس يرثن بالفرض فقط؛ وهن:

١- الأم.

٢- الجدة من جهة الأب.

٣- الجدّة من جهة الأم.

٤- الأخت لأم.

٥- الزوجة.

القسم الثاني: أربع يرثن بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى؛ وهن:

٦- البنت.

٧- بنت الابن.

٨- الأخت الشقيقة.

٩- الأخت لأب.

القسم الثالث: واحدة ترث بالتعصيب فقط، وهي:

١٠- الْمُعتِقة؛ وهي: (ذَاتُ النِّعْمَةِ).

ثم قال:

١٢- لِلزَّوْجِ نِصْفٌ لا مَعَ الوُلْدِ وَلا ... مَعْ وَلَدِ ابنٍ وَلِبِنْتٍ جُعِلا

١٣- إنْ تَنْفَرِدْ، ثُمَّ لِبِنْتِ الابْنِ مَعْ ... عَدَمِ وُلْدٍ لِشَقِيقةٍ وَقَعْ

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

١٤- إِنْ تَنْفَـرِدْ، ثُمَّ لأُخْـتٍ مِنْ أَبِ إِذْ لا شَـقِيقَةٌ، وَلِلزَّوْجِ انْسُـبِ

(لِلزَّوْجِ نِصْفٌ لا مَعَ الوُلْدِ) (الوُلْد) بمعنى (الوَلَد) كما يقرأ حمزة والكسائي في مواضع من القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وُلْدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، (وَلا مَعْ وَلَدِ ابنٍ) أي: الزوج له النصف بشرط عدم الفرع الوارث؛ الابن وابن الابن وإن نزل.

(وَلِبِنْتٍ جُعِلا إِنْ تَنْفَرِدْ) أي: ليس لها معها ابن ولا بنت أخرى، ويُعَبَّر عنه بعدم الْمُعَصِّب، وعدم الْمُماثِل.

(ثُمَّ لِبِنْتِ الابْنِ مَعْ عَدَمِ وُلْدٍ) أي: مع عدم الأولاد؛ فيشمل: الفرع الوارث الأعلى منها، والْمُعصِّب لها وهو ابن الابن، والْمُماثِل لها وهو بنت الابن.

(لِشَقِيقةٍ وَقَعْ إِنْ تَنْفَرِدْ)؛ أي: الأخت الشقيقة لها النصف إن تنفرد؛ أي: ليس معها أخ شقيق ولا أخت شقيقة أخرى، بالإضافة إلى شرط عدم الأصل وعدم.

(ثُمَّ لأُخْتٍ مِنْ أَبٍ إِذْ لا شَقِيقَةٌ)؛ أي: الأخت لأب ترث النصف في حالة عدم الأخت الشقيقة، وأيضًا عدم الأخ الشقيق، بالإضافة إلى نفس شروط الأخت الشقيقة؛ وهي: عدم الأصل، وعدم الفرع، وعدم الْمُعصِّب، وعدم الْمُماثِل.

إذًا أصحاب النصف؛ أي: الذين يرثون النصف، خمسة:

الأول: الزوج؛ ولا يرث النصف من الوارثين الذكور غيره، بشرط واحد:

عدم الفرع الوارث للميتة منه أو من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الثانية: البنت؛ وترث النصف بشرطين:

١- عدم الْمُعَصِّب، أي: ابن للميت، وهو أخوها.

٢- عدم الْمُماثِل، أي: بنت أخرى مثلها، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] ومعنى ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ أي: اثنتان فما فوق، وهناك قاعدة تقول: (صاحبات الثلثين هن صاحبات النصف عند تعددهن).

الثالثة: بنت الابن؛ وترث النصف بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث الأعلى منها.

٢- عدم الْمُعَصِّب، وهو ابن الابن؛ إما أخوها، أو ابن عمها.

٣- عدم الْمُماثِل، وهي بنت ابن أخرى؛ إما أختها أو بنت عمها.

الرابعة: الأخت الشقيقة؛ وترث النصف بأربعة شروط:

١- عدم الأصل؛ أي: عدم الأب والجد له وإن علا.

٢- عدم الفرع؛ أي: عدم الابن والبنت، وابن الابن وبنت الابن وإن نزلا.

٣- عدم الْمُعَصِّب؛ وهو الأخ الشقيق.

٤- عدم الْمُماثِل؛ وهي الأخت الشقيقة.

الخامسة: الأخت لأب؛ وترث النصف بخمسة شروط:

١- عدم الأصل؛ أي: عدم الأب والجد له وإن علا.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

٢- عدم الفرع؛ أي: عدم الابن والبنت، وابن الابن وبنت الابن وإن نزلا.

٣- عدم الْمُعَصِّب؛ وهو الأخ لأب.

٤- عدم الْمُماثِل؛ وهي الأخت لأب.

٥- عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.

مسألة: هل يمكن اجتماع وارثين من أصحاب النصف في مسألة واحدة؟

الجواب: يمكن في صورتين فقط:

١- زوج وأخت شقيقة.

٢- زوج وأخت لأب.

ثم قال:

١٤- ...."، وَلِلـزَّوْجِ انْسُـبِ

١٥- مَـعْ وُلْدِهَـا، أَوْ وَلَدِ ابْـنٍ رُبْعَا وَهْـوَ لَهَـا، لَكِـنَّ ثُمْنًـا يُدْعَى

في آخر جملة من البيت الرابع عشر: (وَلِلزَّوْجِ انْسُبِ) هذا يتعلق بفرض الربع.

يقول: (وَلِلزَّوْجِ انْسُبِ مَعْ وُلْدِهَا، أَوْ وَلَدِ ابْنٍ رُبْعَا) أي: أعطِ الزوج مع ولد الميتة، أو ولد ابنها أعطِه الربع.

(وَهْوَ لَهَا) أي: والربع للزوجة؛ في حالة عدم الأولاد للزوج منها، أو من غيرها.

إذًا أصحاب الربع اثنان:

١- الزوج بشرط: وجود الفرع الوارث للميتة منه أو من غيره.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

٢- الزوجة بشرط: عدم الفرع الوارث للميت منها أو من غيرها.

مسألة: هل يمكن أن يجتمع في مسألة واحدة فرض ربع وفرض ربع؟

الجواب: لا يمكن لسببين:

السبب الأول: أن الزوج والزوجة لا يجتمعان في مسألةٍ أبدًا.

السبب الثاني: أن بين شرطيهما تمانع، فشرط إرث الزوج: وجود الفرع الوارث، وشرط إرث الزوجة: عدم الفرع الوارث.

ثم قال:

١٥- ...., لَكِنَّ ثُمْنًا يُدْعَى

١٦- لِزَوْجَةٍ مَعْ وُلْدِهِ، أَوْ مَعْ وَلَدْ ابْنٍ لَهُ، وَالثُّلُثَانِ لِلعَدَدْ

١٧- مِنَ الْبَنَاتِ، أَوْ بَنَاتِ الابْنِ، أَوْ مِنْ أَخَوَاتٍ لأبٍ، وَذَا رَوَوْا

١٨- لِعَدَدٍ مِنْ الشَقِيقَاتِ، افْرِدَا لِلأُمِّ ثُلْثًا إنْ فَقَدْتَ الوَلَدَا

في آخر جملة من البيت الخامس عشر: (لَكِنَّ ثُمْنًا يُدْعَى) هذا يتعلق بفرض الثمن.

يقول: (لَكِنَّ ثُمْنًا يُدْعَى لِزَوْجَةٍ مَعْ وُلْدِهِ، أَوْ مَعْ وَلَدْ ابْنٍ لَهُ) أي: الثمن يُعطَى للزوجة في حالة وجود أولاد للميت أو أولاد ابن للميت.

ثم ابتدأ في الكلام عن فرض الثلثين: (وَالثُّلُثَانِ لِلعَدَدْ مِنَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الابْنِ، أَوْ مِنْ أَخَوَاتٍ لأبٍ)؛ أي: الثلثان للبنتين فأكثر، وبنتي الابن فأكثر،

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

وللأختين لأب فأكثر.

(وَذَا) إشارة إلى فرض الثلثين، (رَوَوْا لِعَدَدٍ مِنْ الشقِيقَاتِ) أي: روى الرواة في ما ثبت عن النبي ﷺ، وما ثبت في كتاب الله أن الأختين الشقيقتين فأكثر يأخذن الثلثين.

والناظم قدّم الأخوات لأب على الشقيقات لضرورة النظم.

فنستطيع أن نقول: صاحبات الثلثين هن صاحبات النصف عند تعدّدهن.

أي: صاحبات الثلثين أربع:

١- البنتان فأكثر يرثن الثلثين بشرط واحد؛ وهو عدم الْمُعَصِّب.

٢- بنتا الابن فأكثر يرثن الثلثين بشرطين: عدم الْمُعَصِّب، وعدم الفرع الوارث الأعلى منها.

٣- الأختان الشقيقتان فأكثر يرثن الثلثين بثلاثة شروط: عدم الأصل، وعدم الفرع الوارث، وعدم الْمُعَصِّب.

٤- الأختان لأب فأكثر يرثن الثلثين بأربعة شروط: عدم الأصل، وعدم الفرع الوارث، وعدم الْمُعَصِّب، وعدم الأشقاء والشقيقات.

ثم قال:

١٨-..... افْـرِدَا لِـلأُمِّ ثُلْثـا إنْ فَقَـدْتَ الـوَلَدَا

١٩- وَوُلْدَ ابْـنٍ، وَفَقَـدْتَ العَدَّ مِنْ إِخْـوَةٍ أَوْ مِـنْ أَخَوَاتٍ وَاسْـتَبِنْ

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

٢٠- لِلْعَـدِّ مِـنْ أَوْلادِ أُمٍّ ثُلْثَـا وَسَـوِّ فِيـهِ بَيْنَ مَـنْ قَـدْ وَرِثَا

(افْرِدَا لِلأُمِّ ثُلْثا) أَفْرِد للأم ثلثًا؛ أي: الأم تأخذ الثلث (إِنْ فَقَدْتَ الوَلَدَا) أي: بشرط عدم وجود أولاد للمتوفى.

(وَوُلْدَ ابْنٍ) أي: وعدم وجود أولاد ابن أيضًا.

(وَفَقَدْتَ العَدَّ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ مِنْ أَخَوَاتٍ) أي: وبشرط عدم وجود عدد من الإخوة أو الأخوات؛ أي: عدم وجود اثنين أو أكثر من الإخوة أو الأخوات.

هنا يتكلم عن أصحاب الثلث، وهما صنفان:

الصنف الأول: الأم، وترث الثلث بشرطين:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الجَمْع من الإخوة؛ أي: اثنين فأكثر.

الصنف الثاني: الإخوة للأم: وشرط إرثهم: (الكلالة)؛ وهي عدم الأصل وعدم الفرع.

(وَاسْتَبِنْ) من الاستبانة بمعنى الوضوح. (لِلْعَدِّ مِنْ أَوْلادِ أُمٍّ) العدّ من أولاد الأم؛ أي اثنين أو أكثر من الإخوة لأم (ثُلْثَا) يأخذون الثلث.

(وَسَوِّ فِيهِ بَيْنَ مَنْ قَدْ وَرِثَا)؛ أي: أن الإخوة للأم لهم أربعة أحكام يتميزون بها:

الأول: (وَسَوِّ فِيهِ بَيْنَ مَنْ قَدْ وَرِثَا)؛ **أي: ذَكَرهم لا يفضل أُنثاهم اجتماعًا ولا انفرادًا؛** حالة الاجتماع: أي: عندما يجتمع اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

للأم فالذكر مثل الأنثى، وحالة الانفراد: أي: عندما يوجد أخ لأم واحد يأخذ السدس، وأخت لأم واحدة تأخذ السدس أيضًا.

الثاني: يرثون مع مَنْ أدلوا به: فَهُم أدلوا إلى الميت بالأم، ويرثون في وجودها.

الثالث: يحجبون مَنْ أدلوا به نُقصانًا؛ فَهُم أدلوا إلى الميت بالأم، ويتسببون في إنقاص ميراثها من الثلث إلى السدس.

الرابع: ذَكَرهم أدلى بأنثى وورث؛ لأن القاعدة في الميراث: أن الذكر إذا أدلى بأنثى لا يرث، لكن الأخ لأم أدلى بأنثى؛ وهي أمّه، وورث.

ثم قال:

٢١- وَثُلْـثُ مَـا يَبْـقَى لأُمٍّ إِنْ ظَهَرْ أَبٌ، وَزَوْجٌ -أَوْ وَزَوْجَـةٌ -. وَقَرْ

(وَثُلْثُ مَا يَبْقَى لأُمٍّ إِنْ ظَهَرْ أَبٌ، وَزَوْجٌ -أَوْ وَزَوْجَةٌ-)؛ هنا يتكلم عن مسألتين:

يقال لهما: (العمريتان)؛ لأن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عُرِضَت عليه هاتان المسألتان، وقضى فيهما بعد مشورة زيد بن ثابت رضي الله عنه وأرضاه.

ويقال لهما: (الغَرّاوان) مثنى الغَرّاء، وهي المتميزة، مثل غُرّة الشيء: أي جَبينه.

المسألة العمرية الأولى: امرأة توفيت وتركت زوجًا وأُمًّا وأبًا.

فالزوج له النصف لعدم وجود فرع وارث للمتوفى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

فلو أعطينا للأم الثلث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١].

لا يبقى للأب إلا السدس، فيصبح نصيب الأم أكبر من نصيب الأب، وهذا شيء يُخالِف ما هو مُطرد في الفرائض، أن الأب لا ينقص عن الأم، إمّا أن يساويها أو يزيد عنها.

لكن الصحابة رضي الله عنهم أوّلوا الآية الكريمة، تأويلًا صحيحًا؛ فقالو: الله تعالى يقول: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ أي: فقط ليس معهم وارث آخر، ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١] والأب يأخذ الثلثين.

وقالوا: لكن إذا كان معهما زوج، فلأمه ثلث الباقي بعد الزوج؛ وهو سدس جميع المال، والأب له ثلثا الباقي بعد الزوج؛ وهو ثلث جميع المال.

المسألة العمرية الثانية: رجل توفي وترك زوجةً وأُمًّا وأبًا.

فالزوجة لها الربع، لعدم وجود الفرع الوارث، والأم لها ثلث ما تبقى بعد الزوجة؛

وهو ربع؛ وهو ربع جميع المال، والأب له ثلثا الباقي بعد الزوجة، وهو نصف جميع المال.

ثم قال:

٢١- .... وَقَـرْ

٢٢- لِـلأَبِ أَوْ لِلأُمِّ سُـدْسٌ مَعْ وَلَدْ أَوْ وَلَدِ ابـنٍ، وَلأُمٍّ مَـعْ عَـدَدْ

٢٣- مِـنْ إِخْـوَةٍ أَوْ أَخَـوَاتٍ، وَلِجَدْ أَوْ جـدْةٍ إِلَى ثَـلاثٍ مَـعْ وَلَدْ

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

٢٤- أَوْ وَلَدِ ابْــنٍ، ولِبِنْــتِ الابْنِ أَوْ بَنَــاتِ الابْنِ مَــعَ بِنْــتِ، وَرَأَوْا

٢٥- ذَا مَعْ شَــقِيقَةٍ لأُخْــتٍ مِنْ أَبِ فَصَاعِــدًا، لِــولَدِ الأُمِّ انسُــبِ

هنا يتكلّم عن أصحاب السدس؛ وهم سبعة أشخاص: الأب، والأم، والجد، والجدة، وبنت الابن، والأخت لأب، وولد الأم (الأخ أو الأخت لأم).

يقول: (وَقَرْ) أي: واستقر (لِلأَبِ أَوْ لِلأُمِّ سُدْسٌ مَعْ وَلَدْ أَوْ وَلَدِ ابنٍ) أي: الأب أو الأم كل منهما يأخذ السدس في حالة وجود ولد للميت: ابن أو بنت، أو ولد ابن: ابن ابن، أو بنت ابن.

(وَلأُمٍّ مَعْ عَدَدْ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتِ) أي: الأم لها السدس في حالة وجود عدد من الإخوة أو الأخوات، أي: اثنان أو أكثر.

بالنسبة للأب: أن له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يأخذ فيها بالفرض فقط؛ عند وجود فرع وارث للميت ذكور فقط: ابن أو ابن ابن وإن نزل، وهنا سيأخذ السدس فقط.

الحالة الثانية: يأخذ فيها بالفرض، ثم الباقي تعصيبًا؛ عند وجود فرع وارث للميت إناث فقط: بنت، وبنت ابن وإن نزلت، وهنا يأخذ السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا.

الحالة الثالثة: يأخذ فيها بالتعصيب فقط؛ عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا: لا ذكورًا ولا إناثًا، فإذا انفرد أخذ كل المال، وإن كان معه أصحاب فروض يأخذون فروضهم ويأخذ ما تبقى

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

وبالنسبة للأم: تأخذ السدس في حالتين:

الحالة الأولى: وجود الفرع الوارث للميت (الأولاد وأولاد ابن وإن نزلوا).

الحالة الثانية: وجود الجمع من الإخوة (اثنان أو أكثر من الإخوة أو الأخوات).

قوله: (وَلِجَدْ أَوْ جدْةٍ إِلَى ثَلاثٍ مَعْ وَلَدْ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ) هذا شرط لإرث الجد، وليس شرطًا لإرث الجدة؛ فالجدة ترث السدس سواء يوجد أولاد أو لا يوجد أولاد، فالكلام فيه تقديم وتأخير، أحوجه إليه ضرورة النَّظْم، أي: كأنه أراد أن يقول: (وَلِجَدْ مَعْ وَلَدْ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ) له السدس، (أَوْ جدْةٍ إِلَى ثَلاثٍ) لهنّ السدس.

والجدّ: المقصود به الجد الوارث؛ وهو أبو الأب وإن علا بمحض الذكور.

فالجد في حالة وجود فرع وارث له السدس.

فإذا مات رجل وترك ابنًا وجدًّا؛ فالجدّ له السدس فرضًا، والابن له الباقي تعصيبًا.

وإذا ترك ابنًا وبنتًا وجدًّا؛ فالجدّ له السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا للابن مع البنت؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا ترك بنتًا وجدًّا؛ فالبنت لها النصف فرضًا، والجد له السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا.

والجدّة: من صاحبات السدس.

شرط إرث الجدة للسدس: عدم الأم.

(أَوْ جدْةٍ إِلَى ثَلاثٍ) **أي: الجدات الوارثات في مذهب الإمام أحمد رحمه الله**

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

ثلاث، وهنّ:

١- أم الأم، وأمهاتها وإن علون بمحض الإناث؛ أي: أم الأم، وأم أم الأم، أم أم أم الأم... وهكذا.

٢- أم الأب، وأمهاتها وإن علون بمحض الإناث؛ أي: أم الأب، وأم أم الأب، وأم أم أم الأب... وهكذا.

٣- أم أبي الأب، وأمهاتها وإن علون بمحض الإناث، أي: أم أبي الأب، وأم أم أبي الأب، وأم أم أم أبي الأب... وهكذا.

والمذهب الثاني وهو مذهب المالكية وأحد القولين عند الشافعية: أن الجدات الوارثات اثنتان فقط: أم الأم، وأم الأب وأمهاتهن وإن علون بمحض الإناث.

والمذهب الثالث وهو مذهب الأحناف والقول الثاني عند الشافعية: أن الجدات الوارثات: كل جدة لا تُدلي بذَكر بين أنثيين؛ وهن:

١- أم الأم وإن علت بمحض الإناث؛ أي: أم الأم، وأم أم الأم، أم أم أم الأم... وهكذا.

٢- أم الأب وإن علت بمحض الإناث؛ أي: أم الأب، وأم أم الأب، وأم أم أم الأب... وهكذا.

٣- أم أبي الأب وإن علت بمحض الإناث؛ أي: أم أبي الأب، وأم أم أبي الأب، وأم أم أم أبي الأب... وهكذا.

٤- أم أبي أب الأب وإن علت مهما زاد عدد الذكور والإناث بشرط عدم

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

وجود ذكر بين أنثيين؛ أي: أم أبي أب الأب، وأم أم أبي أب الأب، وأم أبي أب أب الأب، وأم أم أم أبي أب الأب، وأم أبي أب أب أب الأب،... وهكذا.

أمّا الجدة التي تُدلي بذكر بين أنثيين، فهذه لا ترث عند المذاهب الأربعة؛ مثل: أم أبي الأم؛ لأن أبي الأم لا يرث، ومن يُدلي بمحروم من الميراث فهو لا يرث تبعًا له.

فيمكن تقسيم الجدات من حيث الخلاف في توريثهنّ إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الوارثات بالإجماع؛ وهما جدتان: أم الأم، أم الأب وأمهاتهما وإن علون بمحض الإناث.

القسم الثاني: جدّة ترث عند الحنابلة والحنفية، وقول عند الشافعية؛ وهي أم أبي الأب وأمهاتها وإن علون بمحض الإناث.

القسم الثالث: جدّة ترث عند الحنفية، وقول عند الشافعية؛ وهي أم أبي أبي الأب.

القسم الرابع: جد لا ترث عند أي مذهب من المذاهب؛ وهي أم أبي الأم.

وهذا رسم توضيحي يبيّن الجدّات الوارثات:

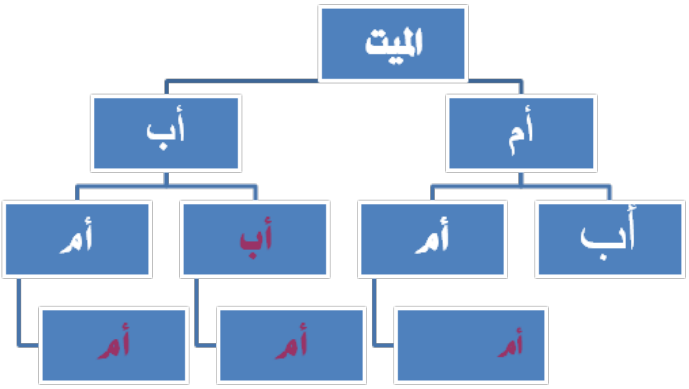

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

قوله: (**ولِبِنْتِ الابْنِ أَوْ بَنَاتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ**)؛ أي: بنت الابن الواحدة أو بنات الابن (اثنتين أو أكثر)، (**مَعَ بِنْتِ**) أي: بنت الابن تأخذ السدس عند وجود بنت وارثة النصف، فالبنت ستأخذ النصف، وبنت الابن أو بنات الابن يأخذن السدس الذي يُسمى تكملة الثلثين.

قوله: (**وَرَأَوْا ذَا مَعْ شَقِيقَةٍ لأُخْتٍ مِنْ أَبِ**)؛ أي: رأى أئمة الفرائض والفقهاء، أن الأخت لأب مع الشقيقة ينطبق عليها ما ينطبق على بنت الابن مع البنت، فالأخت لأب تأخذ السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.

قال: (**فَصَاعِدًا**) أي: أكثر من أخت لأب، يشتركن في السدس تكملة الثلثين.

قوله: (**لِوَلَدِ الأُمِّ انسُبِ**) أي: انسُب السدس لولد الأم المنفرد: ذكرًا كان أو أنثى؛ أي: (الأخ لأم أو الأخت لأم).

هذا النوع السابع من أصحاب السدس: هو ولد الأم (**أخ لأم أو أخت لأم**)، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

والكلالة الذي ليس له أصل ولا فرع.

الأصل: أب أو جد، والفرع: أولاد أو أولاد ابن.

وشرط ميراث السدس أن يكون أخًا لأم واحدًا، أو أختًا لأم واحدة.

ثم قال:

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

٢٦- وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ لا تُفَضِّلَنَّ، وَسُدْسَهُنَّ فَصِّلا

قوله: (وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ) أي: إن اجتمع جدتان فأكثر في درجة واحدة.

قال: (لا تُفَضِّلَنَّ) أي: لا تُفَضِّلن واحدة وتختصها بالسدس وتترك الأخرى، وإنما أَشركهنّ في السدس.

مسألة: إذا أدلت جدة بقرابتين، ومعها جدة ذات قرابة واحدة؛ مثال: جَدّة هي أم أم الأم وأم أبي الأب، ومعها جدة هي أم أم الأب.

فهذه من مسائل الخلاف بين الفقهاء:

مذهب الحنابلة: ذات النسبين تأخذ نصيب كل نَسَب منهما، أي: تأخذ ثلثي السدس، والجدة ذات النسب الواحد تأخذ ثلث السدس.

ومذهب جمهور الفقهاء: كل واحدة لها نصف السدس.

ثم قال:

٢٧- وَأَبِحِ الجَدَّةَ مِنْ كُلِّ نَسَبْ سُدُسَهَا إِذَا وَجَدْتَهَا وَأَبْ

أي: الأب لا يحجب الجدات اللاتي من جهته، وهذا مذهب الحنابلة؛ لحدي أنّ النبي ﷺ «**وَرّث جدة وابنها حي**»[١].

والجمهور قالوا: إنّ الأب يحجب الجدات اللاتي من جهته لأنهنّ يدلين به، ومَن أدلى بوارث حُجب به.

---

[١] سنن الترمذي (٤/ ٤٢١) رقم (٢١٠٢).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

وأما الجدات اللاتي من جهة الأم فلا يحجبهن اتفاقًا.

٢٨- وَحَيْـثُ تَفْـنَى جَـدَّةٌ وَبَقِيَتْ أُمٌّ لَهَا فَهْيَ عَلَى السُّـدْسِ احْتَوَتْ

هنا المقصود: أن كل جدة ماتت وخَلّفت أمها، فأُمها تحل محلها وتكون وارثة السدس مكانها.

مسألة: هل الجدة القريبة تحجب البعيدة مطلقًا؟

١- الجدة القريبة من جهة الأم تحجب الجدات البعيدات سواء من جهة الأم أو من جهة الأب؛ مثل: أم الأم تحجب أم أم الأم، وأم أم الأب.

٢- الجدة القريبة من جهة الأب هل تحجب البعيدة من جهة الأم؟ مثل: أم الأب مع أم أم الأم، **فيها مذهبان:**

المذهب الأول: يشتركان في السدس.

المذهب الثاني: القريبة تحجب البعيدة مُطلقًا.

قال في الرحبية:

وإن تكـن قُـرْبى لأُمٍ حجبـت أُمَّ أبٍ بُعْـدَى وسُدْسًـا سَـلَبَتْ

وإن تكـن بالعكـس فالقـولان في كُتْبِ أهـلِ العلم منصوصان

أي: القريبة للأم تحجب البعيدة للأب، وأما القريبة لأب مع البعيدة لأم؛ فبعض الفقهاء قال: إن القريبة تحجب البعيدة مطلقًا، وبعضهم قال: القريبة للأب لا تحجب البعيدة للأم.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

العَصَبات والرَدّ

٢٩- وَعَاصِبٌ بِنَفْسِهِ إِنْ يَنْفِرِدْ يَحُوزُ كُلَّ الْمَالِ، ثُمَّ إِنْ وُجِدْ

٣٠- مَعْ رَبِّ فَرْضٍ فَلَهُ مَا فَضَلا وَهُمْ أَبٌ، جَدٌّ لَهُ وَإِنْ عَلا

(وَعَاصِبٌ بِنَفْسِهِ إِنْ يَنْفِرِدْ يَحُوزُ كُلَّ الْمَالِ) أي الوارث بالتعصيب إذا انفرد حاز كل المال، (ثُمَّ إِنْ وُجِدْ مَعْ رَبِّ فَرْضٍ) أي: إذا وُجِد مع الوارث بالتعصيب صاحب فرض (فَلَهُ مَا فَضَلا) أي: يأخذ ما تبقى بعد أصحاب الفروض، فإذا لم يتبقَ شيء سَقَط.

العصبات: جَمْع عَصَبة، والعَصَبة: هو الذي يرث بلا تقدير، أي: يحوز المال كله إذا انفرد، ويرث ما تبقى بعد أصحاب الفروض، وإذا استنفدت الفروض التركة سقط.

والورثة بالتعصيب: ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العَصبة بالنفس.

القسم الثاني: العَصبة بالغير.

القسم الثالث: العَصبة مع الغير.

أولًا: العصبة بالنفس: وهذا قسمان:

١- كل الوارثين من الذكور ما عدا الزوج والأخ لأم.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

٢- الْمُعتِقة: وهي الوحيدة من الإناث التي تكون عصبة بنفسها.

ثانيًا، العصبة بالغير: وهذا أربعة أقسام:

١- البنت تتعصب بالابن.

٢- بنت الابن تتعصب بابن الابن.

٣- الأخت الشقيقة تتعصب بالأخ الشقيق.

٤- الأخت لأب تتعصب بالأخ لأب.

ثالثًا: العصبة مع الغير، وهذا قسمان:

١- الأخت الشقيقة واحدة فأكثر، يرثن تعصيبًا ما تبقى بعد البنات أو بنات الابن.

٢- الأخت لأب واحدة فأكثر، يرثن تعصيبًا ما تبقى بعد البنات أو بنات الابن.

فلو مات رجل وترك بنتًا وأختًا شقيقة؛ فالبنت لها النصف فرضًا، والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبًا؛ وهو النصف.

ولو مات رجل وترك بنتين وأختًا شقيقة؛ فالبنتان لهما الثلثان فرضًا، والأخت الشقيقة لها الباقي تعصيبًا، وهو الثلث.

ومهما كان عدد الأخوات الشقيقات فلهن الباقي تعصيبًا في المسألتين.

ولو مات رجل وترك بنتًا وبنت ابن وأختًا شقيقة؛ فالبنت لها النصف فرضًا، وبنت الابن تأخذ السدس تكملة للثلثين، والأخت الشقيقة: تأخذ الباقي تعصيبًا، وهو الثلث.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

ومهما كان عدد بنات الابن فلهن السدس تكملة الثلثين.

ثم الأخت لأب مع البنت ومع بنت الابن، فينطبق عليها ما ينطبق على الأخت الشقيقة سواءً بسواء.

ثم قال:

٣٠- ..... وَهُمْ أَبٌ، جَدٌّ لَهُ وَإِنْ عَلا

٣١- وَالابْنُ، وَابْنُهُ وَلَوْ نَأَى، وَضُمْ لِمَنْ مَضَوْا أَخًا، وَعَمًّا لا لأُمْ

(وَهُمْ) أي: الوارثون بالتعصيب (أَبٌ) الأب، (جَدٌّ لَهُ) وهو أبو الأب (وَإِنْ عَلا) بمحض الذكور، (وَالابْنُ، وَابْنُهُ) أي: ابن الابن (وَلَوْ نَأَى) أي: وإن نزل بمحض الذكور.

(وَضُمْ لِمَنْ مَضَوْا أَخًا، وَعَمًّا): أي: أَضِف إلى مَنْ سبق الأخ والعم.

(لا لأُمْ): أي ليس الأخ لأم، ولا العم لأم، فالأخ لأم يرث بالفرض، وأما العم لأم فهو ليس وارثًا، لا بالفرض ولا بالتعصيب.

والأخ الذي يرث بالتعصيب: هو الأخ الشقيق، والأخ لأب.

والعم الذي يرث بالتعصيب: هو العم الشقيق والعم لأب.

والعم يشمل عم الميت، وعم أبي الميت، وعم جد الميت، وعم أبي جد الميت... وهكذا.

ثم قال:

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

٣٢- وَهَكَـذَا بَنُوهُـمُ وَلَـوْ نَـأَوْا وَمُعْتِقًـا، وَعَاصِبًـا لَهُ رَوَوْا

(وَهَكَذَا بَنُوهُمُ): أي: أبناء الأخ الشقيق وأبناء الأخ لأب وأبناء العم الشقيق وأبناء العم لأب.

(وَلَوْ نَأَوْا) أي: ابن ابن ابن ابن الأخ يرث، وابن ابن ابن ابن ابن العم أيضًا يرث.

(وَمُعْتِقًا، وَعَاصِبًا لَهُ رَوَوْا) كذلك من ضمن الوارثين بالتعصيب، ويكون عَصَبة بنفسه: الْمُعتِق -ومثله الْمعتِقة-، وعَصَبة المعتِق الذكور.

وترتيبهم مثل ترتيب عَصَبة الميت، أي: ابن الْمُعتِق أولى من أبي الْمُعتِق، وأبو الْمُعتِق أولى من جد الْمُعتِق، وأخو الْمُعتِق أَوْلَى من عم الْمُعتِق، وهكذا.

ثم قال:

٣٣- وَعَاصِـبٌ بِغَـيْرِهِ مَـنْ مَنَعَـهْ أَخُـوهُ فَرْضَـهُ إِذَا كَانَ مَعَـهْ

٣٤- كَبِنْـتٍ، أَوْ شَـقِيقَةٍ، أَوْ لأبِ إِنْ كَانَ كُلٌّ مَـعْ أَخٍ فِي النَّسَـبِ

(وَعَاصِبٌ بِغَيْرِهِ مَنْ مَنَعَهْ أَخُوهُ فَرْضَهُ إِذَا كَانَ مَعَهْ)، هذا الكلام ينطبق على البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، كل واحدة من هؤلاء ينطبق عليها هذا التعريف.

(كَبِنْتٍ) هنا تشمل بنت الابن؛ لأن بنت الابن هي قسم من البنات.

فالبنت فرضها النصف، لكن بشرط عدم الْمُعَصِّب وهو الابن (أخوها)؛ فإنه يمنعها فرضها.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

وبنت الابن ترث النصف بشرط عدم ابن الابن (أخوها أو ابن عمها).

(أَوْ شَقِيقَةٍ) والأخت الشقيقة ترث النصف بشرط عدم وجود الأخ الشقيق.

(أَوْ لأبٍ) والأخت لأب ترث النصف بشرط عدم وجود الأخ لأب.

(إِنْ كَانَ كُلٌّ مَعْ أَخٍ فِي النَّسَبِ) إذا كان كل مع أخ في النَّسَبِ.

ثم قال:

٣٥- وَنَحْوُهَا فَهَا هُنَا يُعْطَى الذَّكَرْ ضِعْفَ الَّذِي لأُخْتِهِ قَد اسْتَقَرْ

(وَنَحْوُهَا) أي: في حالة بنت الابن، قد يكون الْمُعَصِّب أخًا، وقد يكون الْمُعَصِّب ابن عم.

(فَهَا هُنَا يُعْطَى الذَّكَرْ ضِعْفَ الَّذِي لأُخْتِهِ قَد اسْتَقَرْ) أي: فهنا فيُعطَى الذكر ضعف الأنثى، أي: للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثم قال:

٣٦- وَمِثْلُهُ إِنْ تَجِد ابْنَ ابْنٍ هُنَا بِأُخْتِهِ، أَوْ بِنْتِ عَمٍّ قُرِنَا

أي: ابن الابن يُعَصِّب بنت الابن، وبنت الابن هذه قد تكون أخته وقد تكون بنت عمه.

ثم قال:

٣٧- وَالضَّابِطُ اسْتِوَاؤُهُمْ فِي الدَّرَجَهْ كَمَا هُنَا، وَحَيْثُ يَهْوِي دَرَجَهْ

٣٨- فَمَعَ بِنْتِ ابْنٍ لِخَمْسٍ مَثَلا وَمَعَهَا ابْنُ ابْنٍ لِسِتٍّ اجْعَلا

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

٣٩- نِصْفًا لَهَا فَرْضًا، وَحَازَ مَا فَضَلْ وَعَكْسُ هَذِهِ لَهُ الْكُلُّ حَصَلْ

(وَالضَّابِطُ استِوَاؤُهُمْ فِي الدَّرَجَهْ كَمَا هُنَا) أي: لا بد أن تستوي الدرجة كما هنا، أي: بنت ابن وابن ابن في نفس الدرجة.

(وَحَيْثُ يَهْوِي دَرَجَهْ) أي: ابن الابن إذا كان أنزل من بنت الابن، (فَمَعَ بِنْتِ ابْنٍ لِخَمْسٍ مَثَلا) أي: إذا كانت بنت ابن في الدرجة الخامسة؛ أي: بنت ابن ابن ابن ابن، (وَمَعَهَا ابنُ ابْنٍ لِسِتٍّ) أي: ومعها ابن ابن في الدرجة السادسة، أي: ابن ابن ابن ابن ابن ابن (اجْعَلا نِصْفًا لَهَا فَرْضًا) أي: بنت الابن تأخذ النصف فرضًا، (وَحَازَ مَا فَضَلْ) وهو يأخذ الباقي تعصيبًا.

(وَعَكْسُ هَذِهِ) أي: إذا كان ابن الابن في الدرجة الخامسة، وبنت الابن في الدرجة السادسة، (لَهُ الْكُلُّ حَصَلْ) أي ابن الابن يأخذ المال كله، وبنت الابن البعيدة لا تأخذ شيئًا، لأنه يوجد مَنْ هو أَوْلَى منها بالتعصيب، وهو في الدرجة الأعلى منها.

وهنا صورة لم يتكلم عنها، وهي بنت الابن يُعَصِّبها ابن الابن الأنزل منها إذا احتاجت إليه.

فإذا استكمل البنات الثلثين، وتوجد بنت ابن، وابن ابن ابن في درجة أنزل منها، فبنت الابن ليس لها فرض، ولكن تتعصب بابن ابن الابن الذي في الدرجة النازلة.

ثم قال:

٤٠- مَا عَصَّبَ ابْنُ الأَخِ وابْنُ العَمِّ مَا فَوْقَهُمَا، وَلا المُسَاوِي لَهُمَا

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

يقول: (مَا عَصَّبَ ابْنُ الأَخِ وابْنُ العَمِّ مَا فَوْقَهُمَا) أي: ابن الأخ لا يُعَصِّب الأعلى (الأخت)، ولا ابن ابن الأخ يُعَصِّب بنت الأخ.

(وَلا المُسَاوِي) أي: ابن الأخ لا يُعَصِّب بنت الأخ؛ لأن بنت الأخ من ذوي الأرحام ليست من الورثة.

فإذا كان عندنا أختان شقيقتان وأخت لأب وابن أخ لأب:

الأختان الشقيقتان: لهما الثلثان، وابن الأخ لأب له الباقي تعصيبًا، والأخت لأب لا تأخذ شيئًا، فلا يُعَصِّبها ابن الأخ.

أي: لا ينطبق على الأخت لأب ما ينطبق على بنت الابن في هذه الصورة.

ونفس الشيء؛ ابن العم لا يُعَصِّب الأعلى منه (العمة)؛ لأن العمة من ذوي الأرحام ليست من الورثة، ولا يُعَصِّب بنت العم أيضًا؛ لأن بنت العم من ذوي الأرحام ليست من الورثة.

ثم قال:

٤١- وَالأَخَـوَاتُ لا لأُمٍّ عَصَبَـاتْ مَعْ بَنَـاتِ الابنِ، أوْ مَـعَ البَنَاتْ

هذا البيت يتكلم فيه عن العَصَبة مع الغير:

(وَالأَخَوَاتُ لا لأُمٍّ) أي: الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب (عَصَبَاتْ مَعْ بَنَاتِ الابنِ، أوْ مَعَ البَنَاتْ) أي: يأخذن ما تبقى بعد البنات وبنات الابن تعصيبًا، وإرثهن هنا يُسمى (عَصَبة مع الغير).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

ثم قال:

٤٢- إذا انْتَــفَى الحَاجِبُ، ثُمَّ إنْ وُجِدْ مُعَصِّبُ الاخْتِ هُنَا الْقَسْمُ اعتُمِدْ

قال: (إذا انْتَفَى الحَاجِبُ) أي: الأخوات يرثن ما تبقى بعد البنات بشرط ألّا يوجد مَنْ يحجبهن؛ وهم: الابن و ابن الابن والأب.

(ثُمَّ إنْ وُجِدْ مُعَصِّبُ الاخْتِ) وهو الأخ (هُنَا الْقَسْمُ اعتُمِدْ) أي: تتعصّب الأخت الشقيقة بالأخ الشقيق، وكذلك الأخت لأب بالأخ لأب، وتكون عَصَبة بالغير فيشتركون في الباقي؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

فهنا التعصيب بالغير أَوْلَى من العَصبة مع الغير.

ثم قال:

٤٣- وَإِنْ يَفِضْ مَــالٌ، وَعَاصِبٌ فُقِدْ عَلَى سِــوَى الزَّوْجَــيْنِ رَدًّا اعتُمِد

٤٤- كُلٌّ بِقَــدْرِ فَرْضِــهِ؛ فَالْبِنْتُ مَعْ جَــدَّةٍ الرُّبْــعُ لجَــدَّةٍ وَقَــعْ

هنا يشير إلى أحكام الرد:

(وَإِنْ يَفِضْ مَالٌ، وَعَاصِبٌ فُقِدْ) أي: المسألة ليس فيها عاصب، (عَلَى سِوَى الزَّوْجَيْنِ) أي: في المذاهب الأربعة: أنه يُرَد على كل أصحاب الفروض عدا الزوجين لا يُرَدّ عليهما.

ومقتضى القياس الصحيح: أن الزوجين يُرَدّ عليهما، لأن الزوجين ينقص نصيبهما بالعول، فينبغي أنه ينالهما نصيب من الزيادة في الرد؛ لقوله ﷺ: «**الخراج**

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

بالضمان»[١]؛ أي: الذي يغرم النقص هو الذي يحق له الاستفادة من الزيادة، والحديث أصله في مسائل البيوع، لكن يمكن أن يقاس عليه غيرها.

وهذا القول مروي عن عثمان ﷺ، لكن لم يأخذ به أحد من فقهاء المذاهب الأربعة، لكن أخذ به من المتأخرين الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي رحمه الله من الحنابلة؛ أخذ بقول عثمان بالرد على الزوجين.

وحُجة جماهير الفقهاء قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] والزوجان ليسا من ذوي الأرحام فلذلك قالوا: لا يُرَد عليهم.

والرد مذهب الإمامين الجليلين (أبي حنيفة وأحمد ابن حنبل رحمهما الله تعالى)؛ حيث قالا: الباقي يُرَدّ على الورثة، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وأما الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله فقالا: الفائض يُعطَى لبيت المال.

ثم بعد ذلك، المتأخرون من المالكية والشافعية أخذوا بمذهب أبي حنيفة وأحمد وقالوا بالرد؛ لعدم انتظام بيت المال.

والمقصود بالرد: أن الفروض أقل من الواحد الصحيح في مسألة ليس فيها وارث بالتعصيب.

مثل: بنت وجدّة؛ البنت: لها النصف، والجدّة: لها السدس.

---

[١] سنن أبي داود (٣/ ٢٨٤)، سنن الترمذي (٣/ ٥٧٤)، سنن النسائي (٧/ ٢٥٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

فالنصف ثلاثة أسداس، والسدس للجدّة، فيكون مجموع السهام أربعة أسداس، ويتبقى سدسان، فنجعل المسألة من أربعة، فتأخذ البنت ثلاثة أرباع، والجدة تأخذ الربع.

الفرق بين الرد والتعصيب:

أن الرد يكون على أصحاب الفروض، إذا أخذوا فرضهم وبقي شيء من المال فإنه يُرَدّ عليهم، يأخذون ما تبقى ويقال عنه الرد.

أما التعصيب فهذا في حق الذين يرثون بالتعصيب، وهُم الذين ليس لهم نصيب مُقَدّر، وإنما يرث المال كله إذا انفرد، وإذا وُجِد معه أصحاب فُروض أخذوا فروضهم ثم هو يأخذ الباقي.

فلا يجتمع رد وتعصيب في مسألة واحدة؛ أي: هو شرط الرد: عدم وجود عصبة يأخذ الباقي.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الحجب والإسقاط

الحجب: معناه في اللغة: المنع.

وفي الاصطلاح: المنع من الميراث.

فالمحجوب هو لذي مُنِع من الميراث.

الحجب يقسمونه إلى قسمين: حَجْب أوصاف، وحَجْب أشخاص.

القسم الأول: حَجْب الأوصاف: هو أن يقوم بالوارث وَصْفٌ يمنعه من الميراث، وهذه الأوصاف التي تمنع من الميراث يقال لها: (**موانع الإرث**).

وموانع الإرث ثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

١ - **الرق:** بمعنى أنه لو مات رجل وترك ابنين: (ابنًا حرًا، وابنًا رقيقًا مملوكًا)، فالابن المملوك هنا ممنوع من الميراث.

٢ - **القتل:** بمعنى أن القاتل لا يرث، فلو أن ابنًا قتل أباه، فالابن القاتل هذا لا يرث؛ لأن النبي ﷺ قال: «**ليس لقاتل ميراث**»[١]، لأنّ هذا الشخص قتل مُوَرِّثه استعجالًا للميراث؛ فهنا الشريعة عاقبته بنقيض قَصْده فحَرَمته من الميراث بالمرة.

٣- **اختلاف الدين:** كزوج مسلم ماتت زوجته وهي يهودية، فهذا يُمنع من الميراث لاختلاف الدين؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر**

---

[١] سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٤).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المسلم»[١].

فهذه الأمور الثلاثة يقال عنها: موانع الميراث، وأصحابها محجوبون حَجْب وَصْفٍ.

القسم الثاني: **حَجْب الأشخاص**: وهو أن شخصًا مُنِع من الميراث بسبب وجود مَنْ هو أحق بالميراث منه.

مثل: رجل توفي وترك ابنًا وابن ابن؛ فالميراث للابن، وابن الابن لا شيء له.

ورجل مات وترك أبًا وأخًا؛ فالميراث للأب، والأخ لا شيء له.

وحَجْب الأشخاص ينقسم إلى نوعين: حَجْب حرمان، وحَجْب نُقصان.

حَجْب الحرمان: معناه: أن المحجوب حُرِم من الميراث بالكُلّية، فلم يرث شيئًا.

وأمّا حَجْب النقصان: فمعناه: أن الوارث نُقِص ميراثه بسبب وجود وارث آخر تسبب في إنقاص الميراث.

يقول:

٤٥- وَالجَدَّ أَسْقِطْ بِأَبٍ، وأَسْقِطَا ... بِالأُمِّ جَدَّاتٍ كَمَا قَدْ سَقَطَا

٤٦- جَدٌّ نَأَى بِمَنْ دَنَا، وَحُجِبَتْ ... جَدَّتُهُ الْبُعْدَى بِمَنْ قَدْ قَرُبَتْ

٤٧- وَأُطْلِقَ الْقَوْلُ هُنَا، وَبِابْنِ ... أَسْقِطْ مِنَ الْوُرَّاثِ وُلْدَ الابْنِ

---

[١] متفق عليه: صحيح البخاري (٨/ ١٥٦) رقم (٦٧٦٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٣) رقم (١٦١٤).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

عندنا مسائل اشتمل عليها البيت:

قال: (**وَالجَدَّ أَسْقِطْ بِأَبٍ**) أي: الجد يسقط بالأب.

إذا مات رجل وترك أبًا وأبا أب، فالميراث للأب، والجد يسقط بالأب.

فهذا الحجب: حَجْب أشخاص، ونوعه: حَجْب حرمان.

وقال: (**وأَسْقِطَا بِالأُمِّ جَدَّاتٍ**) أي: الجدات يسقطن بالأم.

والأم تحجب الجدات مطلقًا؛ سواء جدة من جهة الأم، أو جدة من جهة الأب.

فإذا مات رجل وترك أمًّا وجدة، الأم تأخذ أول شيء الثلث لعدم وجود فرع وارث، وعدم وجود جَمْع من الإخوة، وتأخذ الباقي ردًا، والجدة لا شيء لها؛ لأنها محجوبة بالأم.

وهذا الحجب: حَجْب أشخاص، ونوعه: حَجْب حرمان أيضًا.

وقال: (**كَمَا قَدْ سَقَطَا جَدٌّ نَأَى**) أي: بَعُد (**بِمَنْ دَنَا**) أي: بِمَنْ قَرُب.

يقول: الجد البعيد يسقط بالجد القريب.

فلو مات رجل وترك أبا أب، وأبا أبي أب، فالجد القريب يحجب الجد البعيد.

وقال: (**وَحُجِبَتْ جَدَّتُهُ الْبُعْدَى بِمَنْ قَدْ قَرُبَتْ**) أي: الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة.

فإذا مات رجل وترك أم أم، وأم أم أم، فأم الأم تأخذ السدس فرضًا، ثم الباقي ردًا، ولا شيء للجدة البعيدة فهي محجوبة بالجدة القريبة.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

(وَأُطْلِقَ الْقَوْلُ هُنَا) أي: الجدة القريبة تحجب البعيدة مطلقًا أيًا كانت جهة القريبة وجهة البعيدة؛ وهو مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

أما الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله: فعندهما أن الجدة القريبة لأم تحجب البعيدة مطلقًا، وأما الجدة القريبة لأب فلا تحجب البعيدة لأم، وإنما تشترك معها في الميراث.

فعندنا أربعة صور للجدة القريبة والبعيدة:

الصورة الأولى: القريبة لأم والبعيدة لأم.

الصورة الثانية: القريبة لأب، والبعيدة لأب.

الصورة الثالثة: القريبة لأم، والبعيدة لأب.

الصورة الرابعة: القريبة لأب، والبعيدة لأم.

فالثلاثة صُوَر الأولى بإجماع العلماء: الجدة القريبة تحجب البعيدة.

وأما الصورة الرابعة: وهي القريبة لأب والبعيدة لأم، فاختلف فيها الفقهاء:

فالإمامان أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله قالا: القريبة تحجب البعيدة مطلقًا، ومنها: إذا القريبة لأب، والبعيدة لأم.

والإمامان مالك والشافعي رحمهما الله قالا: الجدة القريبة لأب لا تحجب البعيدة لأم، بل يشتركان في السدس؛ مثل: أم أب وأم أم أم؛ فكل واحدة منهما لها نصف السدس.

ثم بدأ يتكلّم عن حجب العصبات بعضهم لبعض بالأولوية؛ لأن النبي ﷺ

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلَى عَصَبة ذكر**»[١].

ذَكَر الفرضيون أن الأولوية في التقديم تُعرَف إما عن طريق الجهة، وإما عن طريق القرب، وإما عن طريق القوة.

النوع الأول: الأولوية عن طريق الجهة؛ أي: صاحب الجهة الْمُقَدَّمة أَوْلَى من صاحب الجهة الْمُؤخّرة، والجهات عن الجمهور ستّ جهات:

الجهة الأولى: جهة البنوة: تشمل أولاد الميت، وأولاد ابن الميت.

الجهة الثانية: جهة الأُبُوّة: تشمل الأب وحده عند الجمهور، وأمّا عند الفقهاء الذين يقولون: (إن الجد يحجب الإخوة)، فيدخلون في جهة الأُبُوّة الجدّ وإن علا.

الجهة الثالثة: جهة الجُدودة الأُخُوّة: تشمل الجد وإن علا، والإخوة الأشقاء، والأخوات الشقيقات، والإخوة لأب، والأخوات لأب.

وعند مَنْ يقول: (إن الجدّ يحجب الإخوة) يسمّي هذه الجهة: جهة الإخوة، ويدخل فيها أبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب.

الجهة الرابعة: جهة بُنُوة الأُخُوة: وتشمل أبناء الإخوة الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب عند الجمهور، وتدخل هذه الجهة في جهة الأخوة عند من يقولون: يقولون: (إن الجد يحجب الإخوة).

الجهة الخامسة: جهة العمومة: تشمل الأعمام وأبناء الأعمام.

---

[١] متفق عليه: صحيح البخاري (٨/ ١٥٠) رقم (٦٧٣٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٣) رقم (١٦١٥).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الجهة السادسة: جهة الولاء: تشمل الْمُعتِق، والْمُعتِقة، وعَصَبة الْمُعتِق والْمُعتِقة.

فالجهات مُرَتّبة بهذا الترتيب، فإذا وُجِد وارث بالتعصيب في جهة البُنُوة، ووارث بالتعصيب في أي جهة أخرى تقدّم جهة البُنُوّة.

فإذا مات رجل وترك ابنًا وأبًا؛ الابن ينتمي إلى جهة البُنُوة، والأب ينتمي إلى جهة الأُبُوّة، فالأب لا يرث بالتعصيب؛ لأن الابن أَوْلَى منه.

كذلك إذا ترك ابن ابن ابن أخ شقيق أو لأب وعم الميت، فابن الأخ مهما نزل أولى من العمّ؛ لأن جهة الأُخُوة أَوْلَى من جهة العمومة.

النوع الثاني: الأولوية عن طريق القرب، ومعناه: أن الأقرب يحجب الأبعد عند اتحاد الجهة؛ مثل عم وابن عم، فكلاهما من جهة العمومة، لكن العم أقرب إلى الميت، فيحوز المال كله، وابن العم محجوب.

وفي مسألة الأخ وابن الأخ، من قال إنهما من جهة واحدة هي جهة الأُخُوّة فالأخ أقرب من ابن الأخ، وعلى رأي مَنْ قال: (إن الأُخُوّة جهة، وبُنُوّة الأُخُوة جهة أخرى) فيقول: إن الأخ ينتمي إلى جهة مُقَدّمة وابن الأخ ينتمي إلى جهة مُؤخّرة.

لكن على كل حال؛ الأخ أَوْلَى من ابن الأخ.

النوع الثالث: الأولوية عن طريق القوة، معناه أنّه عند اتحاد الجهة واتحاد القُرب، فمَنْ أدلى بالأبوين أَوْلَى ممَّنْ أدلى بالأب.

فابن الأخ شقيق، أولى من ابن الأخ لأب؛ لأنهما اتّحدا في الجهة واتّحدا في

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

القُرب، ولكن أحدهما أقوى من الآخر.

قال:

٤٧- ..... وَبِابْـنِ أَسْـقِطْ مِنَ الْـوُرَّاثِ وُلْدَ الابْنِ

٤٨- وَمُطْلَقًـا جِنْـسَ أُخُـوَّةٍ بِأَبْ أَسْقِطْ، وَبِابْنٍ ثُمَّ بِابْنِ ابْنِ النَّسَبْ

٤٩- وَبِالشَّـقِيقِ وَلَدَ الأَبِ امْنَعَـا لِبُعْـدِهِ. وَلَدَ أُمٍّ وَامْنَعَـا

٥٠- أَيْضًـا بِجَـدٍّ، أَوْ بِبِنْـتٍ، أَوْ وَلَد ابْـنٍ. وَأَوْلَى الْعَصَبَـاتِ يُقْتَصَدْ

قال: (وَبِابْنِ أَسْقِطْ مِنَ الْوُرَّاثِ وُلْدَ الابْنِ) أي: الابن يحجب أولاد الابن، الذين يرثون؛ مثل: ابن الابن وبنت الابن.

فإذا مات رجل وترك ابنًا وبنت ابن، فالمال كله للابن، لأن الابن يحجب أولاد الابن.

قال: (وَمُطْلَقًا جِنْسَ أُخُوَّةٍ بِأَبْ أَسْقِطْ)؛ أي: وأَسْقِط مطلقًا جنس الأُخوة بالأب، أي: الأب يحجب جنس الأخوة، واضح؟

والمقصود بجنس الأخوّة: أي: الأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وكذلك الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، وكذلك أبناء الأخ الشقيق، وأبناء الأخ لأب؛ هذا الجنس كله محجوب بالأب.

فإذا مات رجل وترك أبًا وأخًا، فالمال كله للأب، سواء كان هذا الأخ شقيقًا أو لأب، أو لأم.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

وكذلك لو مات رجل وترك أبًا وأختًا، فالمال كله للأب، سواء كانت هذه الأخت شقيقة أو لأب أو لأم.

قال: (وَبِابْنٍ ثُمَّ بِابْنِ ابْنِ النَّسَبْ) أي: كذلك الإخوة والأخوات مطلقًا يُحْجَبون بالابن وابن الابن.

فالآن رجل مات وترك ابنه وأخاه؛ المال كله للابن، والأخ سواء كان شقيقًا أو لأب أو لأم.

وكذلك لو مات وترك ابنه وأخته سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم؛ فجنس الأخوة كله محجوب بالابن ومحجوب أيضًا بابن الابن.

قال: (وَبِالشَّقِيقِ وَلَدَ الأَبِ امْنَعَا لِبُعْدِهِ) أي: الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، لكن هل هو بالقوة أم بالقرب؟

فالناظم هنا تَبِع السُّبكي ومَنْ وافقه، الذين قالوا: إن تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب يُعتبَر تقديمًا بالقرب وليس بالقوة، لكن الأكثر يقولون: التقديم بالقوة؛ لأن الأخ لأب ليس بعيدًا عن الأخ الشقيق.

ثم قال: (وَلَدَ أُمٍّ وَامْنَعَا أَيْضًا بِجَدِّ): أي: كل مَنْ حَجَب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فإنهم يحجبون الإخوة لأم، ولكن يزيد الإخوة لأم؛ أن الجدّ يحجب الإخوة لأم إجماعًا.

(أَوْ بِبِنْتٍ) أي: البنت لا تحجب الأخ الشقيق، ولا الأخ لأب، ولكنها تحجب الأخ لأم.

(أَوْ وَلَدِ ابْنٍ) كلمة (ولد) تشمل الذكر والأنثى، أي: ابن الابن وبنت الابن.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

فابن الابن يحجب الأخ الشقيق والأخ لأب، لكن بنت الابن لا تحجب الأخ الشقيق ولا الأخ لأب، بينما تحجب الأخ لأم.

ثم قال: (وَأَوْلَى الْعَصَبَاتِ يُقْتَصَدْ) أي: أَوْلَى العصبات يُقْتَصر عليه ويكون أَوْلَى بالميراث.

والاقتصاد: اللي هو الاعتدال في الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]؛ المُقتصَد: هو مَن اقتصر على فِعْل الواجب وتَرك الحرام، والسابق بالخيرات: مَن زاد على ذلك.

والمقصود هنا: الاقتصار عليه، والعصبات الآخرون الذين هُم ليسوا مثله في الأولوية، يُمنعون من الميراث.

ثم قال:

٥١- فَحَاجِبٌ ذُو الأَبَوَيْنِ ذَا أَبِ ... فِي الأَخِ، وَالعَمِّ، وَفَرْعٍ. وَاحجُبِ

(فَحَاجِبٌ ذُو الأَبَوَيْنِ ذَا أَبِ) أي: مَنْ كانت قرابته للميت من جهة أبويه أَوْلَى بِمَنْ كانت قرابته للميت من جهة أبيه فقط.

(فِي الأَخِ، وَالعَمِّ) أي: هذا الكلام ينطبق على الأخ والعم؛ فالأخ الشقيق أَوْلَى من الأخ لأب، والعم الشقيق أَوْلَى من العم لأب.

(وَفَرْعٍ): أي: وفَرْع الأخ، وهو ابن الأخ؛ فابن الأخ الشقيق أَوْلَى من ابن الأخ لأب.

وفَرْع العم، وهو ابن العم؛ فابن العم الشقيق أَوْلَى من ابن العم لأب.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

وهو ما نُسميه (التقديم بالقوة) كما سبق.

ثم قال:

٥١- .... وَاحجُبِ

٥٢- بِالْعَمِّ لِلأبِ ابْنَ عَمٍّ عُهِدَا مِنْ أَبَوَيْنِ، وَكَذَاكَ اعتُقِدَا

٥٣- ذَا فِي أَخٍ لِلأبِ يُعْطَى الكُلَّ إِنْ بِابْنِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ يَقْتَرِنْ

يقول: (وَاحجُبِ بِالْعَمِّ لِلأبِ ابْنَ عَمٍّ عُهِدَا مِنْ أَبَوَيْنِ)؛

يقول: إن العم لأب أَوْلَى من ابن العم الشقيق؛ لأن كليهما من جهة العمومة، والعم لأب أقرب، وابن العم الشقيق أقوى، لكن التقديم بالقرب أَوْلَى من التقديم القوة.

يقول: (وَكَذَاكَ اعتُقِدَا ذَا فِي أَخٍ لِلأبِ) أي: اعمل بهذه القاعدة واعتقدها في حالة الأخ للأب فإنه (يُعْطَى الكُلَّ) أي: يُعطَى كل المال (إِنْ بِابْنِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ يَقْتَرِنْ) أي: لو مات رجل وترك أخًا لأب وابن أخ شقيق، فالمال كله للأخ لأب، ولا شيء لابن الأخ الشقيق.

ثم قال:

٥٤- وَقِسْ عَلَى ذَا فَامْنَعَنْ وُلْدَ الأبِ مَعَ شَقِيقَةٍ، وَبِنْتِ النَّسَبِ

(وَقِسْ عَلَى ذَا) **القياس**: هو إلحاق مسكوت عنه بمنطوقٍ به في الحُكم لاشتراكهما في علة الحُكم.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

(فَامْنَعَنْ وُلْدَ الأبِ مَعَ شَقِيقَةٍ، وَبِنْتِ النَّسَبِ) أي: قِس على ما مرّ ذِكْره بصفة عامة من أن التقديم يكون بالجهة ثم بالقُرْب ثم بالقوة، فامنع (وُلْدَ الأبِ) وهم الإخوة لأب والأخوات لأب (مَعَ شَقِيقَةٍ، وَبِنْتِ النَّسَبِ) أي: الأخت الشقيقة مع البنت، تكون وارثة بالتعصيب وتسمّى عَصَبة مع الغير، فتحجب الإخوة لأب.

فلو مات رجل وترك بنتًا، وأختًا شقيقة، وأخًا لأب، فالبنت لها النصف فرضًا، والأخت الشقيقة لها الباقي تعصيبًا مع الغير، والأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة، لأنها أَوْلَى بالتعصيب منه؛ لأنه حتى في حالة العَصبة مع الغير التقديم يكون بالجهة، ثم القرب، ثم القوة.

ثم قال:

٥٥- وَالْجَدُّ يَعْلُو الْعَمَّ، وَابْنَ مَنْ عَلا مَعَ بَنِي الأَقْرَبِ لِلْمَيْتِ احْظِلا

(وَالْجَدُّ يَعْلُو الْعَمَّ)، أي: الجد وإن علا أَوْلَى من العم؛ والتقديم يكون بالجهة، لأن الجد في جهة الأُبُوة على قول، أو في جهة الجدودة والأُخُوة على القول الآخر؛ فجهته في كل الأحوال مُقَدّمة على جهة العمومة.

(وَابْنَ مَنْ عَلا مَعَ بَنِي الأَقْرَبِ لِلْمَيْتِ) أي: أبناء الأقرب أَوْلَى من أبناء الأبعد. (احْظِلا) أي: امنعهم، أو احجبهم، أو احرمهم.

فالأخ ثم أبناؤه وإن نزلوا أَوْلَى من العمّ، ثمّ العمّ ثم أبناؤه وإن نزلوا أَوْلَى من عمّ الأب، ثمّ عمّ الأب وأبناؤه وإن نزلوا أَوْلَى من عمّ أبي الأب، وهكذا.

ثم قال:

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

٥٦- وَبِابْنِ الابْنِ صُـدَّ وُلْدُ ابْنِ ابْنِ إِذْ نَسَـبُ الأَوَّلِ فِيهَـا مُـدْنِي

(وَبِابْنِ الابْنِ صُدَّ وُلْدُ ابْنِ ابْنِ) أي: ابن الابن أَوْلَى من أولاد ابن الابن، (إِذْ نَسَبُ الأَوَّلِ فِيهَا مُدْنِي) لأن الابن أقرب إلى الميت من أولاد ابن الابن، وهذا يُعتبَر تقديمًا بالقُرب.

ثم قال:

٥٧- وَبِنْتَ الابْنِ احْجُبْ فَصَاعِدًا بِعَدْ مِـنَ الْبَنَـاتِ، وَكَذَا أُخْـتٌ تُرَد

٥٨- أَيْ مِـنْ أَبٍ فَصَاعِـدًا بِالْعَدَدِ مِـنَ الشَّـقِيقَاتِ. وَأَنَّى تَجِـدِ

٥٩- مَعَ مَـنْ مَنَعْتَ ذَكَـرًا مُعَصِّبَا وَرِّثْ لَهُ مَـا لاثْنَتَـيْنِ نُسِـبَا

يقول: (وَبِنْتَ الابْنِ احْجُبْ فَصَاعِدًا) أي: بنت الابن واحدة أو أكثر تُحجَب (بِعَدْ مِنَ الْبَنَاتِ) أي: بعدد من البنات.

فلو مات رجل وترك بنتين وبنات ابن؛ فالبنتان لهما الثلثان فرضًا، والباقي ردًا، وبنات الابن لا شيء لهن.

وإذا ترك بنت واحدة مع بنات ابن؛ البنت الواحدة لها النصف، وبنات الابن لهن السدس تكملة الثلثين، والباقي يُرَدّ عل البنت وبنات الابن جميعًا.

(وَكَذَا أُخْتٌ تُرَد أَيْ مِنْ أَبٍ فَصَاعِدًا بِالْعَدَدِ مِنَ الشَّقِيقَاتِ)؛ يقول: وهكذا الأخت لأب فصاعدًا؛ أي: الأخت لأب واحدة أو أكثر، تُرَد بعدد من الأخوات الشقيقات، أي: ينطبق على الأخوات لأب مع الشقيقات ما ينطبق على بنات الابن مع البنات؛ فكما أن بنات الابن يسقطن إذا البنات استكملن الثلثين، كذلك

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الأخت لأب تسقط إذا وُجِد أختان شقيقتان أخذتا الثلثين فرضًا، والباقي ردًّا، والأخوات لأب لا يأخذن شيئًا.

أمّا لو كان شقيقة واحدة، فتأخذ النصف، والأخوات لأب يأخذن السدس تكملة الثلثين، والباقي يُرَدّ عل الشقيقة والأخوات لأب جميعًا.

(وَأَنَّى تَجِدِ مَعَ مَنْ مَنَعْتَ ذَكَرًا مُعَصِّبَا) أي: إذا وجدت مع بنت الابن ابن ابن معصّبًا، ووجدت مع الأخت لأب أخًا لأب معصّبًا (وَرِّثْ لَهُ مَا لاثْنَتَيْنِ نُسِبَا) أي: أعطهم الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتسمّى مسائل الأخ المبارك، والأخ المشئوم.

والأخ المبارك: هو الذي لولاه لحُجِبَت أخته، ولم تأخذ شيئًا من الميراث.

والأخ المشئوم: هو الذي لولاه لورثت أخته.

فلو ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن، فالبنتان لهما الثلثان فرضًا، وبنت الابن مع الابن لهما الباقي تعصيبًا، فابن الابن هنا هو الأخ المبارك؛ لأنه لولاه لحُجبَت أخته، ولم تأخذ شيئًا.

ولو تركت زوجًا، وأختًا شقيقة، وأختًا لأب، وأخًا لأب، فالزوج له النصف فرضًا، والأخت الشقيقة لها النصف فرضًا، والأخت لأب والأخ لأب لهما الباقي تعصيبًا، لكن الفروض هنا استنفدت التركة فيسقطان ولا يأخذان شيئًا، وهذا يسُمّى الأخ المشئوم؛ لأنه لو لم يكن موجودًا لأخذت الأخت لأب السدس فرضًا بعد الشقيقة تكملةً للثلثين، والمسألة تعول إلى سبعة، فالزوج له ثلاثة من سبعة، والأخت الشقيقة لها ثلاثة من سبعة، والأخت لأب لها واحد من سبعة.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الذي لا يسقط بحال

٦٠- وَخَمْسَةٌ لا يَسْقُطُونَ فِي الْعَدَدْ أَبٌ، وَأُمٌّ، زَوْجَةٌ، زَوْجٌ، وَلَدْ

أي: في حجب الحرمان: يوجد ستة لا يُحجَبون حرمانًا بحال من الأحوال، أي: لا يسقطون أبدًا، وهم الأبوان (الأب، والأم)، والزوجان (الزوج والزوجة)، والولدان (الابن والبنت)، والناظم هنا جعلهم خمسة حيث اعتبر الابن والبنت قسمًا واحدًا.

وعلماء الفرائض يقولون: الحجب نوعان:

النوع الأول: حَجْب الحرمان؛ وينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: يَحْجِب ولا يُحجَب؛ وهم الأبوان (الأب، والأم)، والولدان (الابن والبنت)، فهؤلاء لا يوجد مَنْ يتسبب في حرمانهم من الميراث، ولكنهم قد يحرمون غيرهم من الميراث؛ كالجد مع الأب، والجدة مع الأم، وابن الابن مع الابن، والإخوة لأم مع البنت.

القسم الثاني: لا يَحجِب ولا يُحجَب؛ وهما الزوجان (الزوج والزوجة)، فلا يتسبب الزوجان في حرمان أحد من الميراث، ولا يوجد مَنْ يتسبب في حرمانهما من الميراث.

القسم الثالث: يُحجَب ولا يَحجِب؛ وهم الإخوة للأم فهم يُحجَبون بالأب، وبالجد، وبالابن، وبالبنت، وبأولاد الابن، ولكنهم لا يَحجِبون أحدًا من الميراث.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

القسم الرابع: **يَحجِب ويُحجَب**؛ وهم بقية الورثة؛ فالعم -مثلًا- محجوب بالأخ، وحاجب لابن العم، وهكذا.

والنوع الثاني: **حَجْب النقصان، وينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: **حجب نقصان بالانتقال، وهو أربعة أنواع:**

النوع الأول: **انتقال من فرض إلى فرض أقل**؛ وهم: الزوجان، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب، فمثلًا: الابن يحجب الزوج نُقصانًا من النصف إلى الربع، ويحجب الزوجة نُقصانًا من الربع إلى الثمن، ويحجب الأم نقصانًا من الثلث إلى السدس.

النوع الثاني: **انتقال من تعصيب إلى فرض أقل**؛ وهما: الأب، والجد عند وجود الابن؛ فالابن يحجب الأب من التعصيب إلى السدس.

النوع الثالث: **انتقال من فرض إلى تعصيب أقل**؛ وهم: ذوات النصف عند وجود الْمُعَصِّب، فالبنت وحدها كانت ستأخذ النصف، لكن مع الابن سترث تعصيبًا، ونصيبها في التعصيب أقل من نصيبها بالفرض.

النوع الرابع: **انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل**؛ وهم: العصبة مع الغير إذا تحولت إلى عصبة بالغير، فلو مات رجل وترك بنتًا وأختًا شقيقة، فالبنت لها النصف فرضًا، والأخت الشقيقة لها الباقي تعصيبًا مع الغير، فلو وُجِد معها أخ شقيق، ستُصبِح عَصَبة بالغير، وتأخذ معه الباقي تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فينقص نصيبها.

القسم الثاني: **حَجْب نُّقصان بالازدحام، وهو ثلاثة أنواع:**

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

النوع الأول: ازدحام في الفرض؛ وهذا في حق سبعة من الورثة: الجدات، والزوجات، والبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وأولاد الأم.

فالجدّة الواحدة لها السدس، والجدّتان: السدس، وثلاث جدّات: السدس، فكل جدّة هنا حجبت الجدة الأخرى نُقصانًا؛ لأنها زاحمتها في الفرض.

كذلك الزوجة: في حالة عدم الأولاد لها الربع، والزوجتان: الربع، وثلاث زوجات: الربع، وأربع زوجات: الربع، فكل زوجة هنا حجبت الزوجة الأخرى نُقصانًا؛ لأنها زاحمتها في الفرض.

وكذلك البنات: البنتان لهما الثلثان، عشر بنات لهن الثلثان، فكل بنت هنا حجبت البنت الأخرى نُقصانًا؛ لأنها زاحمتها في الفرض.

وكذلك بنات الابن: بنتا الابن لهما الثلثان، عشر بنات ابن لهن الثلثان، فكل بنت ابن هنا حجبت بنت الابن الأخرى نُقصانًا؛ لأنها زاحمتها في الفرض.

وكذلك الأخوات الشقيقات، الأخوات لأب: الأختان لهما الثلثان، عشر أخوات لهن الثلثان، فكل أخت هنا حجبت الأخت الأخرى نُقصانًا؛ لأنها زاحمتها في الفرض.

وكذلك الإخوة للأم: إذا كانوا اثنين لهما الثلث، وعشرة لهم الثلث أيضًا، فهذا ازدحام في الفرض.

النوع الثاني: ازدحام في التعصيب؛ وهذا في حق كل عاصب، مثلًا الابن الواحد يرث بالتعصيب، وإذا كان معه ابن ثانٍ أو ثالث أو رابع... وهكذا، فإنهم يزدحمون

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

في التعصيب، وينقص نصيبهم.

النوع الثالث: **ازدحام في العول**؛ وهذا في حق أصحاب الفروض عندما تكون الأنصباء أو السهام أكثر من أصل المسألة، أي: مجموع الفروض أكثر من الواحد الصحيح، فيدخل النقص على الجميع.

مثل: زوج، وأم، وأختان شقيقتان، وأخ لأم، فالزوج: له النصف، والأم: لها السدس، وأختان شقيقتان: لهما الثلثان، والإخوة لأم لهم الثلث.

فتعول إلى عشرة: ثلاثة للزوج، وواحد للأم، وأربعة للأختين، واثنان للإخوة لأم.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

أحوال الأب مع غيره

خلاصة أحوال الأب:

- **أحيانًا يرث بالفرض فقط**؛ في حالة وجود فَرع وارث ذكور، فله السدس فقط فرضًا.

- **وأحيانًا يرث بالفرض والتعصيب**؛ في حالة وجود فرع وارث إناث لا ذكر معهنّ، فالأب له السدس فرضًا ثم الباقي تعصيبًا.

- **وأحيانًا يرث بالتعصيب فقط**؛ في حالة عدم الفرع الوارث.

قال:

٦١- وَالأَبُ تَعْصِيبًــا جَمِيعَ الْمَالِ مَعْ إِخْــوَةٍ حَــازَ. وَفَرْضُــهُ وَقَــعْ

٦٢- سُدْسًا مَعَ ابْنٍ، أَوْ مَعَ ابْنِ ابْنٍ. وَجَازْ أَنْ تَلْقَهُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ حَازْ

٦٣- فَمَــعْ بَنَاتٍ، أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ حَوَى سُدْسًا، وَتَعْصِيبًا عَلَى الْبَاقِي احْتَوَى

(وَالأَبُ تَعْصِيبًا جَمِيعَ الْمَالِ مَعْ إِخْوَةٍ حَازَ) أي: إذا وُجِد أب وإخوة، فالأب يحوز كل المال تعصيبًا، والإخوة يُحجَبون بالأب.

(وَفَرْضُهُ وَقَعْ سُدْسًا مَعَ ابْنٍ، أَوْ مَعَ ابْنِ ابْنٍ) أي: الأب يأخذ السدس في حالة وجود الابن، أو ابن الابن.

(وَجَازْ أَنْ تَلْقَهُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ حَازْ) أي: وجَازَ أن تلقى الأب قد حاز

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الفرض والتعصيب جميعًا، (فَمَعْ بَنَاتٍ، أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ) وذلك في حالة وجود الفرع الوارث الإناث، أي: في حالة وجود بنات للميت، أو بنات ابن للميت (حَوَى سُدْسًا) أي: أخذ السدس (وَتَعْصِيبًا عَلَى الْبَاقِي احْتَوَى) ثم يأخذ الباقي تعصيبًا.

ثم قال:

٦٤- وَالْجَدُّ مِثْلُ الأبِ فِيمَا مَرَّ لا مَعْ إِخْوَةٍ وَسيُرَى مُفَصَّلا

(وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ فِيمَا مَرَّ لا) أي: الجد مع الفرع الوارث ينطبق عليه ما ينطبق على الأب مع الفرع الوارث.

(لا مَعْ إِخْوَةٍ وَسيُرَى مُفَصَّلا) أي: الجد مثل الأب في حَجْب الإخوة لأم، ولكنه ليس مثل الأب في حالة الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وسوف يأتي ذلك مفصّلًا في الباب التالي.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الجد والإخوة

هنا سيوضح نصيب الجد في حالة وجود الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات، والإخوة لأب والأخوات لأب.

والصحابة رضي الله عنهم ومَنْ بعدهم من الفقهاء اختلفوا في مسألة الجد والإخوة؛ هل الجد يحجب الإخوة مطلقًا مثل الأب؟ أو الإخوة يشتركون مع الجد في الميراث؟

الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب أبي بكر الصديق، وأم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عباس، وأبي الدرداء، ومجموعة من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم؛ قالوا: الجد مثل الأب، يحجب الإخوة مطلقًا، وأخذ به من الفقهاء الإمام أبو حنيفة رحمه الله، وهو إحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهذه الرواية يُرَجّحها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

المذهب الثاني: وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم زيد بن ثابت ﷺ الذي هو أفرض هذه الأمة؛ قالوا: الجد يشترك مع الإخوة في الميراث، وأخذ بهذا جمهور العلماء؛ فهو مذهب الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله، وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، وعليها أكثر أصحاب الإمام أحمد.

وأمّا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، فقد اختلف قوله في مسألة الجد

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

والإخوة؛ فكان في أول أمره يقول بقول أبي بكر ﷺ: إن الجد يحجب الإخوة، ثمّ رُوي عنه أنه أخذ بقول زيد بن ثابت: إن الإخوة يشتركون مع الجد في الميراث، ثم رُوي عنه أنه لَمّا حضرته الوفاة قال: «**احفظوا عني ثلاثًا: لا أقول في الجد شيئًا، ولا أستخلف عليكم أحدًا، ولا أقول في الكلالة شيئًا**»[١].

قال الناظم:

٦٥- وَالجَـدُّ والاخْـوَةُ لا مِـنْ أُمِّ ... إِنْ جُمِعَـا مَـعْ رَبِّ فَـرْضٍ سَـمِّ

٦٦- لِرَبِّ فَرْضٍ فَرْضَهُ، وَاجْعَلْ لجَدْ ... مِمَّـا بَـقِي خَـيْرَ ثَلاثَـةٍ تُعَـدْ

٦٧- ثُلثَ الذِي يَبْقَى هُنَا، أَوْ قَاسِـمَا ... كَالأَخِ، أَوْ سُدْسَ الْجَمِيعِ. فَاعْلَمَا

٦٨- أَنَّ لَهُ السُّـدْسَ إِذَا لَـمْ يَفْضُلِ ... مِنْ بَعْـدِ فَـرْضٍ غَـيْرَه، وَكَمِّلِ

٦٩- سُدْسًا لَهُ إِنْ دُونَ سُدْسٍ فَضَلا ... ثُـمَّ أَعِلْ فَتسـقط الاخْـوَة. لا

يقول: (وَالجَدُّ والاخْوَةُ لا مِنْ أُمِّ) أي: الجد في حالة وجود إخوة بشرط ألا يكونوا إخوة لأم، لأن الإخوة لأم يُحْجَبون بالجد إجماعًا.

لكن الكلام على الأخ الشقيق والأخت الشقيقة والأخ لأب والأخت لأب، هؤلاء الذين يرثون مع الجد.

(إِنْ جُمِعَا مَعْ رَبِّ فَرْضٍ) أي: إذا كانت المسألة فيها جد وإخوة وأصحاب فروض.

---

[١] مسند أحمد (١/ ٢٨٠).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

(سَمِّ لِرَبِّ فَرْضٍ فَرْضَهُ) أي: أَعْطِ لصاحب الفرض فرضه.

(وَاجْعَلْ لِجَدْ مِمَّا بَقِي خَيْرَ ثَلاثَةٍ تُعَدْ) أي: واجعل للجد الأفضل له من ثلاثة أمور:

(ثُلثَ الذِي يَبْقَى هُنَا) أي: إما ثلث الباقي.

(أَوْ قَاسِمَا كَالأَخِ) أي: وإمّا يُقاسِم الإخوة والأخوات كأنه أخ بينهم.

(أَوْ سُدْسَ الْجَمِيعِ) أي: وإمّا سدس جميع المال.

(فَاعْلَمَا أَنَّ لَهُ السُّدْسَ إِذَا لَمْ يَفْضُلِ مِنْ بَعْدِ فَرْضٍ غَيْرَه) أي: إذا لم يفضل بعد الفرض غير السدس فأعْطِه للجد كاملًا؛ لأن هذا أحسن شيء له، والإخوة يسقطون، ولا يأخذون شيئًا.

(وَكَمِّلِ سُدْسًا لَهُ إِنْ دُونَ سُدْسٍ فَضَلا): أي: إذا كان الفاضل من المسألة أقل من السدس، فكَمِّل السدس للجدّ كاملًا، (ثُمَّ أَعِلْ) أي: والمسألة يكون فيها عول، (فَتسقط الاخْوَة) أي: والإخوة يسقطون في هذه الحالة أيضًا؛ مثل: امرأة ماتت وتركت زوجًا وبنتًا وبنت ابن وجدًّا وأخًا، فالزوج له الربع، والبنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، فتصحّ المسألة من (١٢)، والباقي (١ على ١٢)، أي: أقل من السدس، فالأفضل للجدّ أن يأخذ السدس كاملًا؛ وهو (٢ من ١٢)، فتعول المسألة إلى ثلاثة عشر؛ للجدّ السدس عائلًا (٢ على ١٣)، والزوج الربع عائلًا (٣ على ١٣)، والبنت النصف عائلًا (٦ على ١٣)، وبنت الابن السدس عائلًا (٢ على ١٣).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

وكذلك لو كان الفاضل لا شيء، فنفرض للجدّ سدسًا وتعول المسألة أيضًا؛ مثل: زوج، وبنت، وبنت ابن، وأم، وجدّ، وأخ، فالأم لها السدس، والزوج الربع، والبنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، فتعول المسألة إلى ثلاثة عشر ولا يبقى شيء للجدّ.

فعندئذٍ نعطي الجد السدس اثنين، فتعول المسألة إلى خمسة عشر، والأخ يسقط لا شيء له.

ومعنى الأبيات أنه في حالة وجود أصحاب فروض، فالجد مخيّر بين ثلاثة أشياء:

١- إما أن يأخذ ثلث ما تبقى بعد الفروض.

٢- وإما أن يأخذ سدس جميع المال.

٣- أو الْمُقاسَمة؛ أي: أن يُقاسِم الإخوة والأخوات كأنه أخ بينهم؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، لكنه لا يؤثر على نصيب الأم فلا تنتقل من الثلث إلى السدس إلا في وجود أخوين فصاعدًا، فلو جد وأخ لا نقول: إن المسألة فيها جَمْع من الإخوة، بل فيها أخ واحد، فالأم تأخذ الثلث وليس السدس.

بالنسبة للمفاضلة بين ثلث الباقي، وسدس المال، فهي مبنية على كون الفروض تساوي النصف أو أقل من النصف أو أكثر من النصف:

فلو وجدنا أن الفروض التي مع الجد والإخوة أقل من النصف: فالباقي سيكون أكثر من النصف، ويكون ثلث الباقي أفضل من السدس؛ لأن السدس هو ثلث النصف.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

وعندما يكون الفروض أكثر من النصف: فالباقي سيكون أقل من النصف، ويكون السدس أفضل من ثلث الباقي.

ثم قال:

٦٩- .... لا

٧٠- أُخْتٌ بِأَكْدَرِيَّةٍ فَهَا هُنَا مَعْهُ لَهَا فَرْضٌ. وَإِنْ تَبَيَّنَا

الحديث ما زال متصلًا عن موضوع ميراث الجد والإخوة.

(لا أُخْتٌ بِأَكْدَرِيَّةٍ) أي: هذا الكلام لا ينطبق على الأخت في المسألة الأكدرية.

(فَهَا هُنَا مَعْهُ لَهَا فَرْضٌ) أي: الأخت في الأكدرية مع الجدّ لها فرض.

والمسألة الأكدرية سُميت بذلك؛ لأن الرجل الذي سأل زيد بن ثابت فيها كان من قوم من العرب يقال لهم: (أكدر) فسُميت الأكدرية لذلك.

وقيل سمّيت الأكدرية؛ لأنها كَدّرَت على زيد بن ثابت رضي الله عنه أصوله، حيث كان يمشي على قوعد في الجد والإخوة؛ وهي:

١- أن مسائل الجدّ لا تعول.

٢- أن الإخوة يسقطون إذا لم يبقَ شيء.

٣- أن الأخت لا يُفرَض لها مع الجدّ.

لكن هذه المسألة حصل فيها عول، والأخت لم تسقط فيها، وفُرض لها مع الجدّ.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

والمسألة عبارة عن امرأة ماتت وتركت زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب.

أي: المسألة فيها جد، وإخوة، وأصحاب فروض:

فعلى القواعد السابقة: نعطي أصحاب الفروض فروضهم، وننظر في الباقي ونُخَيِّر الجد بين سدس جميع المال، أو ثلث الباقي، أو المقاسَمة.

فالزوج له النصف، والأم الثلث؛ والباقي السدس.

فالجد سيُخَيَّر بين السدس والمقاسمة وثلث الباقي على القواعد السابقة، فسيكون السدس أحظ له، وتسقط الأخت.

لكن الأخت هنا، لا مُعَصِّب لها، والجدّ لا يحجبها، فيُفرض للأخت النصف، ويُفرض للجد السدس، فتعول المسألة من (ستة) إلى (تسعة).

فالزوج له: (ثلاثة من تسعة).

والأم لها: (اثنان من تسعة).

ونصيب الجد والأخت جميعًا: (أربعة من تسعة)، نقسمها بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لا يصح أن تأخذ الأخت ضعف نصيب الجد، فنعطي الجد ثلثي (الأربعة من تسعة)، ونعطي للأخت ثلث (الأربعة من تسعة).

فتكون المسألة من سبعة وعشرين:

الزوج له: (تسعة من سبعة وعشرين).

والأم لها: (ستة من سبعة وعشرين).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

والجد له: (ثمانية من سبعة وعشرين).

والأخت لها: (أربعة من سبعة وعشرين).

ثم قال:

٧٠- .... وَإِنْ تَبَيَّنَا

٧١- جَدٌّ وَإِخْوَةٌ فَقَطْ قَاسَمَ مَا لَمْ يَكُ ثُلْثُ الْمَالِ عَنْ قَسْمٍ نَمَا

هنا يذكر حُكم الجد والإخوة إذا لم يكن معهم أصحاب فروض:

قال: (وَإِنْ تَبَيَّنَا جَدٌّ وَإِخْوَةٌ فَقَطْ) أي: إذا كانت المسألة فيها جد وإخوة فقط.

(قَاسَمَ مَا لَمْ يَكُ ثُلْثُ الْمَالِ) أي: الجدّ يُقاسِم الإخوة إلا إذا كان ثلث المال (عَنْ قَسْمٍ نَمَا) أي: زاد عن المقاسَمة، فهو يأخذ ثلث المال، أما إذا كانت المقاسَمة أكثر من ثلث المال يأخذ بالمقاسَمة.

وخلاصة حُكم الجد والإخوة إذا لم يوجد معهم أصحاب فروض:

فالجد هنا يُخَيَّر بين شيئين: (ثلث المال أو المقاسَمة) أيهما أفضل له.

ويكون للجدّ مع الإخوة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: المقاسمة أفضل من الثلث؛ إذا كان الإخوة أقلّ من مثلَي الجدّ.

ولها خمسة صور:

١- **جد وأخ**؛ في المقاسَمة نصيبه النصف، أحسن من ثلث المال.

٢- **جد وأخت**؛ في المقاسَمة نصيبه الثلثان، أحسن من ثلث المال.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

٣- **جد وأختان**؛ في المقاسَمة نصيبه النصف، أحسن من ثلث المال.

٤- **جد وثلاث أخوات**؛ في المقاسَمة نصيبه اثنان من خمس، أحسن من ثلث المال.

٥- **جد وأخ وأخت**؛ في المقاسَمة نصيبه اثنان من خمس، أحسن من ثلث المال.

الحالة الثانية: المقاسمة مثل ثلث المال؛ إذا كان الإخوة مثلَي الجدّ.

ولها ثلاث صور:

١- **جد وأخوان**؛ فإذا قاسمهم يكون نصيبه الثلث.

٢- **جد وأخ وأختان**؛ فالأختان بأخ، فإذا قاسمهم يكون نصيبه الثلث.

٣- **جد وأربعة أخوات**؛ فالأربع أخوات كل اثنين بأخ، فإذا قاسمهم يكون نصيبه الثلث.

الحالة الثالثة: ثلث المال أفضل له من المقاسمة؛ إذا كان الإخوة أكثر من مثلَي الجدّ.

وهذه صورها لا تنحصر؛ وأول صورة فيها هي جدّ وخمس أخوات؛ لأن نصيبه في المقاسمة اثنان من سبعة، فيكون ثلث المال أحسن له من المقاسمة.

ثم قال:

٧٢- وَعَادَدَ الْجَـدَّ شَـقِيقٌ بِـوَلَد أَبٍ وَحَـازَ مَـالَهُ. وَمَـا اطَّـرَدْ

(وَعَادَدَ الْجَدَّ شَقِيقٌ) أي: الشقيق يُعادِد الجد.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

(بِوَلَد أَبٍ) وهو الأخ لأب؛ أي: نحسب الأخ لأب مع الأخ الشقيق من أجل تحديد نصيب الجد في المقاسَمة.

(وَحَازَ مَالَهُ) ثم الأخ الشقيق يحوز مال الأخ لأب.

هنا يشير إلى مسائل يقال لها: الْمُعادّة.

ومسائل الْمُعادّة: هي المسائل التي يوجد فيها جد وإخوة أشقاء وإخوة لأب.

فإذا كان في المسألة جدّ وأخ شقيق وأخ لأب، فالجدّ يأخذ ثلث المال؛ لأن ثلث المال يساوي المقاسَمة.

والأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، ويأخذ نصيبه.

لو فُرِض أن المسألة ليس فيها جد لكان الأشقاء حجبوا الذين لأب، لكن لَمّا اجتمعوا معهم عددناهم مع الأشقاء من أجل الإضرار بالجد وإنقاص نصيبه في المقاسَمة، لأنه يُساويهم، وَهُم بدون الأشقاء كانوا سيرثون معه ويُقاسمونه، فسنعدهم مع الأشقاء من أجل حساب نصيب الجد في المقاسَمة، ثم بعد ذلك نصيب الإخوة لأب يؤول إلى الأشقاء؛ فهذه الْمُعادّة.

ثم قال:

٧٢- .... وَمَـا اطَّـرَدْ

٧٣- ذَا فِي شَـقِيقَةٍ فَمَهْمَـا فَضَـلا عَـنْ نِصْفِهَا لابْـنِ أَبٍ قَدْ جُعِلا

(وَمَا اطَّرَدْ ذَا فِي شَقِيقَةٍ) أي: أي: هذه القاعدة ليست مُطّردة ولا تنطبق على الأخت الشقيقة؛ أي: إذا كان عندك أخت شقيقة وإخوة لأب: (فَمَهْمَا فَضَلا عَنْ

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

نِصْفِهَا) أي: ما تبقى بعد نصف الشقيقة وبعد نصيب الجدّ (لابْنِ أَبٍ قَدْ جُعِلا) نعطيه للإخوة لأب.

وهذه الحالة فيها مسائل يقال لها: (الزيديات الأربع)؛ لأنها وقعت في عهد زيد بن ثابت رضي الله عنه وقَسَمها بهذه الطريقة، وأخذها عنه الفقهاء.

المسألة الأولى: المسألة العَشرية؛ لأنها تصحّ من عشرة.

هذه المسألة عبارة عن: جدّ، وأخت شقيقة، وأخ لأب:

المقاسَمة هنا أفضل للجدّ، ويكون نصيبه اثنين من خمسة، والباقي ثلاثة.

والأخت الشقيقة صاحبة فرض، فتأخذ فرضها: نصف الخمسة، فتُصَحح المسألة من عشرة؛ الجدّ يأخذ أربعة، والأخت الشقيقة خمسة، والباقي واحد أي: العُشر، وهذا يذهب للأخ لأب.

المسألة الثانية: المسألة العشرينيّة؛ لأنها تصحّ من عشرين.

هذه المسألة عبارة عن: جد وأخت شقيقة وأختان لأب:

المقاسَمة هنا أفضل للجدّ، ويكون نصيبه اثنين من خمسة، والباقي ثلاثة.

والأخت الشقيقة صاحبة فرض، فتأخذ فرضها: نصف الخمسة، فتُصَحح المسألة من عشرة؛ الجدّ يأخذ أربعة، والأخت الشقيقة خمسة، والباقي خمسة للأختين لأب.

فتصحّ المسألة من عشرين؛ الجد له (ثمانية من عشرين)، والأخت الشقيقة لها النصف: (عشرة من عشرين)، والباقي للأختين لأب: (اثنين من عشرين)؛ كل واحدة لها: (واحد على عشرين).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المُشَرَّكَة

٧٤- وَإِنْ تَجِـدْ زَوْجًا، وَأُمًّـا، وَعَدَدْ مِـنْ وُلْدِ أُمٍّ وَشَـقِيقًا اتَّحَـدْ

٧٥- فَامْنَعْ شَـقِيقًا. وَمَـتَى وَجَدتَا فِي مَوْضِعِ الشَّـقِيقِ مَعْهُـمْ أُخْتَا

(وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَعَدَدْ مِنْ وُلْدِ أُمٍّ) أي: إذا كان في المسألة: زوج، وأم، وعدد من الإخوة لأم؛ اثنان فأكثر، (وَشَقِيقًا اتَّحَدْ) أي: وكان معهم شقيقًا واحدًا أو أكثر. (فَامْنَعْ شَقِيقًا) امنع الشقيق، أي: أَسْقِط الأخ الشقيق ولا تُوَرِّثه شيئًا.

هنا انتقل إلى المسألة الْمُشركة، ويقال لها: (المشتركة)، ويقال لها: (الحمارية)، ويقال لها: (الحَجَرية)، ويقال لها: (اليمّية).

وهذه المسألة وقعت في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وأرضاه، وحصلت مرتين في عامين مختلفين؛ امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمها، وإخوة أشقاء، وإخوة لأم، وجاءوا إلى عمر ﷺ فقضى فيها، للزوج النصف، والأم السدس؛ لوجود جَمْع من الإخوة، والإخوة لأم الثلث.

والإخوة الأشقاء: يرثون الباقي تعصيبًا، لكن هنا لم يتبقَ شيء، فقال لهم عمر رضي الله عنهم: لا شيء لكم، وانتهت المسألة وقُضيت.

في العام المقبل حصلت مسألة مُشابهة، زوج، وأم، وإخوة أشقاء، وإخوة لأم.

فقضى فيها عمر ﷺ: الزوج: له النصف، والأم السدس، والإخوة لأم الثلث، والأشقاء يسقطون.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

لكن في هذه المرّة احتجّ الأشقاء على عمر ﷺ، فقالوا: هَب أن أبانا كان حجرًا فألقه في اليم، وأعطنا ميراثنا مثل الإخوة لأم.

وفي رواية: أنهم قالوا: يا أمير المؤمنين! هب أن أبانا كان حمارًا، فإن لم ينفعنا فلا يضرّنا.

فلذلك سُميت الحَجَرية، واليَمّية، والحمارية.

فعندئذٍ عمر ﷺ استشار زيد بن ثابت ﷺ، فأشار زيد أنهم يشتركون في الميراث مع الإخوة لأم، أي: الإخوة الأشقاء نعتبرهم إخوة لأم؛ يرثون للذكر مثل حظ الأنثى الواحدة.

فقضى عمر بالتشريك بينهم، فسُميت الْمُشركة أو الْمُشتركة؛ لأن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة للأم ويرثون الثلث، للذكر مثل حظ الأنثى الواحدة.

فقال رجل لعمر ﷺ: قد قضيتَ في هذا عام الأول بغير هذا، قال: «**وكيف قضيت؟**» قال: «جعلته للإخوة للأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا»، قال: «**ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي**»[١].

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في المسألة على فريقين:

فريق يؤيد ما قضى به عمر أولًا.

وفريق يؤيد ما قضى به عمر ثانيًا.

ثم فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى أيضًا اختلفوا على فريقين:

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٧).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الحنابلة والحنفية: على قضاء عمر الأول؛ أن الإخوة للأم يرثون الثلث كاملًا، والأشقاء يسقطون، وقالوا: هذا ظاهر القرآن؛ في الزوج، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، وفي الأم، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وفي الإخوة للأم، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

والأشقاء يرثون بالتعصيب، فإذا لم يتبقَ لهم شيء فيسقطون.

وقالوا: قياس الأشقّاء في هذه المسألة غير صحيح؛ لأن الأب أحيانًا يضرّ بالنقصان، فكما يضرّ بالنقصان يمكن أن يضرّ بالحرمان.

أي: إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وأمًا وأخًا لأم وعشرة إخوة أشقاء.

فالزوج له النصف فرضًا.

والأم لها السدس فرضًا؛ لوجود جَمْع من الإخوة.

والأخ لأم له السدس فرضًا.

والإخوة الأشقاء العشرة لهم السدس الباقي تعصيبًا.

فالإخوة الأشقّاء أنقصهم أبوهم، فكان لكل واحد عُشر السدس، والأخ لأم وحده أخذ السدس كاملًا؛ لأنه صاحب فرض.

فإذا كان الأب يضرهم بالنقصان في بعض المسائل الْمُجمَع عليها، فلا مانع أن

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الأب يضرهم بالحرمان في هذه المسألة.

والمالكية والشافعية: أخذوا بالتشريك على ما قضى به عمر ثانيًا.

فهنا المؤلف حنبلي، فمشى على أن الإخوة لأم يأخذون الثلث كاملًا، والأشقاء يسقطون.

ثم قال:

٧٥- ..... وَمَتَى وَجَدَّتَا فِي مَوْضِعِ الشَّقِيقِ مَعْهُمْ أُخْتَا

٧٦- مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَرِّثْنَهَا عَائِلا فَإِنْ تَجِدْ مُعَصِّبًا كُنْ حَاظِلا

يقول: (وَمَتَى وَجَدَّتَا فِي مَوْضِعِ الشَّقِيقِ مَعْهُمْ)؛ أي: يقول: لو في المسألة الْمُشركة أو الحمارية بدل الأخ الشقيق (أُخْتَا مِنْ غَيْرِ أُمٍّ) أي: وضعت أختًا شقيقة أو أختًا لأب (وَرِّثْنَهَا عَائِلا) فمعنى هذا أنه:

(وَمَتَى وَجَدَّتَا فِي مَوْضِعِ الشَّقِيقِ مَعْهُمْ أُخْتَا مِنْ غَيْرِ أُمٍّ) أي: أختًا شقيقة أو لأب؛ واحدة، أو أكثر (وَرِّثْنَهَا) أي: أعطِها النصف فرضًا إذا كانت واحدة، وإذا وجدت عددًا من الأخوات الشقيقات؛ اثنتين فأكثر، يأخذن الثلثين فرضًا، (عَائِلا) أي: والمسألة تصبح من مسائل العول.

(فَإِنْ تَجِدْ مُعَصِّبًا) أي: لو كانت الأخت شقيقة معها مُعَصِّب وهو الأخ الشقيق (كُنْ حَاظِلا) أي: مانعًا لهم من الميراث.

أي: لو كانت المسألة: زوج، وأم، وإخوة لأم، وأخت شقيقة؛ فالزوج له النصف، والأم لها السدس، والإخوة للأم لهم الثلث، والأخت الشقيقة لها

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

النصف، ثم تعول المسألة من (ستة) إلى (تسعة)؛ فالذي له سدس يأخذ تُسعًا، والذي له سدسان يأخذ تُسْعيْن، والذي له ثلاثة أسداس يأخذ ثلاثة أتساع... وهكذا.

كذلك الحال لو وضعت مكان الأخت الشقيقة أختًا لأب.

ولو كان مع الأخت الشقيقة أخ شقيق، فتكون المسألة هكذا: زوج، وأم، وإخوة لأم، وأخت شقيقة، وأخ شقيق؛ فالزوج: لها النصف، والأم: لها السدس، والإخوة لأم: لهم الثلث، والأخت الشقيقة يُعَصِّبها الأخ الشقيق فيرثون الباقي تعصيبًا، ولا يتبقى شيء، فيسقطان، وهذه المسألة تُعتبر من مسائل الأخ المشئوم، الذي لولاه لورثت أخته.

كذلك الحال لو وضعت مكان الأخت الشقيقة والأخ الشقيق، أختًا لأب وأخًا لأب.

ولو مكان الأخت الشقيقة أختان شقيقتان، أو مكان الأخت لأب أختان لأب، يُفرَض لهما الثلثان، والمسألة تعول إلى عشرة، ولو وُجِد مُعَصِّب سيكون أخًا مشئومًا، يُعَصِّبهنّ ويسقطون.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

ذَوو الأرحَام

انتقل بعد ذلك إلى ميراث ذوي الأرحام.

وذوو الأرحام: هم كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب، ولا يُقصَد بهم المعنى اللغوي.

وهم على الإجمال عشرة، وعلى التفصيل خمسة عشر.

عند الشافعية والمالكية: إذا مات رجل وله أقارب غير وارثين؛ كالخال، والعمة، وابن البنت، ونحوهم، فالميراث يذهب لبيت المال، ويُنفَق في مصالح المسلمين.

وحجتهم أن الله تعالى قَسَم الفرائض، وحَدّد الوارث من غير الوارث، فأي قريب ليس من الورثة لا مزية له على عموم المسلمين.

لذلك خَلَت منظومة الرحبية من أبواب توريث ذوي الأرحام؛ لأنّه شافعي المذهب.

وعند الأحناف والحنابلة: أن ذوي الأرحام يرثون بشرط عدم وجود وارث بالتعصيب، وعدم وجود وارث بالفرض عدا الزوجين؛ لأن الوارث بالفرض غير الزوجين سيأخذ المال فرضًا ورَدًّا، لكن الزوجان لا يُرَدّ عليهما، فيمكن أن يأخذ الزوجان فرضهم ويتبقى شيء بعدهم فيأخذه ذوو الأرحام.

وحُجتهم في ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

[الأنفال: ٧٥]، فقالوا: الآية عامة، تشمل جميع الأقارب سواء ورثة أو غير ورثة، فهم أَوْلَى من عموم المؤمنين.

والمتأخرون من المالكية والشافعية، لَمّا اختلّ بيت المال ولم ينتظم؛ أخذوا بتوريث ذوي الأرحام، ووافقوا فيها مَنْ سبق من الأئمة.

فهنا يقول:

٧٧- وَلَدُ بِنْتٍ، وُلْدُ بِنْتِ الابْنِ ... بِنْتُ أَخٍ، وَبِنْتُ عَمٍّ يُدْنِي

٧٨- عَمٌّ لأُمٍّ، وُلْدُ أُخْتٍ، وَوَلَدْ ... وُلْدِ أُمٍّ، عَمَّةٌ وَلَوْ لِجَدْ

٧٩- خَالٌ، وَخَالَةٌ، أَبُو الأُمِّ، كَذَا ... أُمُّ أَبِي الأُمِّ، وَنَحْوَهَا خُذَا

يقول: ذوو الأرحام هم:

١- (وَلَدُ بِنْتٍ) أي: ابن البنت أو بنت البنت.

٢- (وُلْدُ بِنْتِ الابْنِ) أي: ابن بنت الابن، وبنت بنت الابن.

٣- (بِنْتُ أَخٍ) أي: بنت الأخ، وهذا يشمل بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، وبنت الأخ لأم.

٤- (وَبِنْتُ عَمٍّ يُدْنِي) أي: بنت العم؛ سواء بنت عم شقيق، أو بنت عم لأب، أو بنت عم لأم.

٥- (عَمٌّ لأُمٍّ) أي: العم لأم؛ وهو الذي يكون أخًا للأب من الأم فقط.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

٦- (وُلْدُ أُخْتٍ) أي: ابن الأخت وبنت الأخت؛ سواء كانوا أولاد أخت شقيقة أو لأب أو لأم.

٧- (وَوَلَدْ وُلْدِ أُمٍّ): أي: ابن الأخ لأم، وبنت الأخ لأم، وابن الأخت لأم، وبنت الأخت لأم.

٨- (عَمَّةٌ وَلَوْ لِجَدْ) أي: العمة؛ وتشمل أخت الأب، أو أخت أبي الأب، أو أخت أبي أبي الأب، وإن علا.

٩- (خَالٌ، وَخَالَةٌ) الخال والخالة.

١٠- (أَبُو الأُمِّ) أي: الجدّ من جهة الأم.

١١- (كَذَا أُمُّ أَبِي الأُمِّ، وَنَحْوَهَا خُذَا) أي: كل جدة ساقطة لا ترث، فهي من ذوي الأرحام.

والجدات الساقطات: هي كل جدة تُدلي بذكر أو أكثر بين أنثيين؛ مثل: أم أبي الأم، وأم أبي أم الأم، وأم أم أبي الأم، وأم أبي أبي الأم... وهكذا.

ثم قال:

٨٠- كَذَلِكَ الْمُدْلِي. وَكُلٌّ غَنِمَا إِنْ عَاصِبٌ وَرَبُّ فَرْضٍ عُدِمَا

(كَذَلِكَ الْمُدْلِي) أي: كلّ من أدلى بواحد من هؤلاء، فهو من ذوي الأرحام مثله؛ كالخال هو من ذوي الأرحام، فمَنْ أدلى بالخال فهو أيضًا من ذوي الأرحام، وهو ابن الخال، وبنت الخال، فهما أيضًا من ذوي الأرحام.

قال: (وَكُلٌّ غَنِمَا إِنْ عَاصِبٌ وَرَبُّ فَرْضٍ عُدِمَا) أي: كل واحد من هؤلاء يرث

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

بشرط انعدام العاصب وانعدام صاحب الفرض.

ثم قال:

٨١- وَكُلُّ مَنْ يُدْلِي بِشَخْصٍ فَهْوَ فِي إِرْثٍ بِمَنْزِلَتِهِ، فَاعْتَرِفِ

(وَكُلُّ مَنْ يُدْلِي بِشَخْصٍ فَهْوَ فِي إِرْثٍ بِمَنْزِلَتِهِ)؛ هنا طريقة توريث ذوي الأرحام على مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ووافقه على ذلك متأخرو المالكية والشافعية.

وتسمّى هذه الطريقة طريقة التنزيل؛ وهي أن نُنْزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة مَنْ أدلى به، أي: ننظر إلى أول وارث في طريق ذوي الأرحام إلى الميت، فننزله منزلته؛ كالتالي:

- أولاد البنت بمنزلة البنات.
- أولاد بنت الابن بمنزلة بنت الابن.
- أولاد الأخت الشقيقة بمنزلة الأخت الشقيقة.
- أولاد الأخت لأب بمنزلة الأخت لأب.
- أولاد الأخ لأم بمنزلة الأخ لأم.
- أولاد الأخت لأم بمنزلة الأخت لأم.
- بنات الأخ الشقيق بمنزلة الأخ الشقيق.
- بنات الأخ لأب بمنزلة الأخ لأب.
- بنات ابن الأخ الشقيق بمنزلة ابن الأخ الشقيق.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

- بنات ابن الأخ لأب بمنزلة ابن الأخ لأب.
- العمّة بمنزلة الأب.
- العم لأم بمنزلة الأب.
- الخال والخالة بمنزلة الأم.
- بنات العم بمنزلة العم.
- بنات ابن العم بمنزلة ابن العم.
- الأجداد الساقطون من جهة الأم بمنزلة الأم.
- الأجداد الساقطون من جهة الأب بمنزلة الأب.
- الجدات الساقطات من جهة الأم بمنزلة الأم.
- الجدات الساقطات من جهة الأب بمنزلة الأب.

وهكذا.

ثم قال:

٨٢- فَالْمَـالُ كُلُّـهُ لِبِنْـتِ الأَخِ إِنْ وَجَدْتَهَـا بِبِنْـتِ عَـمٍّ تَقْـتَرِنْ

(فَالْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ الأَخِ إِنْ وَجَدْتَهَا بِبِنْتِ عَمٍّ تَقْتَرِنْ) أي: إذا كانت المسألة: بنت أخ وبنت عم.

فبنت الأخ تُدلي بالأخ، فنُنَزِّلها منزلة الأخ، وبنت العم تُدلي بالعمّ، فنُنَزِّلها منزلة العم، فكما أنّ الأخ يحجب العمّ، فكذلك بنت الأخت تحجب بنت العمّ.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

ثم قال:

٨٣- وَجَمْعُهُمْ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ فَقَطْ فَرَجُلٌ كَامْرَأَةٍ فِيمَا انْضَبَطْ

(وَجَمْعُهُمْ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ فَقَطْ) أي: إذا استوت منزلتهم ممَّنْ أدلوا به، (فَرَجُلٌ كَامْرَأَةٍ فِيمَا انْضَبَطْ) أي: للذكر مثل حظ الأنثى الواحدة.

أي: من قواعد توريث ذوي الأرحام عند الحنابلة: أنهم إذا استوت منزلتهم ممَّنْ أدلوا به يُقسَم المال بينهم بالسوية؛ للذكر مثل حظ الأنثى الواحدة.

فإذا كان في المسألة: ابن بنت مع بنت بنت، كلاهما أدلى بالبنت، والبنت كان لها المال كله فرضًا وردًا، فيكون للذكر مثل حظ الأنثى الواحدة، فنقسم المال بينهما نصفين.

لكن متأخرو الشافعية الذين أخذوا بالتنزيل لم يوافقوا الحنابلة في هذا وقالوا: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فابن البنت يأخذ الثلثين، وبنت البنت الثلث.

فهذا بإيجاز طريقة توريث ذوي الأرحام.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

أصول المسَائل وَالعَوْل

أصل المسألة: هو المقام في الرياضيات.

وتأصيل المسائل: هو توحيد المقامات في المسائل؛ مثل: السدس، والثلث، والنصف، توحيد المقامات لها (ستة).

وفي العول: يكون البسط أكثر من المقام.

وفي الرد: يكون البسط أقل من المقام.

وفي الحالتين نحول المقام إلى ما يتناسب مع البسط، بحيث المسألة تكون واحدًا صحيحًا؛

مثال العول: امرأة ماتت وتركت زوجًا وأختين شقيقتين:

الأختان الشقيقتان: لهما الثلثان، والزوج: له النصف.

والثلثان (أربعة على ستة)، والنصف (ثلاثة على ستة)، ومجموع السهام (سبعة على ستة)، فنجعل المقام سبعة؛ ويكون نصيب الزوج: (ثلاثة على سبعة)، ونصيب الأختين: (أربعة على سبعة).

مثال الرد: رجل مات وترك أمًّا وأختًا شقيقة.

الأم لها السدس، والأخت الشقيقة لها النصف.

فالسدس (واحد على ستة)، والنصف (ثلاثة على ستة)، ومجموع السهام

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

(أربعة على ستة)، فنجعل المقام أربعة؛ ويكون نصيب الأم: (واحد على أربعة) أي: الربع، ونصيب الأخت: (ثلاثة على أربعة) أي: ثلاثة أرباع.

ثم قال:

٨٤- وَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنِ اثْنَيْنِ، كَذَا مَخْـرَجُ ثُلْثٍ مِـنْ ثَلاثَـةٍ، خُذَا

٨٥- مِنْ أَرْبَعٍ رُبْعًا، وَسِـتٍّ سُدْسَـا وَمِـنْ ثَمَـانٍ ثُمْنًـا لا يُنْـسَى

هنا يتكلم عن تأصيل المسائل: وهو تحصيل أقل عدد تُستخرَج منه فروض المسألة بلا كَسْر.

قال: (وَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنِ اثْنَيْنِ) أي: المسائل التي يكون فيها نصف والباقي، أو نصفان، يكون أصلها من اثنين؛ مثل: بنت وعم، البنت لها النصف فرضًا، والعم له الباقي تعصيبًا، فيكون أصل المسألة من اثنين، البنت لها واحد، والعم له واحد.

قال: (كَذَا مَخْرَجُ ثُلْثٍ مِنْ ثَلاثَةٍ) أي: المسائل التي يكون فيها:

١- ثلث والباقي، يكون أصلها من ثلاثة؛ مثل: أم وعم؛ الأم: لها الثلث، والعم: له الباقي ثلثان.

٢- ثلثان والباقي يكون أصلها من ثلاثة؛ مثل: بنتين وعم؛ البنتان: لهما الثلثان، والعم: له الباقي ثلث.

٣- ثلث وثلثان يكون أصلها من ثلاثة؛ مثل: أخوين لأم وأختين شقيقتين؛ الأخوان لأم: لهما الثلث، والأختان الشقيقتان لهما الثلثان.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

قال: (خُذَا مِنْ أَرْبَعٍ رُبْعًا) أي: المسائل التي يكون فيها:

١- الربع والباقي؛ مثل: امرأة ماتت وتركت زوجًا وابنًا، الزوج له الربع، والابن له الباقي، فيكون أصلها من أربعة؛ واحد للزوج، والباقي ثلاثة للابن.

٢- ربع ونصف وما بقي؛ مثل: امرأة ماتت وتركت زوجًا وبنتًا وعمًا، الزوج: له الربع، والبنت: لها النصف، والعم له: الباقي، فيكون أصلها من أربعة، واحد للزوج، واثنان للبنت، والباقي واحد للعم.

قال: (وَسِتٍّ سُدْسَا) أي: المسائل التي يكون فيها:

١- سدس والباقي؛ مثل: أم وخمسة إخوة أشقاء؛ الأم لها السدس، والإخوة الأشقاء لهم الباقي.

٢- سدسان والباقي؛ مثل: أب وأم وابن؛ الأب له السدس، والأم لها السدس، والابن له الباقي.

وهكذا، فأصل الستة له حالات كثيرة.

قال: (وَمِنْ ثَمَانٍ ثُمْنًا) المسألة يكون أصلها من ثمانية إذا كان فيها ثمن:

١- ثمن والباقي؛ مثل زوجة وابن؛ الزوجة لها الثمن، والابن له الباقي، فهذه المسألة يكون أصلها من ثمانية: واحد للأم، والباقي سبعة للابن.

٢- ثمن ونصف والباقي؛ مثل: زوجة وبنت وعم؛ الزوجة لها الثمن، والبنت لها النصف، والعم له الباقي، فهذه المسألة يكون أصلها من ثمانية، للزوجة سهم، وللبنت أربعة، وللعم الباقي ثلاثة.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

ثم قال:

٨٦- ثَلاثَــةٌ مِــنَ الأُصُولِ السَّــبْعَةِ أَعِــلْ، فَمَــا لاثْنَــيْنِ أَوْ ثَلاثَــةِ

٨٧- أَوْ أَرْبَــعٍ أَوِ الثَّمَــانِ لا تُعِــلْ وَعَــوْلُ سِــتَّةٍ لِعَــشرةٍ قُبِــلْ

مجموع أصول المسائل: سبعة؛ **أي: كل مسائل الميراث أصلها لا يخرج عن سبعة أنواع:**

منها أربعة لا تقبل العول؛ وهي: أصل اثنين، وثلاثة، وأربعة، وثمانية.

فأي مسألة أصلها من اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو ثمانية لا يمكن أن يكون فيها عول.

ومنها ثلاثة تقبل العول؛ وهي: أصل ستة، واثني عشر، وأربع وعشرين.

يقول: (ثَلاثَةٌ مِنَ الأُصُولِ السَّبْعَةِ أَعِلْ)؛ أي: ثلاثة مِنَ الأُصُولِ السَّبْعَةِ تقبل العول؛ وهي: أصل ستة، واثني عشر، وأربع وعشرين.

قال: (فَمَا لاثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوِ الثَّمَانِ لا تُعِلْ)؛ أي: **وأربعة** لا تقبل العول؛ وهي: أصل اثنين، وثلاثة، وأربعة، وثمانية.

قال: (وَعَوْلُ سِتَّةٍ لِعَشرةٍ قُبِلْ)، أي: أصل الستة يمكن أن يعول إلى سبعة، ويعول إلى ثمانية، ويعول إلى تسعة، ويعول إلى عشرة؛ لهذا يقول الرحبي:

فَتَبْلُــغُ السِّــتَّةُ عِقْــدَ الْعَشــرهْ فِي صُــوْرَةٍ مَعْرُوْفَــةٍ مُشْــتَهِرَهْ

مثال لمسألة أصلها من ستة وعالت إلى سبعة: امرأة توفيت وتركت زوجًا، وأختًا شقيقة، وجَدّة.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

للزوج: النصف.

والشقيقة: النصف.

والجدة: السدس.

فأصل المسألة من ستة:

الزوج له النصف؛ ثلاثة من ستة.

والشقيقة لها النصف؛ ثلاثة من ستة.

والجدة لها السدس؛ واحد من ستة.

المجموع: سبعة؛ فالمسألة أصلها من ستة وعالت إلى سبعة.

مثال لمسألة أصلها من ستة وعالت إلى ثمانية: امرأة ماتت وورثتها: زوج، وأختان شقيقتان، وأم.

الزوج له: النصف.

والشقيقتان: الثلثان.

والأم: السدس.

فأصل المسألة من ستة:

الزوج له النصف؛ ثلاثة من ستة.

والشقيقتان: الثلثان؛ أربعة من ستة.

والأم: السدس؛ واحد من ستة.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المجموع: ثمانية؛ فالمسألة أصلها من ستة وعالت إلى ثمانية.

مثال لمسألة أصلها من ستة وعالت إلى تسعة؛ زوج، وأختان لأب، وأختان لأم.

الزوج: له النصف.

أختان لأب: لهما الثلثان.

أختان لأم: لهما الثلث.

فالمسألة أصلها من ستة:

الزوج له: النصف؛ ثلاثة على ستة.

والأختان لأب لهما: الثلثان؛ أربعة على ستة.

والأختان لأم لهما: الثلث؛ اثنان على ستة.

المجموع: تسعة، فالمسألة أصلها من ستة وعالت إلى تسعة.

مسألة أصلها من ستة وعالت إلى عشرة؛ زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأختان لأم، وأم.

الزوج: له النصف.

والأخت الشقيقة: لها النصف.

والأخت لأب: لها السدس تكملة الثلثين.

والأختان لأم: لهما الثلث.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

والأم: لها السدس.

فأصل المسألة من ستة:

الزوج له النصف؛ ثلاثة من ستة.

والشقيقة: النصف؛ ثلاثة من ستة.

والأخت لأب: السدس؛ واحد من ستة.

والأختان لأم: الثلث؛ اثنان من ستة.

والأم: السدس؛ واحد من ستة.

المجموع عشرة، فالمسألة أصلها من ستة وعالت إلى عشرة، وهذه المسألة يقال لها: أم الفروخ؛ لكثرة ما فرخت بالعول، ويقال لها: الشريْحية؛ لأنه قضى فيها شريح؛ قال في الرحبية:

فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشرهْ في صُوْرَةٍ مَعْرُوْفَةٍ مُشْتَهِرَهْ

أي: هي هذه المسألة المشهورة؛ وهذا أقصى عول للستة، فالستة لا يمكن أن تعول لأكثر من عشرة.

ثم قال:

٨٨- لِسَبْعَ عَشر قَدْ أُعِيلَ اثْنَا عَشر وِتْرًا، وَمِنْ ثُلْثٍ وَرُبْعٍ تُعْتَبَرْ

الآن يتكلم عن أصل اثني عشر، فيقول:

(لِسَبْعَ عَشر قَدْ أُعِيلَ اثْنَا عَشر وِتْرًا) أي: اثنتا عشر ممكن أن تعول وترًا إلى

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

سبعة عشر؛ أي: ثلاثة عشر أو خمسة عشر أو سبعة عشر.

(وَمِنْ ثُلْثٍ وَرُبْعٍ تُعْتَبَرْ) أي: المسائل التي يكون فيها ثلث وربع، هي التي يكون أصلها من اثني عشر.

مسألة أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٣): زوجة، وأم، وأختان شقيقتان.

الزوجة: لها الربع.

والأم: السدس.

والأختان الشقيقتان: الثلثان.

فالمسألة أصلها من اثني عشر:

الزوجة لها الربع: (٣ من ١٢).

والأم لها السدس: (٢ من ١٢).

والأختان الشقيقتان لهما الثلثان: (٨ من ١٢).

المجموع (١٣)؛ فهذه المسألة أصلها من (١٢)، وعالت إلى (١٣).

مسألة أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٥): زوجة، وأم، وأختان شقيقتان، وأخت لأم.

الزوجة: الربع.

والأم: السدس.

والشقيقتان: الثلثان.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

والأخت لأم: السدس

فالمسألة أصلها من اثني عشر:

الزوجة لها: (٣ من ١٢).

والأم لها: (٢ من ١٢).

والأختان الشقيقتان: (٨ من ١٢).

والأخت لأم: (٢ من ١٢)

المجموع (١٥)؛ فهذه المسألة أصلها من (١٢)، وعالت إلى (١٥).

مسألة أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٧): زوجة، وأم، وأختان شقيقتان، وأختان لأم.

الزوجة: الربع.

والأم: السدس.

والشقيقتان: الثلثان.

والأختان لأم: الثلث

فالمسألة أصلها من اثني عشر:

الزوجة لها: (٣ من ١٢).

والأم لها: (٢ من ١٢).

والأختان الشقيقتان: (٨ من ١٢).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

والأختان لأم: (٤ من ١٢)

المجموع (١٧)؛ فهذه المسألة أصلها من (١٢)، وعالت إلى (١٧).

ثم قال:

٨٩- وَمَا مِنْ أَرْبَعٍ وَعِشرينَ انْتَهَتْ سَــبْعًا وَعِشرينَ وَقَالُوا: «بَخِلَتْ»

الآن يتكلم عن أصل أربع وعشرين، فيقول:

(وَمَا مِنْ أَرْبَعٍ وَعِشرينَ انْتَهَتْ سَبْعًا وَعِشرينَ) أي: أصل (٢٤) لا يعول إلا مرة واحدة إلى (٢٧)؛ (وَقَالُوا: «بَخِلَتْ») أي: لذلك قالوا لها: البخيلة؛ لأنها صورة واحدة فقط.

وأصل (٢٤) هو أصل للمسائل التي يكون فيها ثمن وثلثان؛ لأن الثمانية والثلاثة أقل رقم يقسم عليهما هو (٢٤).

مسألة أصلها من (٢٤) وعالت إلى (٢٧): زوجة وأب وأم وبنتان.

الزوجة لها: الثمن.

والأب: السدس.

والأم: السدس.

والبنتان: الثلثان.

والمسألة أصلها من (٢٤).

الزوجة لها: الثمن؛ (٣ من ٢٤).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

والأب له: السدس؛ (٤ من ٢٤).

والأم لها: السدس؛ (٤ من ٢٤)

والبنتان لهما: الثلثان؛ (١٦ من ٢٤).

المجموع (٢٧)؛ فهذه المسألة أصلها من (٢٤)، وعالت إلى (٢٧)، وهذه المسألة يقال لها: (المنبرية)، ويقال لها: (الحيدرية)؛ نسبةً إلى علي ﷺ.

فيُروى في سبب هذه المسألة: أن عليًا ﷺ كان يخطب على المنبر يومًا، فقال: (الحمد لله الذي أخرج المرعى، وجزا كل نفس بما تسعى)، فجاء رجل وقال: يا أمير المؤمنين! رجل مات وترك زوجة وأبوين وبنتين، فقال على البديهة قال: (اجعل ثُمُنها تُسْعًا)، ومضى في خطبته[١].

لأنه في هذه المسألة ثُمن الزوجة: (٣ من ٢٤) يصبح بالعول: (٣ من ٢٧)، وهي تساوي (واحد على تسعة)؛ لذلك قال: (اجعل ثُمُنها تُسعًا).

ثم قال:

٩٠- وَالْعَـوْلُ أَنْ يُـزَادَ فِي السِّـهَامِ فَيَنْقُـصُ النَّصِيـبُ عَـنْ تَمَامِ

يشرح معنى العول؛ أنه: زيادة في السهام، ونَقْصٌ في الأنصباء.

وذلك لأن زيادة السهام عن أصل المسألة، تؤدي إلى نُقصان أنصباء الورثة.

قال:

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٥٣)، البدر المنير (٧/ ٢٤٧)، التلخيص الحبير (٣/ ١٩٨).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

٩١- فَالزَّوْجُ وَالأُخْتَانِ مِنْ سِتٍّ وَقَدْ عَالَتْ لِسَبْعَةٍ وَقِسْ بَاقِي الْعَدَدْ

ضَرَب مثالًا للعول؛ قال: زوج وأختان شقيقتان أو لأب:

فالزوج له: النصف.

والأختان لهما: الثلثان.

فأصل المسألة من ستة؛ للزوج ثلاثة، والأختان أربعة، والمجموع سبعة، فأصلها من ستة وعالت إلى سبعة.

(وَقِسْ بَاقِي الْعَدَدْ) أي: قِس على ذلك بقية الفروض التي تقبل العول؛ وهي (٦، ١٢، ٢٤).

هنا من القواعد اللطيفة التي تعين في باب أصول المسائل:

١- الثمن لا يجتمع مع الثلث؛ لأن الثمن نصيب الزوجة: بشرط وجود أولاد للميت، وأصحاب الثلث: الأم والإخوة لأم بشرط عدم الأولاد، فبين شرطيهما تمانُع.

٢- الثمن لا يجتمع مع الربع؛ لأن الثمن للزوجة عند وجود الأولاد، والربع إما للزوج عند وجود الأولاد، أو للزوجة عند عدم الأولاد؛ ويمتنع اجتماع زوج وزوجة في مسألة واحدة، ولأن الزوجة في حالة الثمن لا يمكن أن تأخذ الربع.

ونظمه بعض الناظمين فقال:

والثمن في الميراث لا يُجامِع ثلثًا ولا ربعًا، غير واقع

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

٣- الربع لا يجتمع مع الربع في مسألة؛ لأن أصحاب الربع هما: الزوج عند وجود الولد، والزوجة عند عدم الولد، والزوج والزوجة لا يجتمعان في مسألة واحدة، مع ما بين شرطيهما من التمانع.

٤- الثلث لا يجتمع مع الثلث؛ لأن أصحاب الثلث: الأم، والإخوة لأم، والأم حتى ترث الثلث يُشترَط عدم الجمع من الإخوة، والإخوة لأم حتى يرثوا الثلث يُشترَط أن يكونوا جَمْعًا، فبين الشرطين تمانُع.

٥- الثمن لا يجتمع مع الثمن؛ لأن الثمن فرض واحد فقط للزوجة فأكثر، فلا يتصوّر تكرّره.

٦- لا يوجد في مسألة واحدة ثلثان وثلثان؛ لأن أصحاب الثلثين: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.

ولا يمكن اجتماع صنفين من هؤلاء:

فالبنات إذا أخذن الثلثين، سقط بنات الابن يسقطن.

والبنات أو بنات الابن إذا أخذن الثلثين، الأخوات الشقيقات أو لأب يصبحن وارثات بالتعصيب مع الغير، ولا يأخذن الثلثين.

والأخوات الشقيقات إذا أخذن الثلثين، سقط الأخوات لأب.

٧- النصف لا يتكرّر إلا في مسألتين فقط: (الزوج والأخت الشقيقة)، أو (الزوج والأخت لأب)، ويقال لهما: اليتيمتان.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

النِّسَب الأربَع

قال:

٩٢- بِالأَكْثَرِ اكْتَفَوا مَعَ التَّدَاخُلِ كَمَا اكْتَفَوا بِوَاحِدِ التَّمَاثُلِ

٩٣- تَبَايُنًا بِضَرْبِ ذَا فِي ذَا، وَفِي تَوَافُقٍ فِي كَامِلٍ وَفْقٌ يَفِي

النِّسَب الأربع: هي العلاقات التي بين الأعداد؛ وهي: التداخل، والتماثل، والتباين، والتوافق.

والهدف من معرفة هذه النسب هو تأصيل المسألة: أي: معرفة أصل المسألة.

دائمًا يكون عندنا في الفروض في المواريث: بسط ومقام.

البسط: وهو الرقم الأعلى فوق الكسر.

والمقام: وهو الرقم الأسفل تحت الكسر.

ولمعرفة أصل المسألة لابد من توحيد المقامات.

قال: (بِالأَكْثَرِ اكْتَفَوا مَعَ التَّدَاخُلِ)

العلاقة الأولى: التداخل، ومعناه: عددان أحدهما أكبر من الآخر، والعدد الكبير يقبل القسمة على الصغير، وفي حالة التداخل نكتفي بالأكثر؛ مثال: مسألة فيها سدس وثلث، العلاقة بينهما تداخل؛ فنكتفي بالأكبر منهما، وهو ستة؛ لأن الستة تقبل القسمة على الثلاثة.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

وكذلك ربع ونصف، فنكتفي بالأربعة.

قال: (كَمَا اكْتَفَوا بِوَاحِدِ التَّمَاثُلِ) **العلاقة الثانية: التماثل، معناه:** عددان متماثلان؛ مثل: نصف ونصف، فنكتفي بواحد منهما، وهو اثنان.

وكذلك مسألة فيها سدس وسدس، نكتفي بواحد منهما، وهو ستة.

قال: (تَبَايُنًا بِضَرْبِ ذَا فِي ذَا) **العلاقة الثالثة: التباين، ومعناه:** عددان لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر، ولا يقبلان القسمة على عدد ثالث غير الواحد والصفر؛ مثاله: مسألة فيها ربع وثلث، الأربعة والثلاثة العلاقة بينهما تبايُن؛ لأن الأربعة لا تقبل القسمة على الثلاثة، ولا العكس، ولا لهما عدد ثالث ينقسمان عليه، ففي هذه الحالة يكون أصل المسألة (بِضَرْبِ ذَا فِي ذَا) أي: حاصل ضَرْب هذا في هذا؛ أي: مسألة فيها ربع وثلث، يكون أصلها من اثني عشر.

قال: (وَفِي تَوَافُقٍ) أي: في حالة التوافق (فِي كَامِلٍ وَفْقٌ) أي: اضرب وَفْق أحدهما في كامل الآخر؛ **والوفْق:** هو حاصل قسمة أحد العددين على العدد الثالث الذي ينقسمان عليه.

(يَفِي) أي: يخرج لك أصل المسألة الذي يقبل القسمة على جميع هذه الأعداد.

أي: **العلاقة الرابعة: التوافق، ومعناه:** عددان لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر، ولكن يقبلان القسمة على عدد ثالث غير الواحد والصفر.

مثال: سدس وربع، الستة والأربعة لا يقبلان القسمة على بعضهما، ولكن كل منهما يقبل القسمة على اثنين، فيكون بينهما توافق بالنصف، فنضرب وَفْق

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

أحدهما في كامل الآخر؛ ليعطينا أصل المسألة.

فيكون وفق الستة: ثلاثة، نضربه في كامل الأربعة، الناتج: (١٢).

والعكس؛ وفق الأربعة اثنان، نضربه في كامل الستة، الناتج (١٢).

مثال آخر: ثمن وسدس، (٨، ٦)، لا يقبلان القسمة على بعضهما، ولكن كل منهما يقبل القسمة على اثنين، فيكون بينهما توافق بالنصف، فنضرب وَفْق أحدهما في كامل الآخر؛ ليعطينا أصل المسألة.

فيكون وفق الثمانية: أربعة، نضربه في كامل الستة، الناتج: (٢٤).

والعكس؛ وفق الستة ثلاثة، نضربه في كامل الثمانية، الناتج (٢٤).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

كَسْر السِّهَام

هذا الباب يُسمى (باب تصحيح المسألة).

وكسر السهام: المقصود به: أنه قد يوجد سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه.

وإذا حصل انكسار في السهام على الرؤوس فالعلاقة إما توافق، وإما تباين فقط.

وجزء السهم: هو ذلك العدد الذي إذا ضُرِبَ في أصل المسألة صحّت.

فإذا كانت المسألة عائلة ضُرِب في عولها صحّت.

وجزء السهم في **حالة التباين** هو **كامل عدد الرؤوس**.

وجزء السهم في **حالة التوافق** هو **وَفْق عدد الرؤوس**.

يقول:

٩٤- إِنْ وَقَعَ الْكَسْرُ عَلَى جِنْسٍ وَلاَ وَفْقَ لَهُ مَعَ السِّهَامِ حَصَلاَ

٩٥- فَاضْرِبْهُ فِيهَا، وَبِعَولِهَا مَتَى تَعُلْ. وَإِنْ وَفْقٌ هُنَا قَدْ ثَبَتَا

يقول: (إِنْ وَقَعَ الْكَسْرُ): أي: إن لم تنقسم السهام على عدد رؤوس الورثة، (عَلَى جِنْسٍ) أي: على فريق واحد فقط.

(وَلاَ وَفْقَ لَهُ مَعَ السِّهَامِ حَصَلاَ) أي: وليست العلاقة توافق، وهذا معناه أن

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

العلاقة علاقة تباين.

(فَاضْرِبْهُ فِيهَا) أي: اضرِب عدد الرؤوس في أصل المسألة.

مثال: مسألة فيها: أربع زوجات، وابن.

الأربع زوجات لهن: الثمن، فيكون سهم الزوجات: واحد من ثمانية، أي: نصيب كل زوجة منهنّ ربع الواحد، فانكسر السهم على عدد من الرؤوس؛ وعلماء المواريث أحيانًا يسمونه: انكسر على جنس، أو انكسر على فريق، وهنا المؤلف سماه جنسًا من الأجناس.

فهنا حتى لا يكون في المسألة كسور؛ ننظر إلى عدد الرؤوس: أربعة، وعدد السهام المنكسرة على هذا العدد من الرؤوس: سهم واحد من ثمانية

والعلاقة بين الواحد والأربعة علاقة تبايُن، فنأخذ كامل عدد الرؤوس (٤)، ونضربه في أصل المسألة (٨)، فيكون الناتج: (٣٢).

فنقول: هذه المسألة أصلها من ثمانية وصحّت من اثنين وثلاثين.

أي: أصل المسألة: ثمانية

ومَصَحّ المسألة: اثنين وثلاثين.

فيُصبح نصيب الزوجات (٤ من ٣٢)، لكل زوجة سهم واحد.

ونصيب الابن (٢٨ من ٣٢).

مثال آخر: رجل مات وترك زوجةً وابنًا وبنتًا:

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الزوجة: لها الثمن.

والابن، والبنت: لهما الباقي تعصيبًا (سبعة من ثمانية).

أي: الابن والبنت لهما سبعة أسهم.

عدد السهام: سبعة، وعدد الرؤوس: ثلاثة؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين.

والعلاقة بين السبعة والثلاثة: علاقة تباين.

فنأخذ عدد الرؤوس ونضربه في أصل المسألة فتصحّ.

عدد الرؤوس (٣)، وأصل المسألة (٨)، فتصحّ المسألة من (٣ في ٨) = (٢٤).

ويصبح نصيب الزوجة (١ في ٣) = (٣) من (٢٤).

والابن والبنت كان لهم سبعة من ثمانية، يصبح لهم (٧ في ٣) = (٢١) من (٢٤).

فيكون نصيب الابن (١٤ من ٢٤).

ونصيب البنت (٧ من ٢٤).

قال: (وَبِعَولِهَا مَتَى تَعُلْ) أي: بعض المسائل يكون لها أصل، ولها عول، ولها مصحّ، فإذا كانت عائلة نضرب عدد الرؤوس في عول المسألة فتصحّ.

مثال: امرأة ماتت وتركت زوجًا وأختين شقيقتين:

الزوج له: النصف.

والأختان الشقيقتان لهما: الثلثان.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

(٢، ٣) بينهما تباين، فنضرب (٢ في ٣) يكون أصل المسألة من (٦).

الزوج له: (٣ من ٦).

والأختان لهما: (٤ من ٦).

مجموع السهام (٣، ٤) = (٧)، فالمسألة أصلها من (٦) وعالت إلى (٧).

نصيب الزوج: (٣ من ٧).

ونصيب الأختين: (٤ من ٧)؛ لكل أخت (٢ من ٧).

وهذه المسألة ليس فيها انكسار.

مثال لمسألة فيها عول، وفيها انكسار للأسهم في جنس واحد: امرأة ماتت وتركت زوجًا وثلاث أخوات شقيقات:

فالزوج له النصف، والثلاث أخوات لهن الثلثان أيضًا كالأختين في المسألة السابقة.

فهذه المسألة عالت إلى (٧) كما سبق.

الزوج له: (٣ من ٧).

وثلاث أخوات لهن: (٤ من ٧).

عدد الأسهم (٤) نقسمها على عدد رؤوس الأخوات (٣)، لا يمكن انقسام الأربعة على الثلاثة إلا بكسور؛ لأنّ العلاقة بين (٤، ٣) علاقة تباين.

فنأخذ عدد الرؤوس (٣) ونضربه في عول المسألة (٧).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

فالمسألة تصحّ من (٢١).

فأصل المسألة من ستة، وعالت إلى سبعة، وصحت من واحد وعشرين سهمًا.

الزوج له: (٣ في ٣) = (٩) من (٢١).

والأخوات لهن: (٤ في ٣) = (١٢) من (٢١)، لكل واحدة (٤ من ٢١).

ثم قال:

٩٥- .... وَإِنْ وَفْقٌ هُنَا قَدْ ثَبَتَا

٩٦- فَاضْرِبْهُ فِيمَا مَرَّ. ثُمَّ إِنْ أُثِرْ كَسْرٌ عَلَى جِنْسَيْنِ أَوْ أَعْلَى نُظِرْ

(وَإِنْ وَفْقٌ هُنَا قَدْ ثَبَتَا فَاضْرِبْهُ فِيمَا مَرَّ) أي: إذا وجدنا السهام انكسرت على الرؤوس، والعلاقة بين السهام والرؤوس علاقة توافق؛ نأخذ وَفْق عدد الرؤوس نضربه في أصل المسألة فتصّح.

مثال: أمّ وأربعة إخوة لأمّ وعمّ:

الأم: لها السدس.

والإخوة للأم: لهم الثلث.

والعم: له الباقي تعصيبا.

فالمسألة فيها ثلث وسدس، فيكون أصلها من ستة.

الأم لها: سهم واحد.

وأربعة إخوة لأم لهم: سهمان.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

والعم له الباقي: ثلاثة أسهم.

الانكسار موجود في جنس واحد أو فريق واحد؛ وهو الإخوة للأم؛ لأن عدد رؤوسهم أربعة، وسهامهم اثنان.

(٢، ٤) العلاقة بينهما في النسب الأربع: تداخل، لكن في النظر بين السهام والرؤوس، لا يوجد إلا علاقتان؛ إما توافق أو تباين، كما سبق.

فتكون العلاقة بين (٢، ٤) علاقة توافق بالنصف.

فنأخذ حاصل قسمة عدد الرؤوس (٤) على العدد الذي ينقسمان عليه (٢)، فيكون الناتج (٢) وهذا نسميه وَفْق عدد الرؤوس، وهو الذي نضربه في أصل المسألة (٦) فتصحّ من (١٢).

نصيب الأم (١ في ٢) = (٢ من ١٢).

ونصيب الإخوة للأم (٢ في ٢) = (٤ من ١٢)، نعطي كل واحد من الأربعة سهمًا.

ونصيب العم (٣ في ٢) = (٦ من ١٢).

ثم قال:

٩٦- ..... ثُـمَّ إِنْ أُثِـرْ كَـسْرٌ عَلَى جِنْسَـيْنِ أَوْ أَعْلَى نُظِرْ

٩٧- فِي الرُّوسِ مَعْ سِهَامِهَا؛ فإِنْ عُدِمْ وَفْـقٌ وَفِي الـرُّوسِ تَمَاثُـلٌ عُلِمْ

هنا يتكلم عن حالة انكسار السهام على أكثر من جنس أو فريق، وتصحيح المسألة فيها يكون على مرحلتين:

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المرحلة الأولى: هي النظر بين عدد رؤوس كل جنس وعدد سهامه.

فإذا كانت العلاقة بينهما علاقة تباين؛ نُثبت كامل عدد الرؤوس.

وإذا كانت العلاقة بينهما علاقة توافق؛ نُثبت وَفْق عدد الرؤوس.

وهذا الذي أثبتناه يسمّى (مُثَبَّت)، أو (المحفوظ)، أو (الراجع).

المرحلة الثانية: هي النظر بين الْمُثَبَّتات أو المحفوظات أو الرواجع في المرحلة الأولى، والعلاقة بينهم، والناتج نعتبره جزء السهم، ونضربه في أصل المسألة فتصحّ.

فيقول: (**ثُمَّ إِنْ أُثِرْ**)؛ أي: إن وُجِد أو حصل (**كَسْرٌ عَلَى جِنْسَيْنِ أَوْ أَعْلَى**) أي: على جنسين أو ثلاثة أو أربعة، وهذا أعلى شيء وُجِد في مسائل الفرائض؛ لأن الانقسام لا يقع على أكثر من أربعة.

قال: (**نُظِرْ فِي الرُّوسِ مَعْ سِهَامِهَا**)؛ أي: أول شيء ننظر في كل عدد رؤوس مع سهامها.

مثال: رجل مات وترك ثلاث بنات وثلاث أخوات شقيقات.

نصيب البنات: الثلثان.

ونصيب الأخوات الشقيقات: الباقي تعصيبًا مع الغير.

فأصل هذه المسألة من ثلاثة.

سهم البنات: اثنان من ثلاثة.

وسهم الأخوات: واحد من ثلاثة.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المرحلة الأولى: هي النظر بين عدد السهام، وعدد رؤوس كل جنس على حدة؟

سهام جنس البنات (٢)، وعدد رؤوسهن (٣)، والعلاقة بينهما تباين؛ فنُثبت كامل عدد الرؤوس (٣).

وسهام جنس الأخوات الشقيقات (١)، وعدد رؤوسهن (٣)، والعلاقة بينهما تباين؛ فنُثبت كامل عدد الرؤوس (٣).

المرحلة الثانية: ننظر العلاقة بين الْمُثَبّتات: (٣) و(٣)، وهي علاقة تماثل؛ فنكتفي بواحد منهما (٣)، ونعتبره جزء السهم، ونضربه في أصل المسألة (٣) فتصحّ المسألة من (٩).

نصيب البنات الثلاثة (٢ في ٣) = (٦ من ٩)، لكل بنت (٢ من ٩).

ونصيب الأخوات الثلاثة (١ في ٣) = (٣ من ٩)، لكل أخت (١ من ٩).

هنا كان العلاقة بين المثبتات كانت علاقة تماثل: فاكتفينا بواحد منها.

وإذا كانت علاقة تداخل: نأخذ الأكبر ونضربه في أصل المسألة.

وإذا كانت علاقة توافق: نأخذ حاصل ضرب وَفْق أحدهما في كامل الآخر ونضربه في أصل المسألة.

وإذا كانت علاقة تباين: نأخذ حاصل ضرب الْمُثبّتات بعضها في بعض ونضربه في أصل المسألة.

مثال آخر: توفي رجل عن جدتين وارثتين، وزوجتين، وابن، وبنت:

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الجدتان لهما السدس.

والزوجتان لهما الثمن.

والابن والبنت لهما الباقي تعصيبًا.

المسألة فيها (٦، ٨) فيكون أصل المسألة (٢٤).

نصيب الجدّات: السدس = (١ في ٤) = (٤ من ٢٤)، لكل جدة (٢ من ٢٤).

نصيب الزوجتين: الثمن = (١ في ٣) = (٣ من ٢٤).

عدد السهام (٣)، وعدد الرؤوس (٢).

الابن والبنت لهما الباقي (٢٤ - [٤، ٣]) = (١٧ من ٢٤).

عدد السهام (١٧) وعدد الرؤوس (٣)؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين.

الانكسار هنا وقع على فريقين أو جنسين: جنس الزوجات، وجنس الابن والبنت.

المرحلة الأولى: النظر بين عدد السهام المنكسرة، وعدد الرؤوس المنكسرة عليها.

الجنس الأول: عدد السهام (٣)، وعدد الرؤوس (٢)، والعلاقة تباين؛ إذًا الْمُثَبَّت هو كامل عدد الرؤوس (٢).

الجنس الثاني: عدد السهام (١٧) وعدد الرؤوس (٣)، والعلاقة تباين؛ إذًا نُثَبِّت كامل عدد الرؤوس (٣).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المرحلة الثانية: النظر بين الْمُتَبَّتات (٢) و (٣)، والعلاقة بينهما تباين؛ فنضرب الْمُتَبَّتات بعضها في بعض (٢) في (٣)، الناتج (٦)؛ وهو جزء السهم، فنضربه في أصل المسألة (٢٤) فتصحّ من (١٤٤) مائة وأربعة وأربعين.

نصيب الجدتين: (٢٤ على ١٤٤) كل واحدة لها (١٢).

ونصيب الزوجتين: (١٨ على ١٤٤) كل واحدة لها (٩).

ونصيب الابن والبنت: (١٤٤ - [٢٤، ١٨]) = (١٠٢)، الابن له (٦٨)، والبنت لها (٣٤).

ثم قال:

٩٧- ..... ؛ فَإِنْ عُدِمْ وَفْقٌ وَفِي الرُّوسِ تَمَاثُلُ

٩٨- أَوْ غَيْرُهُ فَاحْكُمْ بِمَالِهِ، وَمَا حَصَّلْتَهُ بِجُزْءِ سَهْمٍ وُسِمَا

قال: (فَإِنْ عُدِمْ وَفْقٌ) أي: في حالة عدم التوافق (وَفِي الرُّوسِ تَمَاثُلٌ عُلِمْ) أي: إذا حصل تماثل بين عدد الرؤوس وعدد السهام؛ فلن يكون هناك انكسار.

(أَوْ غَيْرُهُ فَاحْكُمْ بِمَالِهِ)؛ أي: إما وَفْق عدد الرؤوس في حالة الموافقة، أو كامل عدد الرؤوس في حالة المباينة.

قال: (وَمَا حَصَّلْتَهُ بِجُزْءِ سَهْمٍ وُسِمَا)؛ أي: سُمِّي، أي: وما تحصّل يسُمّي (جزء سهم).

ثم قال:

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

٩٩- يُـضْرَبُ فِيمَا مَـرَّ. وَالْوَفْقُ مَتَى بَـيْنَ رُؤُوسٍ وَسِـهَامٍ ثَبَتَـا

(يُضْرَبُ فِيمَا مَرَّ) أي: جزء السهم يُضرَب في أصل المسألة أو في عولها.

(وَالْوَفْقُ مَتَى بَيْنَ رُؤُوسٍ وَسِهَامٍ ثَبَتَا) أي: في حالة كون الانقسام على فريقين أو أكثر، فلن نسميه (جزء سهم)، ولكن نُسميه مُثَبَّتًا أو راجعًا، وهذا الْمُثَبَّت هو وَفْق عدد الرؤوس في حالة وجود توافق.

ثم قال:

١٠٠- رَجَعْتَ عَدًّا طِبْقَـهُ، وَمَا رَجَعْ تَنْظُـرُ أَيْضًا فِيـهِ كَيْفَمَـا وَقَعْ

(رَجَعْتَ): أي: حفظت في ذهنك.

(عَدًّا طِبْقَهُ): أي: عددًا مُطابِقًا للعدد الذي ثَبَّته، إذا كان الْمُثَبَّت مثلًا (٣) احفظه في ذهنك.

قال: (وَمَا رَجَعْ): أي: الراجع الذي حفظته في ذهنك (تَنْظُرُ أَيْضًا فِيهِ كَيْفَمَا وَقَعْ) أي: إذا عندك أكثر من راجع، أي: عندك رواجع أو مُثَبَّتات عديدة حفظتها في ذهنك فتبدأ تنظر في العلاقة بين هذه الْمُثَبَّتات.

١٠١- فَـإِنْ تَجِـدْ تَمَاثُلًا قَـدِ اتَّضَحْ أَوْ غَيْرَهُ فَاحْكُـمْ لَهُ بِالْمُصْطَلَحْ

(فَإِنْ تَجِدْ تَمَاثُلًا قَدِ اتَّضَحْ) أي: المرحلة الثانية من التصحيح؛ النظر إلى العلاقة بين الْمُثَبَّتات؛ فإذا وجدت تماثل بين المثبتات فاتضح أنك ستأخذ واحدًا منها.

(أَوْ غَيْرَهُ) أو غير التماثل.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

(فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُصْطَلَحْ) احْكُم له بما اصطلح عليه علماء الفرائض.

١٠٢- وَإِنْ تَرَ الْوَفْقَ اضْرِبَنْ فِي الْكَامِلِ وَسَمِّ (جُزْءَ السَّهْمِ) مَا فِي الْحَاصِلِ

١٠٣- وَاضْرِبْهُ فِيهَا أَوْ بِعَوْلِهَا كَمَا فَعَلْتَ قَبْلُ بِالَّذِي تَقَدَّمَا

(وَإِنْ تَرَ الْوَفْقَ اضْرِبَنْ فِي الْكَامِلِ) أي: إذا كان توافق بين الْمُتَبَايِنَات، تأخذ وَفْق أحدهما في كامل الآخر، (وَسَمِّ (جُزْءَ السَّهْمِ) مَا فِي الْحَاصِلِ) أي: نسميه (جزء السهم)

(وَاضْرِبْهُ فِيهَا) أي: جزء السهم نضربه في أصل المسألة.

(أَوْ بِعَوْلِهَا كَمَا فَعَلْتَ قَبْلُ بِالَّذِي تَقَدَّمَا) أو نضربه في عولها، مثل ما فعلنا في ما تقدم.

مثال الانكسار على ثلاثة فِرَق: رجل توفي وترك: أربع زوجات وثلاث بنات وأختين شقيقتين.

الزوجات لهن: الثمن.

والبنات: الثلثان.

والشقيقتان: لهما الباقي تعصيبًا.

المسألة فيها ثمن، وثلثان.

ننظر بالنِّسَب الأربعة: (٨) و(٣) العلاقة بينهما تباين؛ فنضرب (٨) في (٣) الناتج (٢٤)؛ وهو أصل هذه المسألة.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

نصيب الزوجات الأربعة: الثمن (٣ على ٢٤).

ونصيب البنات الثلاث: الثلثان (١٦ على ٢٤).

ونصيب الأختين الشقيقتين: الباقي (٥ على ٢٤).

نأتي إلى تصحيح المسألة:

المرحلة الأولى: النظر إلى العلاقة بين عدد الرؤوس وعدد السهام عند كل فريق:

الفريق الأول: الزوجات؛ عدد الرؤوس (٤)، وعدد السهام (٣)، فنُثَبِّت كامل عدد الرؤوس (٤)؛ لأن العلاقة هنا (تباين).

الفريق الثاني: البنات؛ عدد الرؤوس (٣)، وعدد السهام (١٦)، فالْمُثَبّت كامل عدد الرؤوس (٣) ؛ لأن العلاقة هنا (تباين).

الفريق الثالث: الأختان الشقيقتان، عدد الرؤوس (٢)، وعدد السهام (٥)، فالْمُثَبَّت كامل عدد الرؤوس (٢) ؛ لأن العلاقة هنا (تباين).

المرحلة الثانية: النظر إلى العلاقة بين الْمُثبّتات بالنِّسَب الأربعة:

الْمُثَبّتات هنا (٤، ٣، ٢):

فنجد (٤) و(٢) بينهما تداخل، فنكتفي بالأكبر.

(٤) و(٣) بينهما تباين؛ فنضرب (٤) في (٣) الناتج (١٢).

نضرب (١٢) في أصل المسألة (٢٤)، فتصح من (٢٨٨).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

نصيب الزوجات الأربعة (٣٦ على ٢٨٨)، كل واحدة لها (٩ من ٢٨٨).

ونصيب البنات الثلاثة (١٩٢ على ٢٨٨)، كل بنت لها (٦٤ من ٢٨٨).

ونصيب الأختين الشقيقتين: (٦٠ على ٢٨٨)، لكل واحدة (٣٠ من ٢٨٨).

مثال آخر: رجل توفي عن زوجتين، وثلاث جدات وارثات، وثلاثة إخوة لأم، وعَمّان.

زوجتان لهما: الربع.

وثلاث جدات: لهن السدس.

وثلاثة إخوة لأم: لهم الثلث.

والعمان: لهما الباقي الربع.

المسألة فيها (ربع، وسدس، وثلث، والباقي)؛ فأصل المسألة من (١٢).

نصيب الزوجات (٣)، وعدد رؤوسهن (٢)، الْمُثبّت هو عدد الرؤوس (٢).

نصيب الجدات (٢)، وعدد رؤوسهن (٣)، الْمُثبّت هو عدد الرؤوس (٣).

نصيب الإخوة لأم (٤)؛ وعدد الرؤوس (٣)، الْمُثبّت هو عدد الرؤوس (٣).

نصيب العمين (٣)، وعدد الرؤوس (٢)، الْمُثبّت هو عدد الرؤوس (٢).

ننظر بين الْمُثبّتات: (٢، ٣، ٣، ٢).

(٢، ٢) تماثل، فنكتفي بواحد منهما (٢).

(٣، ٣) تماثل، فنكتفي بواحد منهما (٣).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

(٢) و(٣): العلاقة بينهما تباين، فنضرب (٢) في (٣) والناتج (٦)، وهو جزء السهم، فنضربه في أصل المسألة (١٢)، فتصح من (٧٢).

كل زوجة لها (٩ من ٧٢).

وكل جَدة لها (٤ من ٧٢).

وكل أخ لأم له (٨ من ٧٢).

وكل عمّ له (٩ من ٧٢).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

المُناسخة

المقصود بها أن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت قبل قسمة التركة.

يقول:

١٠٤- وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ قِسْمَةٍ أَحَدْ مَسْـأَلَةَ الأَوَّلِ صَحِّـحْ، وَاطَّـرِدْ

١٠٥- تَصْحِيحُهُـمْ مَسْـأَلَةً لِثَـانِي ثُمَّ اقْسِـمَنْ سِـهَامَ هَـذَا الثَّانِي

١٠٦- عَلَى الَّـتِي لَهُ فَإِنْ هِي قُسِـمَتْ صَحِحْهُمَـا مِنْ عَدِّ مَـا تَقَدَّمَتْ

(وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ قِسْمَةٍ أَحَدْ مَسْأَلَةَ الأَوَّلِ صَحِّحْ) أي: أول شيء نُصَحح مسألة الميت الأول.

(وَاطَّرِدْ تَصْحِيحُهُمْ مَسْأَلَةً لِثَانِي) الشيء المطّرد: الذي يسير على القاعدة، أي: صحّح مسألة الثاني كما فعلت مع الأول.

(ثُمَّ اقْسِمَنْ سِهَامَ هَذَا الثَّانِي عَلَى الَّتِي لَهُ) أي: نقسم سهام المسألة الثانية على سهم الميت الثاني من المسألة الأولى.

(فَإِنْ هِي قُسِمَتْ صَحِحْهُمَا) أي: إذا كانت سهام المسألة الثانية منقسمة على الأولى، فتكون المسألة الأولى هي الجامعة، ولا تحتاج إلى تصحيح، أي: مصحّ المسألة الجامعة هو (مِنْ عَدِّ مَا تَقَدَّمَتْ) أي: من عدد المسألة المتقدمة، وهي الأصلية.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

مثال: رجل مات وترك ثلاثة أبناء.

وقبل قسمة التركة مات الابن الأكبر وترك أربعة أبناء.

ثم مات الأوسط أيضًا قبل قسمة التركة وترك ثلاثة أبناء.

ثم مات الابن الأصغر أيضًا قبل قسمة التركة وترك ابنين.

أول شيء نُصَحح مسألة الأول، الذي مات وترك ثلاثة أبناء.

فمسألته تكون من (٣)؛ لأن أبناءه يرثون بالتعصيب فيكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم (٣)، وكل ابن له (١ من ٣).

ثمّ نُصَحح مسألة الابن الأكبر الذي مات وترك أربعة أبناء.

فمسألته تكون من (٤)؛ لأن أبناءه يرثون بالتعصيب فيكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم (٤).

وهكذا الابن الأوسط مسألته من (٣).

والابن الأصغر مسألته من (٢).

ثم الابن الأكبر سهمه من المسألة الأصلية (١)، انكسر على (٤) وهم ورثته، وبينهما تباين، فنُثَبِّت عدد الرؤوس (٤).

والابن الأوسط، سهمه أيضًا (١)، انكسر على (٣) وهم ورثته، وبينهما تباين، فنُثَبِّت عدد الرؤوس (٣).

والابن الأصغر، سهمه أيضًا (١)، انكسر على (٢) وهم ورثته، وبينهما تباين، فنُثَبِّت عدد الرؤوس (٢).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

فيُصبح الْمُثبتات عندنا (٤، ٣، ٢):

(٤، ٢) بينهما تداخل، فنكتفي بالأكبر (٤).

(٤، ٣) بينهما تباين، فنضر (٤) في (٣)، الناتج (١٢)، وهو (جزء السهم)، فنضربه في أصل المسألة الأولى (٣)، الناتج (٣٦)، وهو المسألة الجامعة.

فنقسم المسألة الأولى على (٣٦) سهمًا.

نصيب الابن الأكبر (١٢)؛ نقسمه على أبنائه الأربعة، كل واحد له (٣).

ونصيب الابن الأوسط (١٢)؛ نقسمه على أبنائه الثلاثة، كل واحد له (٤).

ونصيب الابن الأصغر (١٢)؛ نقسمه على أبنائه الاثنين، كل واحد له (٦).

ثم قال:

١٠٧- وَاقْسِمْ تُرَاثَ مَنْ تَوَارَى أَوَّلا لِمَنْ بَقِي وَوَارِثِ الَّذِي تَلا

(وَاقْسِمْ تُرَاثَ مَنْ تَوَارَى أَوَّلا) أي: اقسم ميراث مَنْ مات أولًا، وهو صاحب المسألة الأصلية.

(لِمَنْ بَقِيَ) أي: اقسم ميراثه لورثته الذين بقوا على قيد الحياة.

(وَوَارِثِ الَّذِي تَلا) ولورثة الميت الذي مات بعده.

مثال: مات رجل وترك ابنًا وبنتًا، وتركته كانت (٣٠٠٠ دولار).

المسألة من (٣): نصيب الابن (٢) = (٢٠٠٠ دولار)، ونصيب البنت (١) = (١٠٠٠ دولار).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

ثم قبل قسمة التركة مات الابن، وترك ابنين.

فمسألة الابن من (٢).

فننظر لمصحّ مسألة الابن (٢)، مع سهامه في المسألة الأولى (٢)؛ فإذًا المسألة الجامعة هي نفس المسألة الأولى، فالمسألة الجامعة تكون من (٣) أسهم، نصيب الابن (٢) يذهب لابنيه؛ ابن الابن الأول (١) = (١٠٠٠ دولار)، وابن الابن الثاني (١) = (١٠٠٠ دولار)، والبنت لها (١) = (١٠٠٠ دولار).

ثم قال:

١٠٨- وَإِنْ عَلَى مَسْـأَلَةِ اللاحِـقِ لَمْ تُقْسَـمْ سِـهَامُهُ وَبَانَ الْوَفْقُ ثَمْ

١٠٩- بَيْنَ سِـهَامِ لاحِقٍ قَـدْ عُرِفَتْ وَبَـيْنَ مَسْـأَلَةِ الَّـتِي تَلَـتْ

١١٠- ضَرَبْـتَ وَفْـقَ هَـذِهِ الثَّانِيَةِ فِي تِلْكَ، وَالْحَاصِـلُ مِنْهُ صَحَّتِ

١١١- كِلْتَاهُمَـا فَمَنْ لَهُ فِي السَّـابِقَهْ شَيْءٌ ضَرَبْتَـهُ بِوَفْـقِ اللاحِقَـهْ

١١٢- وَمَـنْ لَهُ فِيمَا تَلَتْ شَيْءٌ ضُرِبْ فِيمَا لِسَـهْمِ الثَّانِي مِنْ وَفْقٍ نُسِبْ

(وَإِنْ عَلَى مَسْأَلَةِ اللاحِقِ لَمْ تُقْسَمْ سِهَامُهُ) أي: إن لم تنقسم سهام الميت الثاني (اللاحق)، (وَبَانَ الْوَفْقُ ثَمْ) هناك (بَيْنَ سِهَامِ لاحِقٍ قَدْ عُرِفَتْ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الَّتِي تَلَتْ) أي: وكانت العلاقة بينهما علاقة توافق.

(ضَرَبْتَ وَفْقَ هَذِهِ الثَّانِيَةِ) أي ضربت وفق مسألة اللاحق الثانية (فِي تِلْكَ): أي: في المسألة الأصلية.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

(وَالْحَاصِلُ مِنْهُ صَحَّتِ كِلْتَاهُمَا) أي: تصحّ المسألة، وتصبح عندك المسألة الجامعة من حاصل ضَرْب وَفْق المسألة الثانية في المسألة الأصلية الأولى.

(فَمَنْ لَهُ فِي السَّابِقَهْ شَيْءٌ ضَرَبْتَهُ بِوَفْقِ اللاحِقَهْ): أي: الوارث في المسألة الأصلية الأولى نضرب ما له في وفق المسألة اللاحقة

(وَمَنْ لَهُ فِيمَا تَلَتْ شَيْءٌ ضُرِبْ فِيمَا لِسَهْمِ الثَّانِي مِنْ وَفْقٍ نُسِبْ) أي: ورثة الميت الثاني نضرب سهمه من المسألة الثانية اللاحقة في وَفْق سهام أبيهم من المسألة الأصلية الأولى.

مثال: مات زيد وترك عَمرًا وفاطمة، ثم قبل قسمة الميراث مات عمرو وترك أربعة أبناء: (أحمد، ومحمد، وحسن، وعلي).

مسألة زيد من (٣)؛ عمرو له (٢)، وفاطمة (١)

ومسألة عمرو من (٤).

نجد سهم عمرو من مسألة زيد (٢) نقسمه على مسألته (٤)، فيها انكسار.

والعلاقة بين (٢)، (٤) توافق بالنصف، فنأخذ وَفْق ما صحت منه مسألة عمرو (٢) ونضربه في سهام مسألة زيد (٣)، الناتج (٦)، وهي المسألة الجامعة.

فيكون نصيب عمرو من مسألة أبيه زيد (٢ من ٣) تساوي (٤ من ٦)، ونقسمها على ورثته (أحمد، ومحمد، وحسن، وعلي) كل واحد له (١ من ٤).

والذي بقي على قيد الحياة من المسألة الأولى: فاطمة، كان لها (١ على ٣) تصبح (٢ على ٦).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

ثم قال:

١١٣- وَإِنْ سِـهَامُ الثَّانِي لَمْ تُقْسَمْ عَلَى مَسْـأَلَةٍ لَهُ وَلا الوَفْـقُ انْجَـلَى

١١٤- ضَرَبْتَ فِي الأُولَى جَمِيعَ اللاحِقَهْ وَصَحَّتَـا. فَمَـنْ لَهُ فِي السَّـابِقَهْ

١١٥- شَيْءٌ فَأَعْطِهْ ضَارِبًا فِي الثَّانِيَهْ وَمَـنْ لَهُ شَيءٌ يُـرَى فِي ثَانِيَـهْ

١١٦- يَأْخُذْهُ مَضْرُوبًا بِسَهْمِ اللاحِقِ وَمَـنْ يَرِثْ مِـنْ سَـابِقٍ ولاحِقِ

(وَإِنْ سِهَامُ الثَّانِي لَمْ تُقْسَمْ عَلَى مَسْأَلَةٍ لَهُ وَلا الوَفْقُ انْجَلَى) هنا يشير إلى حالة التباين؛ حيث لا تقبل القسمة ولا يوجد توافق.

(ضَرَبْتَ فِي الأُولَى جَمِيعَ اللاحِقَهْ)؛ أي: تضرب في المسألة الأول جميع المسألة اللاحقة (وَصَحَّتَا) أي: تصحان، ويكون ناتج ضربهما هو المسألة الجامعة.

مثال: مات زيد وترك عَمرًا وفاطمة.

مسألة زيد من (٣)؛ فاطمة (١)، وعمرو (٢).

مات عمرو قبل تقسيم التركة، وترك ثلاثة أبناء: (أحمد، محمد، علي).

مسألة عمرو اللاحقة من (٣).

وسهامه في مسألة زيد السابقة (٢).

مصح المسألة اللاحقة (٣)، والمسألة السابقة (٣)؛ فنضرب (٣) في (٣)، فتصّحان من (٩)، وهي المسألة الجامعة.

نصيب فاطمة في المسألة السابقة (١) نضربه في المسألة الثانية (٣) ويكون

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الناتج (٣ على ٩).

ونصيب أحمد من المسألة اللاحقة (١) نضربه في سهم مورّثهم من المسألة السابقة (٢)، ويكون الناتج نصيبه من المسألة السابقة (٢ من ٩)، ومحمد مثله (٢ من ٩)، وعلي مثله (٢ من ٩).

ثم قال:

١١٦- ..... وَمَنْ يَرِثْ مِنْ سَابِقٍ ولاحِقِ

١١٧- فَمِنْهُمَا اجْمَعْ مَالَهُ. وَإِنْ قَضَى آخَرُ فَالسَّابِقَتَانِ فَرْضَا

(وَمَنْ يَرِثْ مِنْ سَابِقٍ ولاحِقٍ فَمِنْهُمَا اجْمَعْ مَالَهُ) هنا يشير إلى حالة من حالات المناسخة؛ يوجد فيها بعض الورثة يرثون من الميت الأول ويرثون من الميت الثاني.

مثال: مات زيد وترك زوجته، وأمه، وابنه عمرو، وتركة (٢٤٠٠٠ دولار).

المسألة الأولى أو المسألة السابقة، أو المسألة الأصلية:

الزوجة: لها الثمن لوجود فرع وارث.

والأم: لها السدس لوجود الفرع والوارث.

والابن عمرو له: الباقي تعصيبًا.

السدس والثمن (٦، ٨) بينهما توافق بالنصف، فنأخذ نصف (٦) نضربه في كامل (٨)، أو نصف (٨) نضربه في كامل (٦) فيكون الناتج (٢٤)، وهو المسالة الأولى السابقة.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الزوجة لها: (٣ من ٢٤) = (٣٠٠٠ دولار).

والأم لها: (٤ من ٢٤) = (٤٠٠٠ دولار).

والابن عمرو له: (١٧ من ٢٤)= (١٧٠٠٠ دولار).

وقبل قسمة التركة ماتت أم زيد وتركت زوجها وابن ابنها عمرو.

الزوج له الربع: لوجود فرع وارث.

وابن الابن عمرو: له الباقي تعصيبًا وهو ثلاثة أرباع.

فتصبح المسألة من (٤)، زوجها له (١)، وابن ابنها له (٣).

وسهام أم زيد في المسألة السابقة (٤)، ومسألتها اللاحقة صحت من (٤).

(٤) تقبل القسمة على (٤) فهنا لا يوجد انكسار.

فإذًا المسألة الجامعة ستكون مما صحت منه الأولى (٢٤).

نصيب زوجة زيد كما هو: (٣٠٠٠ من ٢٤٠٠٠ دولار).

ونصيب زوج أم زيد (١ على ٢٤)، أي (١٠٠٠ من ٢٤٠٠٠ دولار).

ونصيب عمرو من المسألة السابقة (١٧٠٠٠ من ٢٤٠٠٠ دولار).

ونصيب عمرو من المسألة اللاحقة (٣ على ٢٤)، أي: (٣٠٠٠ من ٢٤٠٠٠ دولار).

فيكون مجموع ميراثه (١٧٠٠٠، ٣٠٠٠) فيكون (٢٠٠٠٠ من ٢٤٠٠٠ دولار).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

ثم قال:

١١٧- ..... وَإِنْ قَضَى آخَرُ فَالسَّابِقَتَانِ فَرْضَا

١١٨- أُولَى وَذِي ثَانِيَةٍ. وَإِنْ طَرَا رَابِعَةٌ فَقِسْ عَلَى مَا ذُكِرَا

(وَإِنْ قَضَى آخَرُ فَالسَّابِقَتَانِ فَرْضَا أُولَى وَذِي ثَانِيَةٍ) أي: بعد أن صحّحنا المسألتين السابقتين، مات آخر؛ فنعتبر المسألة الجامعة لهما هي الأولى، ومسألة الآخر هذا الثانية. (وَإِنْ طَرَا رَابِعَةٌ فَقِسْ عَلَى مَا ذُكِرَا) أي: إن طرأت مسألة رابعة فاتّبع هذه الطريقة معها.

مثال: في المسألة السابقة بعد أن صحّحنا المسألة الجامعة من (٢٤)، مات عمرو قبل قسمة التركة وترك ابنين.

نصيب عمرو من المسألة الجامعة (٢٠ من ٢٤)، نقسمهم على ورثته الاثنين، كل واحد منهما له (١٠ من ٢٤).

ثم مات ابنه أحمد أيضًا قبل قسمة التركة، وترك ابنين.

فنصيب أحمد (١٠)، ومسألته من (٢)، فتنقسم مسألته (١٠) على ورثته الاثنين، كل واحد له (٥).

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

ميراث الحمل

١١٩- مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ وَوَارِثٍ مَعَهْ وَقَدْ أَبَى الصَّبْرَ إِلَى أَنْ تَضَعَهْ

١٢٠- أَوْقِفْ لَهُ الأَكْثَرَ مِنْ إِرْثٍ يُرَى لاثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ حَتَّى يَظْهَرَا

(مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ وَوَارِثٍ مَعَهْ) أي: إذا مات رجل وترك زوجته حاملًا، فالزوجة بدون أولاد لها الربع، لكن لو هذا وضعت الحمل حيًا سينقص نصيبها إلى الثمن.

(وَقَدْ أَبَى الصَّبْرَ إِلَى أَنْ تَضَعَهْ) أي: لم تصبر الزوجة على تقسيم الميراث حتى تضع حملها

(أَوْقِفْ لَهُ الأَكْثَرَ مِنْ إِرْثٍ يُرَى لاثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ) هذا على مذهب الحنابلة، باعتبار أن الحمل عادة لا يزيد على اثنين أو اثنتين، وأكثر من ذلك نادر؛ والنادر لا حُكم له.

فعندئذٍ يكون للحمل سبعة تقديرات:

١- يكون الحمل ميتًا.

٢- يكون الحمل ابنًا.

٤- يكون الحمل بنتًا.

٥- يكون الحمل ابنين.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

٦- يكون الحمل بنتين.

٧- يكون الحمل ابنا وبنتًا.

فننظر أكثر نصيب للحمل، ونقف له هذا النصيب ولا يُقَسّم على الورثة (حَتَّى يَظْهَرَا) إلى أن يوضع الحمل.

ثم قال:

١٢١- وَحَيْثُ يَسْتَحِقُّ دُونَ مَا وُقِفْ فَرُدَّ زَائِدًا لِذِي حَقٍّ عُرِفْ

١٢٢- وَعَكْسُهَا بِعَكْسِهَا. وَإِنْ مَنَعْ وَارِثًا الْحَمْلُ فَاهْمِلْهُ وَدَعْ

(وَحَيْثُ يَسْتَحِقُّ دُونَ مَا وُقِفْ) أي: فإذا اتّضح أن الحمل يستحق أقل ممّا حجزناه له.

(فَرُدَّ زَائِدًا لِذِي حَقٍّ عُرِفْ) أي: نرّد الزيادة لمن نقص نصيبه بسبب الحمل.

(وَعَكْسُهَا بِعَكْسِهَا) أي: إن الحمل عندما وُضِع كان ثلاثة أبناء، فيكون الذي حجزناه أقل من نصيبهم، فنطلب من الوارث الزيادة التي أخذها ونُردها للمولودين.

(وَإِنْ مَنَعْ وَارِثًا الْحَمْلُ) أي: إذا كان الحمل لو وُضِع سيكون سببًا في حَجْب بعض الورثة الموجودين (فَاهْمِلْهُ وَدَعْ) أي: فلا نعطي ذلك الوارث شيئا ونهمله من المسألة حتى يُوضع الحمل.

مثال: رجل مات وترك زوجة حاملًا وابنًا.

الزوجة لها الثمن لن يتأثر بالحمل لوجود ابن معها.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

والابن نصيبه لو الحمل نزل ميتًا (٧ على ٨)، ولو كان الحمل بنتًا له ثلثي الباقي، ولو كان الحمل ابنًا له نصف الباقي،... وهكذا.

فننظر أضر تقدير بهذا الابن، وأفضل تقدير للحمل، وهو اعتبار الحمل ابنان.

فهذا المقدار يوقف للحمل، ونُقَسّم المسألة على اعتبار أن الرجل مات وترك زوجة وثلاثة أبناء:

الزوجة لها: الثمن (١ على ٨).

وثلاثة أبناء لهم: الباقي (٧ على ٨).

(٧) لا تنقسم على عدد رؤوس (٣)، فنضرب المسألة كلها في (٣)، فتصبح (٢٤).

نصيب الزوجة: الثمن (٣ من ٢٤).

ونصيب الأبناء الثلاثة: الباقي (٢١ على ٢٤)، لكل واحد (٧ من ٢٤).

فنعطي الابن الذي على قيد الحياة (٧ من ٢٤)، ونحجز (١٤) سهمًا من (٢٤) حتى يُوضع الحمل.

فإذا وُضع الحمل فكان بنتًا واحدة، نعيد تقسيم المسألة، فيكون نصيب الابن سهمين والبنت سهمًا، فالابن يأخذ (١٤)، والبنت تأخذ (٧).

ثم قال:

١٢٣- كَمَنْ يَمُوتُ عَنْ فَتَاةٍ حَامِلِ وَإِخْوَةٍ فَصُدَّهُمْ عَنْ نَائِلِ

(كَمَنْ يَمُوتُ عَنْ فَتَاةٍ حَامِلِ وَإِخْوَةٍ) أي: مثال ذلك: رجل مات عن زوجة

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

حامل وإخوة أشقّاء:

الزوجة الحامل: نصيبها ثمن أو ربع، فنعطيها الأضر أو الأقل: الثمن.

والإخوة الأشقاء: إمّا أن يرثوا الباقي بعد الزوجة إذا كان الحمل ميتًا

وإما أن يرثوا الباقي بعد الزوجة والبنت أو البنتين إذا كان الحمل بنتًا أو بنتين.

وإما أن يُحجبوا إذا كان الحمل ابنا أو ابنين أو ابنًا وبنتًا.

فنظرًا لأن الإخوة يرثون في تقدير ولا يرثون على تقدير؛ فلا نعطيهم شيئًا، أي: أقصى شيء نعطي للزوجة الثمن، والباقي نحجزه إلى أن يُوضع الحمل.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

ميراثُ الغَرقَى ونحوِهم

الغرقى ونحوهم؛ كالهدمى، والحرقى.

فهذا -نسأل الله العافية- لو حصل حادث عَمّ جميع الورثة فماتوا جميعًا في وقت واحد، ولا يُعلَم أيهم السابق وأيهم اللاحق.

وهذا الباب يختلف عن المناسخة؛ لأنهم في المناسخة ماتوا مرتبين، فعُرِف السابق واللاحق.

فيقول:

١٢٤- وَحَيْثُ يَقْضِي مُتَوَارِثَانِ بِغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ نِيرَانِ

١٢٥- وَيُجْهَلُ السَّابِقُ فِي التَّفَقُّدِ فَلاَ تُوَرِّثْ أَحَدًا مِنْ أَحَدِ

١٢٦- بَعْدَ الدَّعَاوَى وَتَوَارَثَا إِذَا لَمْ يَكُ دَعْوَى مِنْ تِلادٍ فَادْرِ ذَا

(وَحَيْثُ يَقْضِي مُتَوَارِثَانِ بِغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ نِيرَانٍ وَيُجْهَلُ السَّابِقُ فِي التَّفَقُّدِ) أي: إذا مات اثنان في حادث غرق أو هدم أو حريق، ولم يُعلم من الذي مات أولًا منهما.

(فَلاَ تُوَرِّثْ أَحَدًا مِنْ أَحَدِ بَعْدَ الدَّعَاوَى) أي: إذا حصلت ادّعاءات من ورثة كل ميت من الذين ماتوا سويًّا؛ كل واحدٍ يدّعي تأخّر موت مورّثه، وسواء كانت الادّعاءات بدون بيّنات أو ببيّنات متعارضة؛ فنقول: تعارضتا فتساقطتا، ولا نُوَرِّث

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

أحدًا من أحد من هؤلاء الهالكين.

مثال ذلك: سقط بيت على أُمّ وابنه:

وتركت الأم أبويها، ومبلغ (٣٠٠٠ دولار).

وترك الابن بنتًا وعمًّا ومبلغ (٢٠٠٠ دولار).

ففي حالة الدعاوى؛ أي: إذا جاء أبوا الأم وادّعيا أن هذه الأم تأخّرت وفاتها عن ابنها، وجاء ورثة الابن وادّعوا العكس، فنقول: تعارضتا فتساقطتا، ولا نورّث الأمّ من ابنها ولا الابن من أمّه.

فمسألة الأم من (٣)؛ والأم لها الثلث (١٠٠٠)، والأب له الباقي (٢٠٠٠).

ومسألة الابن من (٢)؛ البنت لها النصف (١٠٠٠) والعمّ له الباقي (١٠٠٠).

ففي حالة وجود دعاوى؛ ورثة كل وارث يأخذون ميراثه، ولا نُوَرِّث أحدًا منهما من الآخر.

(وَتَوَارَثَا إِذَا لَمْ يَكُ دَعْوَى مِنْ تِلادٍ فَادْرِ ذَا)

معنى التلاد لغة: القديم، **وعكسه**: الطريف؛ وهو الحديث أو الجديد.

فيقول: إذا لم تكن هناك ادّعاءات من الطرفين، لأنهم يورّثون من المال التلاد؛ أي: القديم

أي: في المسألة السابقة: إذا سقط بيت على أم وابنها، ولم تكن هناك دعاوى من الورثة، فطريقة المال التلاد:

أن نأتي على تقدير سَبْق وفاة الأم، فتكون تركت أَبَويها وابنها.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الأب: له سدس (١ من ٦).

والأم: لها سدس (١ من ٦).

والابن: له الباقي: أربعة أسداس (٤ من ٦).

ثم نقدّر أنّ الابن مات بعدها، فيكون ترك بنتًا وعمًا وجدّته أمّ أمّه وأما أبو أمّه فلا ميراث له، فتكون مسألة الابن:

الجدة: لها السدس (١ من ٦).

والبنت: لها النصف (٣ من ٦).

والعم: له الباقي وهو (٢ من ٦).

فهذه طريقة المال التلاد، حيث يكون لبنت الابن، وعم الابن نصيب من ميراث الأم.

ثم نأتي على تقدير سَبْق وفاة الابن، فيكون ترك أمه وبنته وعمّه.

الأم لها السدس (١ من ٦).

والبنت لها النصف (٣ من ٦).

والعم له الباقي (٢ من ٦).

ونقدّر أن الأم ماتت بعده، فنصيبها يذهب إلى لأَبَويها.

فسنجد أن المال التلاد لكل منهم وَرِثَ منه ورثة الآخر، وهذا في حالة إذا لم تكن هناك دعاوى.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

الخاتمة

١٢٧- تَمَّتْ وَصَلَّى اللهُ ذُو الْعَرْشِ عَلَى مُحَمَّـدٍ خَـيْرِ نَـبِيٍّ أُرْسِـلاَ

عليه أفضل الصلاة والسلام.

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

فهرس الموضوعات

المحتويات

إسناد الشارح إلى متن الفارضية ٣
مقدمة الشارح ٤
متن الفارضية ٨
الشرح ١٨
الوارثون إجماعًا ٣٢
الفروض ومستحقوها ٣٩
العَصَبات والرَدّ ٥٨
الحجب والإسقاط ٦٨
الذي لا يسقط بحال ٨١
أحوال الأب مع غيره ٨٥
الجد والإخوة ٨٧
المُشَرَّكَة ٩٧
ذَوو الأرحَام ١٠٢
أصول المسَائل وَالعَوْل ١٠٨

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

www.Quranonlinelibrary.com

النِّسَب الأربَع ١٢١
كَسْر السِّهَام ١٢٤
الْمُناسخة ١٣٩
ميراث الحمل ١٤٨
ميراثُ الغَرقَى ونحوِهم ١٥٢
الخاتمة ١٥٥
فهرس الموضوعات ١٥٦

المكتبة العالمية الفريدة لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية